

المواريث

في الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربع

والعمل عليه في المحاكم المصرية

لكتور

مريم احمد الداغستانى

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٢٠٠١/٥١٤٢٢ م

اهداءات ٢٠٠٢

د/ هريه محمد العلاجستاني

جامعة الأزهر

المواريث

في الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربع

والعمل عليه في المحاكم المصرية

ركتور

مريم احمد الداغستانى

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٢٠٠١ / ٥١٤٢٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين . . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين . . سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فان كتابي هذا «الواريث في الشريعة الإسلامية» على المذهب الأربعة، يعد من التمار التي أعاشرني الله سبحانه وتعالى على اقتطافها من خلال دستور الحكيم العظيم الذي أوصي به النبي الكريم خاتم المرسلين وبلغة للعالمين إلى يوم الدين.

وقد وجدت أن علم الفرائض (الميراث) من العلوم التي حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمها حيث يقول (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، فما ثرت نفسى أن أكتب في هذا العلم الجليل).

ولقد عنيت في كتابي هذا بذكر الأحكام الفقهية مقتوية بالأدلة مع ذكر ما اختلف فيه الفقهاء وجوبه نظرهم في هذا الاختلاف.

وذكرت المذاهب والأصول التي أخذ بها القانون والذى يجرى العمل عليه في المحاكم الآن.

ثم عنيت بالناحية العملية، فاتبعت في نهاية الواريث بمنماذج وتمرينات تنير للقارئ طريق الحل المنظم لمسائله.

ثم الحقت به نصوص القانون الجديد، وختمت بشرح لأحكام الرصبة الواجبة شرعاً علمياً وعملياً.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، فان أصبت من نضلته سبحانه ولا فالكمال لله وحده ويتجاوز عن سيناتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السؤلقة

(النَّوْرُ يَنْهَا الْأَوْرَةُ)

علم الميراث

علم الميراث : باب من أبواب الفقه، أفرده الفقهاء العنانية الخاصة بالتأليف به، وسموه «علم الميراث» و «علم الفرائض» وعرفوه بأنه: قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة^(١).

والميراث لغة^(٢). بمعنى البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث أى الباقي بعد فناء خلقه، ويعني انتقال الشيء من قوم إلى آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه «العلماء ورثة الأنبياء» أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل ومنه سمي مال الميت أرثاً لانتقاله بنسب أو سبب

والميراث في الاصطلاح^(٣) عرفه الحنفية بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

وجه تسميته بعلم الفرائض : وكما يسمى علم الميراث يسمى علم الفرائض أيضاً، لأن الفرائض جمع فريضة وهي مأخذنة من الفرض الذي من معانيه اللغوية التقدير كقوله تعالى: «وقد فرضتم لهن فريضة فصف ما فرضتم^(٤)» أى قدرتم والتبيين كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحله إيمانكم^(٥)» أى بينها، الانزال كقوله تعالى: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاذه^(٦)» أى أنزله عليك، الأحلال كقوله تعالى «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له^(٧)» أى أحل الله له.

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٧.

(٢) لسان العرب ٢ / ١١١.

(٣) الاختيار ٥ / ٨٥.

(٤) البقرة ٢٣٧.

(٥) التحرير ٢.

(٦) التصرس ٨٥.

(٧) الأحزاب ٣٨.

الفصل الأول

وعرفه الفقهاء^(١) بأنه نصيب مقدر شرعاً للوارث.

الحث على تعلمه: هنا وقد أخذ باب علم لليراث من بين أبواب الفقه الاسلامي مكانة عالية وبحظى بمنزلة لم يحظ بها غيره من الأبواب الأخرى، فقد روى في الحث على تعليمه وتعلمه أحاديث كثيرة منها.

ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتتعلموا الفرائض وعلموها فاتي أمر مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدا تحدا يخبرهما»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «تعلموا الفرائض وعلموها فاتها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٣).

حكمة الارث : بين الإنسان والملال نسبة يمكن بها من التفرد بالتصريف فيه انتقاماً واستثماراً واستبدالاً، وتسمى لملك، وبها يكون الإنسان مالكاً متصرفاً، والملال معلوكاً متصرفاً فيه، هذه النسبة من قواعد النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ولما كانت تقطع بموت الملك بالضرورة لعجزه عما كان يقدر عليه في حياته من التصرفات كان لزاماً أن يخلفه مالك جديد ينسب المال اليه.

وقد جعل الإسلام خليفة الميت أقرب الناس إليه، مساعدة للفطرة ومراعاة للمصلحة الخاصة والعامة. فأن الإنسان بفطنته أميل إلى من تربطه بهم رابطة القرابة، على تفاوت في هذا الليل وشدة وضيقها تبعاً لتفاوت القرابة قريباً وبعداً، ولو جعل المال بعد موت صاحبه مالكاً لأول من يحوزه، أو مالكاً للدولة - لأدى ذلك إلى التشاحن والتقا�ل، وما جد الناس في تحصيله وإنماه، ولا تنافسوا في استثماره واقتتاله، وفي التنافس ما فيه من حفز الهم، ودرء الآفراط والألم.

الارث في الجاهلية : كان أهل الجاهلية يبنون الارث على شيئاً

(١) قليوبى وعميره / ٣ / ١٤٠.

(٢) سنن البيهقي / ٦ / ٢٠٨.

(٣) سنن ابن ماجة / ٢ / ٨٤.

الفصل الأول

أحدهما: النسب وثانيهما: السبب.

أما توريثهم بالنسبة، فلم يكن منتظماً للساواة الحقة بين الذكور والإناث ولا بين الصغار والكبار، إذ كانوا يقتصرن الميراث على الذكور الكبار الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة، ويقاتلون العدو.

أما توريثهم بالسبب، فمن ثالثيتين، الحلف والتبني أما الحلف: فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه (دمي دمك وهدمي^(١) هدمك)، وترثني وارثك، ويطلب بي ويطلب بك) فإذا تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحى ما اشترط من مال للميت.

وأما التبني: فقد كان الرجل منهم يتبنى أبى غيره فيتتبىء إليه دون أبيه من النسب، فإذا مات مدعى البناء ورثه الأبن للتبني.

الإرث في الإسلام: عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلن الدعوة للإسلام بين الجاهلية، تركهم الله برهة من الدهر على ما كانوا عليه يتوارثون، ثم شرع بعد ذلك للوراثة بين المسلمين الأولين نظاماً وقتياماً مبيناً على الهجرة والمؤاخاة.

أما الهجرة: فقد كان للمهاجر يرث إخاه المهاجر على شريطة أن يكون كل منها مختصاً صاحبه مزيد المخالطة والأخلاص.

أما المؤاخاة: فقد كان للتأخيان اللذان يؤاخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من للمهاجرين والأنصار، يرث أحدهما الآخر، قال عز وجل : «أن الذى آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آروا ونصروا أولئك بعضهم أربلاء بعض»^(٢)

والولاية في الآية هي الوراثة المسبيبة عن القرابة الحكمية بين المهاجرى

(١) الهدم : بالسكن والفتح أيضاً هو اهدر دم القتيل، يقال، نهائهم بینهم هدم، أي مهدرة، وللهى ان طلب نعمكم فقد طلب نعمى، وأن اهدر نعمكم فقد اهدر نعمى لاستحكام الآلة بيننا.

(٢) الأنفال . ٧٢

الفصل الأول

والانصارى كما روى ذلك عن ابن عباس^(١)، وذلك لما كان يرمى اليه الاسلام من تكوين امة اسلامية قوية يرتبط اعضاؤها برباط متين، وبهذا انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن للهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن، أو آمن ولم يهاجر.

وقد أبطل الله عز وجل التوارث بالتبني : قوله تعالى: **فَوْمَا جَعَلْتُ أَدْعِيَّا لَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَرْلَكُمْ بِأَنْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاقْخُونُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَّكُمْ**^(٢) ، فبطل التبني والارث به، واستقر حكم الاسلام على عدم مشروعية وبالضرورة انقطع الارث بسببه.

كما أبطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة أيضاً، بقوله تعالى: **فَوَأْلُوا ، الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُرْلَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**^(٣) وذلك لنزال الاسباب التي دعت اليه.

وبذلك أصبحت الولاية على المال بعد وفات مالكة، للأقرب فالأقرب، من ورثته ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، وكذا لأحد الزوجين.

وأما الميراث بسبب العقد والمحالة فملخصه به الارث بولاء الملاحة والاصل فيه قوله تعالى: **فَوَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَّنَا مَا تَرَكَ الرَّالِدَانِ ، وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**^(٤) ، وقد بقي العمل به زمناً طويلاً في صدر الاسلام، ثم قيل انه نسخ نهائية، وقيل انه لم ينزل باقية، وجعلت مرتبته متاخرة عن جميع الأقارب.

أما من تجاه المرأة فقد امطاعت عنها ما كانت فيه من حيف وظلم، فرفع من شأنها وأنزلتها من الجماعة الانسانية منزلتها، وجعل لها نصيباً في تركة زوجها أو قريبتها، وإذا كان قد جعل نصيبها في الميراث على النصف من نصيب من

(١) تفسير القرطبي ٨/٥٦.

(٢) الأحزاب ٤.

(٣) الأنفال ٧٥.

(٤) النساء ٣٣.

الفصل الأول

يحيانيها في القرابة من الرجال، فهذا هو ما تقتضيه الحكمة، وتطلبه لللامامة بين ارث كل منها وما اعد له في الحياة، وما ألقى عليه فيها من تبعات، فقد خلق الله الرجل راعياً للاسرة وحامياً لها، وحملها أعباءها للأدية والمعنوية، ولذلك جعله قوى الجسم جلداً صبوراً مقدراً للعقاب، وخلق المرأة حرثاً للنساء وسكنها، يأوي إليها فتذهب متاعبها، وتسرى همومه وتحفظ سره وماله وتربى أولاده، وبهذه التسمة يتفرغ كل نوع من العمل، فيكون أتقن صنعاً، وأكثر نفعاً، وبذلك تنتظم الحياة.

أركان الارث^(١):

١ - **الورث** : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان موته حقيقة بأن عدمت حياته بعد وجودها، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتفال حياته، أو تيقنها، كالمفقود، والمرتد.

٢ - **الوارث** : وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الارث، وإن لم يرث بالفعل لمانع.

٣ - **الموروث** : وهو ما يتركه للورث من مال أو حقوق تورث عنه، كالقصاص، وحبس للبيع لاستيفاء الدين، وحبس المرهون لاستيفاء الدين، وكالقصاص أما المنافع فلا تورث عند الحنفية، لأن العقود التي تفيد مالك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين، وتورث عند الشافعية وهو ما جرى عليه القانون للدني.

أسباب الارث^(٢): أسباب ثلاثة وهي: النكاح، القرابة والولاء.

الأول النكاح : ويراد به العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أولاً، ويقع التوارث به بين الزوجين، فإذا مات أحدا الزوجين قبل الدخول بالزوجة أو الخلوة بها ورث الآخر، حتى لو كانت الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً، سواء أطلقها في

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٨.

(٢) للدلتان ١١، ٧.

الفصل الأول

حال صحته، لم في حال مرضه إذا ماتت أو مات زوجها قبل انتفاضة عدتها، لأن الزوجية في الرجعى قائمة ما دامت المرأة في العدة، وهذا باتفاق الأئمة الأربع(١) وعليه جرى القانون أما المطلقة بائتها؛ فلن زوجها قد طلقها في حال صحته، فلا توارث بينهما، ولو كانت وفاتها في عدتها، لعدم اتهامه بالقرار من أرثها.

وان كان قد طلقها للقرار من أرثها منه، بأن إياها دون طلبها، في مرض موتها، فلا يرثها لو ماتت هي قبله، لأنه أسقط حقه بهذا الطلاق البائن، أما لو مات هو قبلها فقد اختفت آراء الفقهاء في أرثها منه:

ذهب الحنفية(٢) إلى أنها ترثه ما لم تنتقض عدتها.

لأنه لما قصد الزوج القرار من أرث زوجته عامله الشارع بنتيجة قصده، ما دام أثر الزوجية قائماً وذلك إذا كانت العدة باقية، والا نقد ذات كل أسباب الارث وعليه جرى القانون.

وذهب الشافعية(٣): إلى أنه لا ميراث لها، لأن البيرونة قد قطعت الزوجية التي هي سبب الارث، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر.

وذهب المالكية(٤): إلى أنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلاً، لإطلاق الآثار في ذلك.

وذهب الحنابلة(٥) إلى أنها ترثه ولو انقضت عدتها، ما لم تزوج غيره، لقول أبي سلمة رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، البت، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاض عدتها.

وكذلك تكون الزوجة فارة من توريث زوجها، إذا باشرت سبب القرابة وهي

(١) انظر تحفة الفقيه ٢/٢٧٨، المجموع شرح المهنبي ١٥/٢١٩، كشاف القناع ٤/٤٨٠، حلية العدوى ٢/٧٠.

(٢) شرح فتح القدير ٣/١٥٠.

(٣) المجموع شرح المهنبي ١٥/٢١٩.

(٤) حاشية العدوى ٢/٧٠.

(٥) كشاف القناع ٤/٤٨٠.

الفصل الأول

في مرض موتها، بأن اختارت نفسها بعد بلوغها، أو أرثت وهي مريضة وماتت في العدة، فالزوج حينئذ يرثها، رداً لقصدها، ولو مات قبلها لا ترثه، لأن من باشر الفرقة منها لا يرث صاحبها، إذ هو الجاني على نفسه.

إذا النكاح الفاسد : وهو ما نقد شرطاً من شروط الصحة، كالشهود، أو الباطل، كنكاح للتنة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه سخول أو خلوة، فلا توارث به.

الثاني القرابة : ويراد بها القرابة الحقيقة، وهي كل صلة سببها الولادة فتشمل أصحاب الفروض، والعصبات، وذرى الأرحام، وتسمى بالنسب الحقيقي.

الثالث الولاء : وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق، ويسمى بالنسب الحكمي، وهو صلة بين السيد ومن أعتقه من عبد، يثبت بها للأول حق ارث الثاني، وهذا ياتفاق الفقهاء وإن كان البرق معديماً.

شروط (١) الإرث :^(٢) ويشترط في الميراث ثلاثة شروط وهي: موت المورث، وحياة الوارث، وانتفاء المانع.

الأول : موت المورث: وهو أما أن يكون حقيقة، أو حكماً، أو تقديرًا، فال حقيقي: هو عدم الحياة بعد خروجها، ويثبت بالمعاينة ونحوها.

والحكمي : وهو ما يكون بحكم القاضي مع احتمال حياة المحكم بمعرفته، كاللفظ، أو تيقن حياته كالمرتد إذا لحق بدار الحرب.

والتقديرى : كالجنين الذي ينفصل ميتاً بجنائية على أمه بأن تكون امرأة حاملاً نيسريها شخص فتلقي جنيناً ميتاً، فالشارع أوجب الضارب أو عاقله الغرة الاتم عضو من أعضائه، وهي عبد أو أم، وتقدر بنصف عشر الديمة الكاملة ذكرى كان الجنين أو أنثى.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الديمة ولكنهم اختلفوا فيمن يأخذها، وفي

(١) الشرط: هو ما يترقب الشيء على وجوده، ولم يكن جزءاً من حقيقته.

(٢) المورد: .٢٠١

الفصل الأول

حكم هذا الجنين من حيث الميراث على ما يأتي:

١ - نهب أبو حنيفة إلى أن هذا الجنين يرث ويورث لأنه يقدر وقت الجنينية أنه كان حياً وأنه مات بسببها.

٢ - جمهور الفقهاء، إلى أن هذا الجنين لا يرث، لأنه لم تتحقق حياته، وأنه لا يورث عنه سوى الغرة، وهي دية الجنين.

٣ - الليث بن سعد، وريبيعة بن عبد الرحمن، إلى أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث، لأنه لم يتحقق موته بسبب الجنينية ولا حياته وتتها، وأنه فقد الأهلية للملك حالاً ومالاً، وايجاب التعويض على الجاني أو عاقلته باسقاطه، إنما هو جزاء الاعتداء على أمه، ولهذا تكون الدية لها وحدها، وقد أخذ القانون بهذا للذهب.

الثاني حياة الوارث : وهي أما تكون حقيقة، أو تقديرًا.

فـ "حقيقة" : هي الثابتة له بمشاهدته حياً بعد الموت والتقديرية: كالحمل في بطنه أمره.

فإن لم تتحقق حياة الوارث عند موت المورث لم يستحق شيئاً من التركة وعلى هذا فاما ماتت جماعة وبينهم قرابة، ولم يعلم ترتيب موتهم يقيينا، كما اذا غرقوا في سفينته معاً، او ماتوا هدمى او حرثى فهو لاء وأمثالهم لا توارث بينهم، ومال كل واحد منهم لوريثه الاحياء بهذا قال جمهور الفقهاء^(١)، وعليه جرى القانون.

الثالث: الا يكون هناك مانع من موائع الارث

موائع الارث^(٢): للانع في اصطلاح الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث مع بقاء سببه، ومن قام به للانع لا يعتبر موجوداً بين الورثة.

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٩٨، المفتى ٦ / ٣٠٨، المجموع ١٤ / ٥٠٩، شرح منع الجليل ٤ / ٦٩٧.

(٢) المدقان ٥ ، ٦ ، انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٦ .

الفصل الأول

والموانع أربعة: رق، وقتل، واختلاف شين، اختلاف دار

الأول : الرق^(١) .. «سوا، أكان كاملاً رقًى والنكارة، أم ناقصاً كالثديين وأم
الولد لأن الرقيق ليس أهلاً لأن يملك لنفسه، أذ هو وما ملكت
يناه منه لسيده، فتوريته توريث للأجنبي وهو غير مشروع.

الثاني : القتل .. اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل من موائع الارث،
فالقاتل لا يرث من قتيله ولكنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يكون
مانعاً على الوجه الآتي:

مذهب الحنفية^(٢): إلى أن القتل المانع من الارث هو القتل الحرام؛ وهو
الذى يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفاره، وهو يشمل العمد، وشبه العمد،
والخطأ، وما جرى مجرىه، فإن الأول فيه القصاص، والثلاثة التي بعده فيها الدية
والكفاره. فالقتل بأحد هذه الانواع الأربع مانع من الميراث.

أما القتل الذى لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره فلا يكون مانعاً
الميراث^(٣) وإن كان عدماً، وهو القتل بحق، أو بعذر، أو عن تسبب، والصادر من غير
الكلاف.

فالقتل بحق : هو القتل قصاصاً لقتل القاتل، أو حداً لقتل المرتد، أو دفاعاً
عن النفس، والقتل بعذر : كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مقاجاتهما حال
الزنـا، لأن دفاع عن العرض وهو عذر شرعى يبيح القتل.

والقتل بالتسبيب : بأن يفعل فعلًا لا حق له فيه، فيترتب عليه هلاك مورثه
كما لو حفر بئراً في غير ملکه فتؤدى فيه مورثه فمات.

القتل الصادر من غير مكلف، كالصبي والجنون، فإنه لا يمنع من الميراث،
لعدم التكليف.

(١) حنف هذا المانع في القانون لعدم وجوده.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧.

(٣) يستثنى من هذا الأب الذى يقتل ابنه عدماً، فقلنا: يحرم من الميراث وإن كان قتله هذا لا
يوجب قصاصاً ولا كفاره لقول الرسول ﷺ (لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعيده).

الفحص الأول

ذهب المالكية:^(١) إلى أن القتل المانع من الارث هو القتل العمد العدوان فقط، مباشرة كان أم تسبباً مع القصد، أما الخطأ غير مانع منه.

وذهب الشافعية:^(٢) إلى أن القاتل لا يرث بحال، أى ولو كان بحق، أو مصدر من غير مكلف على الصحيح عنده.

وذهب الحنابلة:^(٣) إلى أن القتل المانع من الارث، هو ما كان مضموناً بالقصاص، أو الكفارة أو الديمة، فيشمل العمد العدوان، وشبه العمد والخطأ والتسبب، والقتل من غير المكلف، وأما غير المضمون فلا يمنع، وذلك كالقتل حداً أو بناءً، لأنَّ قتل بحق.

وبهذا يذهب مالك أخذ القانون وهو القتل العمد مع العدوان يمنع الارث.

الثالث: اختلاف الدين اسلاماً وكفراً:^(٤) والمقصود به: اقطاع الولاية بين المسلم والكافر، فالقريبيان المختلفان بینا، بأن يكون أحدهما مسلماً، والأخر غير مسلم، لا يتوارثان، بأى سبب كان من أسباب الميراث التي تقدمت.

فـ «لا لو كانت زوجة المسلم كتابية، فلا يرثها إذا ماتت، ولا ترثه إذا مات، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين شئ)، قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر للسلم ولا المسلم الكافر)،^(٥) ولعدم النصمة بيهما، وهي أساس الارث وهذا باتفاق الفقهاء.

وفي ارث المرتد^(٦): وهو الراجع عن الاسلام، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٢.

(٣) المغني ٦ / ٢٩٢.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٤٩٨، المغني ٦ / ٢٩٤ شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٤.

(٥) الحديث رواه أبو داود ٣ / ٢٨٢.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٠، المغني ٦ / ٢٩٨ وشرح منح الجليل ٤ / ٦٩٧.

يرث من غيره مطلقًا ولو مررتا مثله، لأن أصبع لا موالاة بينه وبين غيره، لتركه دين الإسلام، والاسلام لا يقره على ردته بل يعتبرها جنائية يعاقب عليها، فيحرمه من الصلة الشرعية التي تستوجب ارثه من غيره، ولأن المرتد بردته تنزول ملكيته عن أملاكه الثابتة له، فما يثبت له ملك جديد، ومثل المرتد للمرتدة في ذلك كله.

وقد أجمع الفقهاء على أن ما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب وهو ما نال على ردته يكون فيما وكذلك إذا مات على ردته، لأن المسلم لا يرث من الحرب وإختلف الفقهاء حين تزول التركة من المال الذي كسبه قبل لحوقه بدار الحرب، فقال مالك والشافعي وأحمد في الصحيح: أن ماله يكون فيما كذلك، فيوضع في بيت المال، لأن بردته صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم كل مال الحربى، هذا إذا مات على ردته ولا فعاله متوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له.

وقال أبو حنيفة: أن مال المرتد الذي تملكه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وما له الذي يكتسبه بعد الردة يكون فيما فهو لبيت المال وهذا إذا كان المرتد رجلاً، وإذا كان المرتد امرأة وماتت على ردتها فجميع مالها لأقاربها المسلمين من غير تفرقة بين ما امتلكته حال إسلامها أو ردتها.

ووجه التفرقة بينهما عند أبي حنيفة أن المرتدة لا تقتل بسبب ردتها بل تستتاب وتغفر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فلا يمكن اعتبار ردتها موتاً، فيعتبر حكم الإسلام في حقها، أما المرتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل بسبب ردته، فتعتبر ردتها موتاً.

وعند الصاحبين:- أن يودع عن المرتد والمرتدة ما اكتسباه من المال في إسلامهما أو رديهما، وهو رواية للأمام أحمد، لأن كلاً منها لا يقر على ردته، بل يجب على الرجوع إلى الإسلام.

أرث الكفار بعضهم بعض: أما الكفار بعضهم مع بعض فقد قال مالك^(١)

وأحمد^(٢) بعدم التوارث بينهم أيضاً عند اختلاف مللهم: لعموم قوله صلى الله عليه

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٥.

(٢) المغني لأبي بن قبليمة ٦ / ٢٩٥.

الفصل الأول

وعلى آله وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١) وذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أنهم يتوارثون لقوله عز وجل «والذين كفروا بعدهم أولياء بعض» من غير تفصيل، وللمراد بالملتين في هذا الحديث الكفر والاسلام، فيكون الحديث غير معارض لهذه الآية وهو للغول عليه.

الرابع اختلاف الدار بين غير المسلمين^(٣): ومعناه أن يكون الوارث تابعاً لغير الدولة التي يتبعها المورث، فجمهور الفقهاء يرى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع بين المسلمين، لعدم وجود نص يدل على ذلك، وعند الحنفية وهو قول الشافعية، أن اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بالنسبة لغير المسلمين، الا إذا ارتفعت معه العصمة بين الدولتين، فاستباحت كل منها بم الأخرى وذلك لانتفاء النصرة التي يتبني عليها الارث فلا يتبني أن يعطى مال الانسان لاعدائه أو اعداء قومه، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون بأن كان بين الدولتين سلم عام، فالاختلاف في الدارين لا يمنع من الميراث وهذا باتفاق الفقهاء وأخذ به القانون إلا في حالة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية، وهي ما إذا كان قانون أحدي الدارين يمنع توريث الأجنبي فيها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنائها من غير عرض، نص القانون على معاملة هذه الدول بالمثل، ومنع توريث أبنائهما من أقاربهم المصريين وهو حق ومساواة كل هذا في حق غير المسلمين، أما هم قدارهم واحدة وأن تعددت الأقطار، حتى لو بفت طائفة منهم على الجماعة واختلفت بذلك الملة لم تختلف الدار، ويبقى حق التوارث بين الطائفتين، لأن البغاة لا يقرؤن على بغيهم ولا يحكم باستقلال دارهم.

ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها، قيل : لا توارث ببيته وبين أقاربه المسلمين في دار المسلمين، لأنه لم يتمتع بحكم دار الاسلام الا بالهجرة، عملاً بقوله تعالى: «والذين آتوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يهم من شيء حتى يهاجروا» وقيل: إنهم يتوارثان، لأن الله تعالى أنما جعل التوارث بالمؤاخاة بين

(١) أبو داود ٣٢٨ / ٣، الترمذى ٤ / ٤٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٨، المجموع شرح المهدب ١٤ / ٥٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهدب ١٤ / ٥٠٠، المغني ٦ / ٢٩٦.

للهاجرين والانصار، ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجر اليهم ممن اسلم في دار الحرب من أقاربهم، ليحمل من اسلم في دار الحرب على المиграة الى المسلمين لمؤازرتهم، اذ كانوا قلة تحتاج الى المعونة، وقد كان ذلك في مبدأ الاسلام لقوله تعالى: «أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... إِلَيْهِ»، فلما ازداد عدد المسلمين وظهرروا على اعدائهم وقتلوا مكة، نسخ حق التوارث بالمؤازرة بقوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وهو يقيد بعمومه عدم اشتراط المиграة في التوارث، ومن ثم يرث أحدهما الآخر ولا يتحقق بينهما اختلاف الدارين: على أن وجوب المиграة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا هجرة بعد الفتح).

وبهذا تكون قد بسطنا الكلام على هذه الموضع الاربعة، ونجمل القول على موضع آخر وهو جهالة الوارث^(۱) بأن التبس بغيره وذلك في .

۱ - امرأة ارضعت صبيا مع ولدتها وماتت ولم يعلم أيهما ولدتها فلا يرثها واحد منها.

۲ - مسلم وكافر استأجرها ولديهما مريضا واحدة فكبرا عندها ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر فالولادان مسلمان ولا يرثان من أبويهما الا ان يصطلحا فلبيما الميراث.

الحقوق المتعلقة بالتركة :

التركة : بفتح التاء وكسر الراء وتطلق على كل ما يتركه الميت مما كان يملكه في حياته كلها أو بعضها، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي:

۱ - الحقوق العينية ۲ - تجهيز البيت

۳ - قضاء ديونه ۴ - تنفيذ وصياغة

۵ - حق الورثة والبيان

(۱) انظر حلشية ابن عابدين ۶ / ۷۶۸، شرح من الجليل ۴ / ۶۹۷.

الفصل الأول

أولاً: الحقوق العينية^(١):

وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كالمرهون تحت يد المارثن، إنما لم يكن للراهن سواه، فإن للرتهن الحق به حتى يستوفى ماله من دين، وكذلك المستاجر الذي عجل للأجرة، ثم مات المؤجر قبل مضي مدة الاجارة، فإن المستاجر لحق بالعين التي استأجرها حتى تنتهي المدة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة.

وهكذا في كل عين تتعلق بها حق للغير حال حياة الميت، أى قبل أن تصير تلك العين تركة، فعلى الورثة إيفاء تلك الديون من مال التركة.

ثانياً: التجهيز^(٢)

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين إلى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله، وكفته، وحمله، ودفنه، بما يليق بأمثاله على وفق ما جاء به الشرع، وكذلك يقدم تجهيز من تلزمه نفقته من أقاربه، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجة ولو كانت غنية وهو معسر على المعتمد عند الحنفية والشافعية وبهأخذ القانون.

ثالثاً: قضاء ديونه:

بعد التجهيز تقضى ديونه التي تعلقت بذمته من جميع ما تبقى من ماله، فالديون نوعان:

١ - دين صحة، وهو دين ثبت بالبيبة، أو بالاقرار في حالة الصحة أو بالشاهد كزواج مشاهد بمهر المثل، وشراء مشاهد بمثل القيمة، واتفاق مشاهد مال غيره.

٢ - دين مرض، وهو كل دين لا سبيل إلى اثباته إلا اقرار للمدين في مرضه.

فإذا كان الباتى من التركة بعد التجهيز وفاء الديون المتعلقة بالاعيان يغنى

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٩، قليوبى وعميرة ٢/١٢٥، شرح منح الجليل ٤/٦٩٨، ٦٩٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٩، المجموع شرح المذهب ١٤/٤٩٢، شرح منح الجليل ٤/٦٩٨.

بكل الديون المطلقة - قضيت كلها منه، والا تدمنت ديون الصحة، وما بقى بعدها يقسم على أصحاب دين للمرض بنسبة ما لكل منهم من دين.

فإن لم يف الباقي بديون الصحة قسم بين أصحابها كذلك، ولا يصح تفضيل بعض الدائنين على بعض إذا كانت ديونهم من نوع واحد.

كل هذا في ديون العباد، أما الديون التي لله عز وجل كالزكاة والحج، والتذر، فإن لم يوص بها سقطت بالموت، وإن أوصى كانت كالوصية للأجنبى.

رابعاً: تنفيذ وصاياه:

على نحو ما هو معروف في الوصية فتنفذ في ثلث ما بقى بعد وفاة الديون، ولا تنفذ فيما زاد إلا بجازة الورثة. وإذا اجتمعت الوصية بدين الله مع غيرها من الوصايا نفذتا جميعاً أن وسعهما الثالث، أو لجاز الورثة فوسعهما الكل، فإن لم يسعهما الثالث أو الكل قسم عليهمما بنسبة سهامها إذا كانت مقدرتين بالسهام، ويبعده الجهات أن لم تكونا مقدرتين بها، ولا يقدم أحد النوعين على الآخر، ولا تجعل الوصايا التي لله جهة واحدة.

خامساً: حق الورثة:

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبهم الآتية والتي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الاجماع.

رقبل الكلام على تفصيل مراتبهم، نذكر الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على الوجه للتقدم وموقف القانون من هذا الترتيب.

الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

إنما قدمت الحقوق للتركة بعين التركة على غيرها، لأن حالة الوفاة تعتبر بحالة الحياة، فكما أن صاحب الحق المتعلق بالعين أحق بها حال حياة مالكها، فكذلك يكون أحق بها بعد وفاته، ولأن حقه تعلق بالعين قبل أن تصير تركة فهو أولى بها. ثم قدم التجهيز على غيره، لما رواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء الذي وقصته ثاقته: كفنهه في ثوبه» ولم يسأل هل عليه دين

الفصل الأول

أم لا، ولأن التجهيز للميت بمثابة اللباس للحي والمدين الحي لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه.

ثم قدم قضاء ديونه على تنفيذ وصيته، لما تقدم وما صع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين قبل الوصية»، ولما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.

وأما تقديم الوصية على الدين فـى قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فلأن الوصية تبرع من الموصى قد تفن الورثة بأدائه فحثهم ولفت أنظارهم إلى أداء ما هو مطلب أهاليهم له، بخلاف الدين فـى ذلك، لأن مستحق بعوض قد يكون موجودا فـى التركة، فكان حقا قويا لا سبيل إلى أفعاله، فتقديم ذكرها للاهتمام بها والتنبيه على أنها مثل الدين فـى المسارعة إلى أدائها.

ثم تدمنت الوصية فـى الثالث على الارث لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فـى أنه جعل استحقاق الارث قاصرا على ما بقى من التركة بعد قضاء دينه وتنفيذ وصيته، ولأنه لو قدم الارث على الوصية، لما بقى شيء للموصى له، فكان تقديمها عليه ضروريا ومن ثم لم يبق للارث مرتبة إلا الأخيرة.

موقف القانون من هذا الترتيب.

كان العمل قدما فى حقوق التركة على الترتيب الذى ذكرناه، ولما عدل القانون تقدم تجهيز الميت على كل الحقوق، أخذها بمذهب الإمام أحمد، لأن الدين حال حياته لا تؤدى ديونه إلا مما نقض عن حاجاته، فلا يباع منزله ولا ثوبه ولا قوتة، كذلك بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا مما نقض بعد ما يكفى لتجهيزه إلى دفنه.

وأساس الخلاف نـى من مات عن عين مرهونه فقط، ولم تكن كافية لقضاء ديونه المرهونة فيها، وتجهيزه، فجمهور الفقهاء^(١) يقدمون الدين و يجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين، أو على بيت المال، والإمام أحمد يقلـم التجهيز.

(١) حاشية ابن عابدين /٦، ٧٥٩، قليوبى ومميرة ٢/١٣٥، شرح منح الجليل ٤/٦٩٨.

الفصل الأول

مراتب الورثة: - هم الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع وهم مرتبون في الاستحقاق شرعا على الوجه الآتي:

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - مولى العتقة.
- ٤ - عصبة مولى العتقة.
- ٥ - الرد على غير الزوجين.
- ٦ - نوو الأرحام.
- ٧ - مولى الموالاة.
- ٨ - المقر له بالنسبة على الغير.
- ٩ - الوصي له بأزيد من الثلث.
- ١٠ - بيت للال.

تلك عشرة كاملة وهي في الاستحقاق مرتبة بحيث لا يرث أهل الطبقة المتأخرة مع وجود أحد من أهل الطبقة المتقدمة.

كان العمل على هذا الترتيب قبل تعديل القانون وما عدل جرى على نظام آخر فجعل بعضهم وارثين وسمى البعض الآخر مستحقين على الترتيب الآتي.

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - الرد على غير الزوجين.
- ٤ - نوو الأرحام.
- ٥ - الرد على أحد الزوجين.

الفصل الأول

٦ - العصبة السببية.

هؤلاء هم الورثة في نظر القانون فان يوجد واحد منهم كانت التركة لواحد من الثلاثة الآتية على الترتيب أيضا وهم.

١ - المقر له بالنسبة على الغير.

٢ - الموصى له بأكثر من الثالث.

٣ - بيت المال.

ونستنتج من هذا أن القانون خالك مذهب الحنفية في ترتيب ارث مولى العترة وعصبته، وفي الرد على أحد الزوجين وفي ارث مولى المواتة.

* * *

الافتراضات المقدمة

الافتراض وأصحابها

الافتراض (١) : جمع فرض، والمراد به هنا: المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم، وجمعه أسمهم، وبالتنصيب وجمعه أنصبة وأنصبة، ولا تخرج الافتراض المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى عن ستة (٢) وهي: النصف، والربع .. والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وقبل أن نتكلم عن أصحاب الافتراض يجب أن ننبه في بيان معنى مخارج الافتراض، وأصل المسألة، وطريقة قسمة التركة.

قلنا أن الافتراض المقدرة في كتاب الله ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ولما كانت كلها كسوداً كانت مخارجها مخارج الكسور، فخرج كل فرض هو مقام الكسر الدال علىه ويقصد علماء الميراث من كلمة أصل المسألة : أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر.

فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مخرج ذلك الفرض أي: هو مقام الكسر الدال عليه. وإنما فالاثنان للنصف، والثلاثة للثلث والأربعة للربع وهكذا، وإنما كان في المسألة أصحاب فروض، فأصلها: أقل عدد يقبل القسمة على مخارج تلك الافتراض أي: أصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الافتراض.

وللعلماء (٣) في استخراج أصل المسألة طريقة مبينة على بيان النسب الأربع التي بين الأعداد وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق والتبابين.

(١) تاج العروس ٥ / ٦٧.

(٢) تفسير القرطبيين ٥ / ٦٠.

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٧٧١ وما يعدها.

الفصل الثاني

التماثل : اذا كان بين المقامات تماثل؛ بأن تساوت، كالثالث والثلاثين (٣/١، ٣/٢) فما ينطبق المسألة أحدهما : وهو ٣.

التدخل : اذا كان بينها تداخل؛ بأن كان أحدهما مضاعفاً للأخر أي أن الأكبر منها ينقسم على الأصغر بدون باق، كالنصف والربع والثمن (٨/١، ٤/١، ٢/١) فما ينطبق المسألة ذلك المضاعف وهو ٨.

التوافق : اذا كان بينها توافق؛ بأن كانت المقامات تقبل القسمة على عدد آخر بدون باق، كالربع والسدس (٦/١، ٤/١) فما ينطبق المسألة حاصل ضرب أحد المقامات في وفق الآخر، مع مراعاة أن وفق العدد عند الفقهاء هو خارج قسمته على القاسم المشترك بينه وبين العدد الآخر وهو هنا (٢)، وعلى ذلك فما ينطبق المسألة حاصل ضرب الوفق (خارج قسمة $6 \div 2$) في (٤) يعني $-4 \times 3 = 12$ ، أو حاصل ضرب الوفق (خارج قسمة $4 \div 2$) في (٦) يعني $6 \times 2 = 12$.

التبليغ : اذا كان بينها تبليغ؛ بلا يكون بينها نسبة مما تقدم، بحيث لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث - كالربع والثلاثين (٣/٢، ٤/١) فما ينطبق المسألة هو حاصل ضرب أحدهما في الآخر، واذن فهو في هنا المثال ١٢.

طريقة معرفة فرض كل وارث: - ولما كان كل جزء يأخذ أحد الورثة من أصل المسألة هو فرضه فلمعرفته يضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه، فإذا كانت التركة معلومة، واريد معرفة نصيب كل فريق من الورثة منها، أمكن ذلك بسهولة بمراجعة ما يأتي:

- ١ - ضيع الورثة في خط لقى.
- ٢ - ضع تحت كل صنف منهم نصبيه المقدر له شرعا
- ٣ - استخرج أصل المسألة، بما عرفته من القواعد السابقة.
- ٤ - استخرج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة لهذا الأصل بضرب الكسر الدال على الفرض في أصل المسألة، وضع كل سهم تحت من يستحقه.

الفصل الثاني

٥ - اقسم التركة على الأصل ثم ضرب خارج القسمة في سهام كل صنف من الورثة، فحاصل الضرب هو نصيبيه من التركة، والينا مثال لتوضيح ذلك.

توفي شخص عن أبيه، وأمه، وينتهي، وينت بنت ابنه وترك ١٢٠ فداناً تكون طريقة الحل هكذا.

الورثة:	أب	أم	بنت	بنت ابن
الفرض:	٦/١	٦/١	٢/١	٦/١ أصل المسألة = ٦
السهام:	١	١	٣	١ حاصل ضرب الأصل في الفرض

ويماناً أن أصل المسألة = ٦، لأن المضاعف لمقامات الكسور الدالة على السهام
فمقدار السهم = $\frac{١٢٠}{٦} = ٢٠$ ويكون التوزيع هكذا

$$\text{الأب} = ٢٠ \times ١ = ٢٠ \text{ فدان}$$

$$\text{الأم} = ٢٠ \times ١ = ٢٠ \text{ فدان}$$

$$\text{البنت} = ٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ فدان}$$

$$\text{بنت الابن} = ٢٠ \times ١ = ٢٠ \text{ فدان}$$

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

الزوجان، وأثنان من الفروع : - البنت، وينتهي الابن.

وأربعة من الأصول: الأب، والجد، والأم، والجددة.

وأربعة من الحواشى: الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، والأخ لأم ولكل أحوال خاصة.

الفصل الثاني

الزوج : (١)

اذا وجد الزوج فلابد أن يرث ما فرضه الله له، ولا يرث بغير الفرض، وهو يختلف نظراً لوجود الفرع الوارث وعدمه.

ومن ثم كان للزوج حالان:

١ - النصف: وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوجة مذكراً أو مؤثثاً، من هذا الزوج أو من غيره: كالابن، وأبن الابن، والبنت، وبنات البنات، كما لو تركت المرأة زوجاً وأخاً شقيقاً، فللزوج النصف، والباقي للأخ.

٢ - الربع: وذلك مع وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره.

كما لو تركت المرأة : زوجاً و ولداً فللزوج الربع، والباقي للولد الدليل على ارث الزوج في الحالتين: قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهم ولد، فإن كان لهم ولد فلسلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها (٢) أو دين»

الزوجة (١):

وللزوجة حالتان :

١ - الربع : للزوجة الواحدة فأكثر اذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً أو مؤثثاً من هذه الزوجة أو من غيرها.

كما في : زوجة وأب، فللزوجة الربع والباقي للأب.

٢ - الثمن : للزوجة الواحدة فأكثر مع الفرع الوارث مطلقاً، سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها.

كما في : زوجة وولد فللزوجة الثمن، والباقي للولد.

(١) الملة: ١١ .

(٢) النساء: ١٢ .

الفصل الثاني

الدليل على ارث الزوجة في الحالتين قوله تعالى: «ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم من بعد وصية توصرون بها أو دين»^(١)

تنبيهان :

- ١ - تشتراك الزوجات في الربيع أو الثمن بالتساوي وذلك لثلاثة يلزم الأحجام ببقية الورثة، لأنه لو أعطى كل واحدة الفرض كاملاً لأخذن كل التركة إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، أو نصفها إن كان معهن ولد.
- ٢ - كل من الزوج والزوجة لا يحجب أحدهما من الورثة، وكل منها يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان.

البنت الصلبية : ^(٢)

وهي كل أئم المتفق عليها ولادة مباشرة بغير واسطة، فإذا وجدت فلابد أن ترث ومن ثم كان لها ثلاثة أحوال وهي:

- ١ - النصف : للواحدة إذا لم يكن معها أخ ولا أخت، كما في أب، وبنت، فللبنات النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.
- ٢ - الثالثان : للاثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن أخ لهن، كما في أب، وبنتين، فللبنتين الثالثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.
- ٣ - التعصيب بالغير : إذا كان معهن أخ مذكر واحداً أو أكثر سواء أكانت واحدة أم أكثر فتقسم بينهم التركة أو ما باقى منها للذكر مثل حظ الاثنين.

والدليل على ارث البنت في الأحوال الثلاثة قوله سبحانه وتعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين، فإن كن نساء فرق بينهن فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحد فلها النصف»^(٣) وجه الاستدلال من الآية: أنها نصت بمنطقها على

(١) النساء: ١٢.

(٢) المقدمة: ١٩، ٢٠.

(٣) النساء: ١١.

الفصل الثاني

حكم الواحدة والتي معها عاصب لها وعلى حكم الثلاث فصاعدا، أما حكم الاثنين فلم تنص عليه كغيره وإنما بيته السنة^(١) فيما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن أبي طالب قتل أبوهما معاذ في أحد شهيدا، وأن عمها أخذا مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكران إلا ولهم ما مال، فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا، ثم ظهرت آثار الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما وصله فلما سرى عنه قال: «قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أن بيته بيته لكم .. وتولا عليهم قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك ...»^(٢) ثم نزل قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم ...» الآية، فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البتين الشقيقين والمرأة الثمن، وله ما يقتضى، وقيل هذا أول ميراث في الإسلام.

فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم تفسير للأية وبيان معناها واللفظ إذا فسر كان الحكم بالفسر لا بالتفسير، وعلى ذلك انعقد لجماع الجمهور حتى لا يعرف فيه خلاف بين الأئمة^(٣).

خلاف ابن عباس للجمهور والدليل عليه^(٤).

وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما للجمهور فقال: إن للبتين النصف كالوحدة، محتجا في ذلك بقوله تعالى: «فإن كن نساء فرق الباقي فلهن ثلثان ما ترك» فإنه علق استحقاق البنات للثائقين بكونهن نساء وهو جمع، وصح بقوله: فوق اثنين، واكده بضمير الجمع بقوله تعالى: «فلهن ثلثان ما ترك» والعلق على شرط لا يثبت بذاته.

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ ١ / ٣٨٩، وابن ماجة جـ ٢ / ٨٤، أبو داود / ٣٦٦.

(٢) النساء: ٧.

(٣) حلشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢، المختن لابن قدامة ٦ / ١٧٠، المجموع شرح المهني ١٤ / ٥٢٢،
شرح مناج الجليل ٤ / ٧٠١.

(٤) تفسير القرطبي ٥ / ٦٣، المختن ٦ / ١٧٠، المجموع ١٤ / ٥٢٣.

رد دليل ابن عباس

قال الجمهوران هذا الاحتجاج مردود، بأن ما استشهد به من الآية لا ينافي استحقاق البتين للثثنين، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عمما عداه، وعلى هذا يكون حكم الجميع بالكتاب نصا، وحكم للثثنى بالسنة المفسرة له وهو حديث أمراة سعد.

ولأن الجمع قد يراد به الاثنين، لاسيما في الميراث، فيكون المثنى مراد بالأية، وهو ظاهر. الا ترى أن الواقعة كانت للبتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الثثنين بحكم الآية.

ولفظ فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى: «فاضربوا فوق الاعناق» أى اضربوا الاعناق، وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، لحصول التوفيق بين السنة والآية.

بنت الابن^(١):

وهي كل اثنى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه، سواء لكان أبوها ابن لميت لصلبه أم ابن ابنته، وهي لا ترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها، فلها ما للبنت الصلبية في الأحوال الثلاثة وهي:

١ - النصف : للواحدة المنفردة، اذا لم يكن معها من يساويها، أو بنت صلبية أو ابن ابن في درجتها.

كما في أب وأم وبنت ابن. فللبنت الابن النصف، وللام السادس وللأب الباقي فرضًا وتعصبيا.

٢ - الثلثان : للاثنين فصاعداً؛ اذا لم يكن هناك بنت صلبية، أو ابن ابن في درجتها كما في : أب وبيترين، فللبيتين الثلثان، وللأب الباقي.

٣ - التعصيب : وذلك مع وجود ابن الابن في درجتها فللذكر ضعف الاثنى

(١) المحدثان: ١٢، ١٩، انظر حلشة ابن عابدين ٦/٧٧٢، شرح منح الجليل ٤/٧٠٢، المجموع ١٤/٥٢٣، المتن ٦/١٦٩.

الفصل الثاني

كما فى: بنت ابن، وابن ابن، فلهمـا كلـة الترـكة لـابن الـابن ضـعـف بـنت الـابن.

ويـزـاد عـلـى هـذـه التـلـاثـة تـلـاثـة أخـرى هـى:

٤ - السـدس : معـ الـبـنـت الصـلـبـيـة الـواـحـدـة تـكـلمـهـ لـلـثـلـاثـينـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ بـنـتـ الـابـنـ وـاحـدـةـ لـمـ مـتـعـدـدـةـ كـمـاـ فىـ: بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ، وـأـخـ شـقـيقـ أـوـ لـأـبـ.

لـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـلمـهـ لـلـثـلـاثـينـ، وـلـلـأـخـ الـبـاقـىـ، وـذـكـرـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ بـدـرـجـتـهـاـ غـلامـ وـهـوـ اـبـنـ الـمـساـوىـ لـهـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ فـانـهـاـ تـصـيـرـ عـصـبـهـ بـهـ وـلـاـ تـأـخـذـ إـذـاـ بـقـىـ شـىـءـ فـتـأـخـذـ مـعـهـ كـلـ الـبـاقـىـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

مـثـالـ: بـنـتـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـأـبـنـ اـبـنـ، لـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ الـبـاقـىـ تـعـصـبـهاـ.

وـانـ لـمـ يـبـقـ شـىـءـ: بـأـنـ اـسـتـفـرـتـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ فـلاـ نـصـبـ لـهـاـ وـكـانـ قـرـيبـهاـ هـذـاـ شـئـمـاـ عـلـيـهـاـ إـذـ لـوـلـاهـ لـوـرـثـتـ فـرـضـهـاـ (ـالـسـدـسـ)ـ.

مـثـالـ: اـبـ، وـامـ وـزـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ اـبـنـ، لـأـبـوـيـهـ لـكـلـ وـلـحدـ مـنـهـمـ السـدـسـ، وـلـلـزـوـجـ الـرـيـعـ، وـلـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـبـهـذاـ اـسـتـفـرـتـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ وـلـوـلـاـ وجودـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ بـنـتـ اـبـنـ، لـاخـذـتـ بـنـتـ اـبـنـ فـرـضـهـاـ (ـالـسـدـسـ)ـ وـهـوـ الـذـىـ يـسـمـىـ بـالـقـرـيبـ الـمـشـوـمـ.

٥ - حـجـبـهاـ: تـحـجـبـ بـنـتـ اـبـنـ فـيـ حـالـتـيـنـ:

١ - معـ وـجـودـ اـبـنـ الـصـلـبـيـ، اوـ اـبـنـ اـبـنـ الـذـىـ هوـ اـعـلـىـ مـنـهـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ مـثـالـ:

ابـنـ، وـبـنـتـ اـبـنـ.

الـتـرـكـةـ كـلـهـاـ لـلـابـنـ تـعـصـبـهاـ، وـلـاـ شـىـءـ لـبـنـتـ اـبـنـ مـيـرـاـثـاـ.

٢ - معـ وـجـودـ الـصـلـبـيـتـيـنـ فـأـكـثـرـ:

مـثـالـ: اـبـ، وـامـ، وـبـنـتـيـنـ، وـبـنـتـ اـبـنـ.

لـكـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ السـدـسـ، وـلـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ، وـلـاـ شـىـءـ لـبـنـتـ اـبـنـ حـيـثـ لـمـ يـبـقـ

الفصل الثاني

لها شيء من نصيب البنات.

الا اذا وجد معها (بنت الابن) المعصب لها (ابن الابن) وكان في درجتها فانه ان وجد معها عصبيها واخذ ضعفها.

مثال: بنتين، وبنت ابن ابن ابن: للبنتين الثلثان فرضا، وللآخرين الباقى تعصبيها وله ضعفها، ولو لا ما أخذت شيئا، وهو الذى يسمى بالقريب المبارك.

ملحوظة : اذا وجد معها المعصب لها وكان انزل منها في الدرجة فانه لا يعصبها الا اذا احتاجت اليه، بأن لم يبق شيء من نصيب البنات، وهو الثلثان.

مثال : بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان فرضا، وللآخرين الباقى تعصبيها، وله ضعفها، وهذا من افراد القريب المبارك، ولو لا ما ورثت شيئا.

فإن لم تتحرج (بنت الابن) إلى (ابن الابن) بأن بقي لها شيء من نصيب البنات فإنه لا يعصبها، وتأخذ هي فرضاها ويكون هو عصبة بنفسه.

مثال: (أ) بنت ابن، وابن ابن ابن.

(ب) بنت ، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

فبنت الابن في المثالين تأخذ فرضاها وهو النصف في مثال (أ) والسدس في مثال (ب) والابن الذي معها عاصب بنفسه فيأخذ الباقى.

الدليل على ارث بنت الابن:

أولاً : النصوص الدالة على لحكم ارث البنت، لأن المراد بأولادكم في النص « يوصيكم الله في أولادكم » فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم، فيشمل أبناء المتوفى وبنته وأبناء وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب بالاجماع.

ثانياً : ما رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو

الفصل الثاني

موسى عن ابنة وابنة ابن واخت ف قال: لابنة النصف، وللاخت النصف وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود أخبر بقول ابى موسى الاشعري ف قال: لقد ضللت اذا وما أنا من المبتدين، واقضى فيها بما تضى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لابنة النصف، ولابنة الابن السادس، تكملة للثالثين، وما بقى فللاخت وزاد لحمد والبخارى^(١): فاتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، ف قال: لا تسألونى ما دام هذا الخبر^(٢) فيكم.

الأب^(٣)

لا يحرم الأب من ميراث ولده أصلاً، غير أنه يختلف نظراً لوجود فرع وارث للمتوفى، ذكرًا كان أو أنثى، وعدم وجوده، وكذا تارة يكون ميراثه بجهة الفرض فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، وتارة بالتعصيب فقط.

ومن ثم كانت أحوال الأب في الميراث ثلاثة وهي:

١ - **السدس**: بالفرض المطلق، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو اثنين، وإن الابن مهما نزل.

مثال: ترك أبا وابنا فالاب السادس فرضاً والباقي للابن تعصيباً.

٢ - **السدس والباقي**: بالفرض والتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت، وبنت الابن مهما نزل أيها.

مثال: ترك أبا وبناته، ففي هذه الحالة: يأخذ الأب فرضه وهو السادس والبنت والنصف ويزيد الأبباقي من التركة وهو السادس.

٣ - **الكل أو الباقي بالتعصيب فقط**: وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، ذكرًا أو موتنًا، ففي هذه الحالة يأخذ كل التركة إذا انفرد كمن ترك أباً لا غير، أو ما بقى منها أن كان معه وارث آخر من أصحاب الفروض، كمن ترك: أبا

^(١) صحيح البخاري / ٨، أبى ملجمة / ٢، ٨٤ / ٢، ٢٨٩ / ١، مستد لحمد / ٣ / ٣٢١.

^(٢) الخبر: بفتح الحاء وكسرها: العالم العلام (المصباح المنير / ٥٥).

^(٣) المللitan / ١١، ٩.

الفصل الثاني

وذروجة فللزوجة الربيع فرضاً والباقي للأب تعصيها.

ملحوظة: الأب لا يحجب من الميراث بحال.

الدليل على ارث الأب:

قول الله سبحانه وتعالى «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك أن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأم الثالث، فإن كان له أخوة فلأمهم السادس».

الجد الصحيح (١)

هو كل أصل مذكور لا تدخل في نسبته إلى البيت اثنى، كأبى الأب، وأبى أبي الأب، فإن دخل في نسبته إلى البيت اثنى كأبى الأم، وأبى أم الأب، فهو الجد غير الصحيح، وهو من ذوى الأرحام.

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب ويقوم في الارث مقامه عند فقده وتكون لحواله حيتذهب لحوال الأب الثلاث.

غير أنه يخالف الأب من حيث الميراث في مسائل منها.

١ - إن أم الأب تحجب بالأب ولا تحجب بالجد إلا إذا أدلت به والإ فلا.

٢ - إن الأب يحجب الأخوة الاشقاء أو لأب لجماعاً، وأما الجد فعند الصاحبين والأئمة الثلاثة لا يحجبهم خلافاً لأبي حنفية على ما سيأتي.

٣ - المسألة الغراء: وهي ما إذا اجتمع الأبوان وأحد الزوجين ففيها تأخذ الأم ثلث الباقي بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها.

أما لو كان مكان الأب جد: فعند الجمهور: تأخذ ثلث التركة كلها خلافاً لأبي يوسف.

والدليل على كون الجد أباً: مجىء القرآن واللغة بتسمية الجد أباً قوله

(١) للآيات: ٦، ٢١، ٩، انظر حاشية رد المحتار ٦/٧٠، شرح متن الجليل ٤/٧٠٧، المجموع شرح المحتب ١٤/٥٦٢، المغني ٦/٢١٥.

الفصل الثاني

سبحانه وتعالى: « ملة أبيكم إبراهيم » وقال على لسان يوسف: « واتبع ملة آبائي إبراهيم وأسحاق ويعقوب » وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام، وقال: « كما أخرج أبيكם من الجنة » وهما آدم وحواء.

وعلى هذا فالنص الذي يستدل به على حكم الأب في الارث يستدل به على حكم الجد الصحيح.

الأم (١)

وهي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة، وهي لابد أن ترث من تركه ولدها غير أن ميراثها منه يختلف تبعاً لوجود الفرع الوارث وعدمه، ووجود عدد من الأخوة مطلقاً، وجود أحد الزوجين مع الأبوين، ومن ثم فللام ثلاثة حالات:

١ - **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث مذكور أو مؤنث، كمن ترك أباً وأماً وولداً، أو كان للميت أكثر من واحد من الأخوة والأخوات كانوا أشقاء أو لا ينتمون إلى الأم، كمن ترك أباً وأماً وأختين.

٢ - **ثلث التركة**: وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أكثر من واحد من نفس الأخوة أو الأخوات كمن ترك أباً وأماً.

٣ - **ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين**: وذلك إذا وجد معها الأب، وأحد الزوجين، وليس معهم فرع وارث ولا جمع من الأخوة.

الدليل على ارث الأم

قول الله عز وجل : « ولأبويه لكل واحد منها السادس ما ترك كان له ولد فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فألأمهم الثالث، فإن كان له آخرة فألأمهم السادس »، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نصت على حكم الأم عند وجود الولد، ومحمد عدم وجود الولد، وعلى الأم مع الجمع من الآخرة ولم ينص على حكمها مع

(١) الملة: ١٤.

الفصل الثاني

الأخوين، ولا حكمها مع الاب واحد الزوجين، ومن ثم حصل في هاتين المسألتين
ونى غيرها مما يتعلق بميراث الأم خلاف بين الفقهاء وعبد الله بن عباس نجمله
فيما يأتي:

في المسألة الأولى:

قال جمهور الفقهاء^(١): إن الاثنين من الأخوة يحجبان الأم من الثالث إلى
السدس كالثلاثة فما فوق.

وحجتهم: ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعثمان ابن عفان
رضي الله تعالى عنه: ليس الأخوان لخوة في لسان قومك، فلم تتحجب بهما الأم؛
فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى في
البلدان وتوارث الناس به.

وهذا دليل على أن لجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله قد انعقد على
تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة في لليراث.

وخالف ابن عباس الصحابة وجمهور الفقهاء، إلى أنه لا يحجب الأم من الثالث
إلى السادس إلا ثلاثة ناكلث من الأخوة أو الأخوات.

وحكى ذلك عن معاذ أيضاً لأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا كَانَ لِهِ أُخْرَى فَلَا مِهْدَى
السِّدْسُ» وأقل الجمع ثلاثة فلا يتناول للثاني.

المسألة الثانية:

في أبليولة السادس الذي حجبت منه الأم بالأخوة المحمويين بالاب، فإذا توفى
شخص عن: أم، اب، لخوة لشقاء أو لأب أو لأم للأم السادس فرضاً لوجود الأخوة،
والباقي للأب تعصيها ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب.

يرى ابن عباس رضي الله عنهما: أن السادس الذي حجبت منه الأم

(١) حاشية رد المحتار/٦، ٧٧٢، شرح منع الجليل/٤، ٧٠٤، المجموع شرح المذهب/١٤، ٥١٥، ٥١٤.
المقى/٦، ١٣٦.

الفصل الثاني

بسبب الاخوة يكون لهم لا للأب، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذواه.

وقد روى طاوس مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعى الأخوة السادس مع الآبوبين.

وقال الجمهور^(١): أن السادس الذي حجبت منه الأم بالأخوة يكون للأب لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرُوْثَةُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْمَةِ الْثَلَاثَةِ» يؤخذ منه أن لأبيه الباتي بعد الثالث كله وهو الثالثان، فكذا في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلِأَمْمَةِ السَّادِسِ» ويؤخذ منه أن لها السادس وللأب الباقى.

والراجح رأى الجمهور .. لأن الأخوة الذين حجبوها حجب التقصان هو وارثون بالنسبة لها، لكنهم محجوبون بالأب، وهذا بخلاف ما لو قام بهم مانع الارث فائهم محرومون، فلا يحجبونها أصلاً.

وأما اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم الأخوة السادس مع الآبوبين فليس ذلك ميراثاً وإنما كان وصية، فقد روى عن طاوس أنه قال: لقيت ابن رجل من الأخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس مع الآبوبين، وسألته عن ذلك، فقال كان ذلك وصية ولا وصية لوارث.

المقالة الثالثة :

ميراث الأم والأب في المسألة الغراء أو العمريه^(٢):

وهي ما إذا انحصر الارث في الآبوبين وأحد الزوجين، كما في آبوبين وزوجة، أو آبوبين وزوجة.

قول الجمهور^(٣): كل مسألة توجد في مسائل الميراث وفيها أصحاب فروض

(١) المراجع السابقة.

(٢) تسمى هذه المسألة بالعمريه لقضاء عمر رضي الله تعالى عنها فيها على النحو المذكور، وتسمى بالغراء كأنها كوكب آخر.

(٣) حاشية رد المحتار / ٦، ٧٧٢، شرح منع الجليل / ٤، ٧٠٤، المجموع شرح المهذب / ١٤، ٥١٥، المفتى / ٦، ١٨٠.

الفصل الثاني

فإنهم يأخذون فرضهم منسوبة إلى كل تركة، إلا في هاتين المسألتين، فإن للأم فيها الثالث منسوب إلى الباقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك للأدلة الآتية:-

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ» اذ يجب أن يكون المراد بالثالث فيه ثالث ما يستحقه الأبوان لا ثالث جميع المال والاكتفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمته الثالث، لثلا يكون قوله: وورثه أبواه خاليا عن الفائدة، وثالث ما يستحقانه هنا هو ثالث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٢ - أنها لو أخذت هنا ثالث جميع المال لكان لها ضعف الأب إن كان معها زوج أو قريب من نصيه لو كان معهما زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد ولد ولا أخوة، كما لا يتفق مع قاعدة الميراث من أن الأنثى تكون على النصف من الذكر الذي في درجتها، ومن ثم وجب أن يكون لها ثالث الباقي لا غير.

قول ابن عباس: خالف ابن عباس رض الله عنهما وقال إن للأم فيها ثالث التركة كلها وذلك لما يأتى:

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ»، اذ يجب أن يكون المراد بالثالث فيه ثالث كل التركة، لأن النسخ المفترض لها قبله وبعدة في الآية منسوب إلى الكل كما هو الحال في جميع السهام المقدرة للورثة في كتاب الله تعالى، فلما لم يفرض للأم في القرآن ثالث الباقي في أي حال وجب أن يكون لها ثالث جميع المال، إذ لا فرض إلا بنص.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والأم ما هنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملا، ويكون الباقي للأب قل أو كثر عملاً بالأية والحديث.

ويرد الجمهور: بأن معنى الآية وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتحقق في الأب، وحيث أنعقد الإجماع فلا محل لهذا الخلاف.

الفصل الثاني

الجدة الصحيحة (١)

الجدة هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة غير مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بالبترة براستة، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.

والمراد بالصحيحة : التي لم ينخل نسبتها إلى المتوفى ذكر بين اثنين (جد غير صحيح) وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة.

مثال ذلك : كأم الأم، أم الأب، أم أم الأم، أم أم الأب فان نخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة (فاسدة)

مثال : كأم أبي الأم، أم أم الأب، وهذه ليست من نوات الفروض، وإنما هي من نوات الارحام.

أحوالها في الميراث : (٢)

فرض ميراث الجدة الصحيحة بالسنة الشريفة، منفردة أو متعددة سيام ولا ميراث لها مع وجود الأم أو من تدلّى به إلى المتوفى، ولها في الميراث حالتان :

١ - **السدس :** سواء كانت واحدة أم أكثر وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، والمتعدديات منهن إذا تساوين في الدرجة كأم أم مع أم أب، فانهما يقتسمان السدس بالتسوية بينهما.

ولو كانت أحدهما تدلّى إلى الميت بجهتين أو أكثر: كأم أم الميت التي هي أم أبي الميت، فلها السدس.

٢ - **حجبها :** لا ترث الجدة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهتها مع وجود الأم فمعتى وجدت الأم ومعها جدات فلا يرثن شيئاً.

ولا ترث الجدة من جهة الأب مع وجود الأب، ولا مع الجد إذا أدلت به، وتحجب

(١) الملة: ١٤.

(٢) حلشية رد المحتار /٦ ، ٧٧٢ ، ٧٨٠ ، شرح منح الجليل /٤ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥ ، المجموع شرح المهدب /١٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، المفتى /٦ .

الفصل الثاني

البعدي من الجدات من أى جهة بالقريبي منهن من أى جهة ولو كانت القريبي ممحوبة، فتحجب ألم الأم بأم الأب، وإن كان الثانية ممحوبة بالأب.

وأما الجدة من جهة الأم فلا تسقط بالأب؛ فهو توفي عن أبيه، وإن ألم ورثت منه السادس لأنها لم تتنسب به.

وانما حجبت الجدة مطلقاً بالأم، ولم تحجب بالأب إلا الأبويات لأن كلاً من اتحاد السبب والادلة له تأثير في الحجب، فلم الأب تحجب به للدلائل فقط وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الامومة، وإن الأم ترث مع الأب، لأن عدم المعنين (الدلائل والسبب) وتحجب بالأم لوجودهما.

الدليل على ارث الجدة :

١ - ما روى قبيصه بن ذؤيب أن الجدة جات إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء فارجع إسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام أعطاها السادس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة، فأنفذ لهما أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله تعالى عنه جاءت الجدة الأخرى (الأبوية) فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم وأيكمما خلت به فهو لها، فحكم بالتشريك بينهما^(١)

٢ - وقد روى أبو داود^(٢) عن بريدة «أن النبي صلى الله عليه وسلم على الله وسلام جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها ألم»

٣ - روى التدارقطني^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدات السادس، اثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».

(١) سنت ابن ماجة ٢/٨٤، أبو داود ٣/٣٩٧، الترمذى ٤/٤١٩.

(٢) سنت أبي داود ٣/٣٩٧.

(٣) سنت التدارقطنى ٤/٩٠.

مسائل فد اختلف العلماء تتعلق بميراث الجدة

اختلف العلماء في مسائل تتعلق بميراث الجدة وهي :

الأولى . . حجب البعدى عن الجدات بالقريى منهن : اتفق الأئمة على أن القريى تحجب البعدى إذا كانتا من جهة واحدة كأم أب وأم جد، وكذلك إذا كانتا من جهتين وكانتا القريى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب وذلك كأم لم مع أم جد.

أما إذا كانت القريى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، كأم أب مع أم أم الأم فقد اختلف العلماء في حجب البعدى بالقريى منهن:

ذهب الحنفية ^(١) وهو الصحيح عند أحمد ^(٢). إلى أن القريى تحجب البعدى كذلك لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، فلام أصل، والأصلة في القريى أظهر وأقوى منه في البعدى مطلقا، وبهأخذ القانون.

ونهب المالكية ^(٣) وهو الصحيح عند الشافعى ^(٤): إلى أن القريى لا تحجب البعدى حينئذ لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهي بالنسبة للجدة من جهة الأم أظهر فإذا كانت التي من جهة الأب أقرب من التي من جهة الأم فلا ينفعها (لم أم الأم) ظهور الصفة لآخر زيارة القرب فتستويان في استحقاق الارث.

الثانية . . ميراث الجدة ذات القرابتين مع ذات القرابة الواحدة:

وتوضح الجدة ذات القرابتين أن امرأة زوجت ابن ابنتها من بنت بنتها فولد بينهما ولد بهذه المرأة جدته لأبيه، توفى هذا الولد عنها فإنها حينئذ تكون أم لم أم وأم أبي أب.

(١) حاشية رد المحتار / ٦ / ٧٨٢.

(٢) للمغنى / ٦ / ٢٠٩.

(٣) شرح منح الجليل / ٤ / ٧٠٦.

(٤) للمجموع شرح المهدى / ١٤ / ٥١٧.

الفصل الثاني

ذهب أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف وبه قال مالك والشافعى^(٢): إلى أن السادس يقسم بينهما مناصفة وذلك باعتبار الأبدان.

وذهب محمد بن الحسن وزفر وأحمد^(٣) إلى أن السادس بُينهما ثلاثة باعتبار الجهات فلذات القرابتين ثلاثة وللآخرى ذات القرابة الواحدة ثلاثة، لأن استحقاق الارث باعتبار الاسباب فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين فلها نصيبان.

الثالثة . . ميراث الجدة أم الأب وابنها الذي تدلّى به حى:

ذهب فريق من الصحابة وهم عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران ابن الحصين وبه قال أنسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد^(٤): إلى أن الجدة أم الأب ترث حفيدها مع وجود ابنها.

ودليلهم: لما روى ابن مسعود رضى الله عنه (أول جدة أطعمنها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم السادس: أم أب مع ابنها وابنها حى،^(٥)

وذهب الجمهور^(٦): إلى أنها لا ترث مع وجوده لأنها تدلّى به فلا ترث معه كما لا يرث الجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

وأما ما رواه فيحتمل أن ابنها الحى لم يكن الأب وإنما كان إخاً الأب (العم)
الأخت الشقيقة^(٧):

وهي كل أئمـة شاركت المتوفى في أصلية أبيه وأمه جميعاً، وهي لا ترث مع وجود الفرع الوارث للذكر، ولا مع أبيها بالاتفاق.

(١) حاشية رد المحتار / ٦ / ٧٨٣.

(٢) المجموع شرح المنهج / ١٤ / ٥١٢.

(٣) المغني لابن قدامة / ٦ / ٢١٠.

(٤) المغني / ٦ / ٢٢١.

(٥) سنن الترمذى / ٤ / ٤٢١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المولى: ٢٨، ٢٠، ١٩، ١٦.

الفصل الثاني

وللأخوات الشقيقة خمس حالات :

١ - النصف : للواحدة اذا انفردت كما في زوج، شقيقة فلكل منها النصف
: رضا.

٢ - الثالثان: للأثنين فصاعدا، عند عدم العصب كما في : أخوة لأم
وشقيقتين، فللأخوة لأم الثالث والشقيقتين الثالثان.

٣ - التعصيب بالغير : وذلك اذا كان مع الأخوات الشقيقة فأكثر اخ شقيق
فاكثر فان التركة أو ما يبقى منها يقسم بينهم، للذكر مثل حظ الاثنين.
كما في : اخ شقيق، وأخت شقيقة، فللأخ ضعف الأخ.

٤ - التعصيب مع الغير : وذلك اذا كان مع الواحدة أو الاكثر بنت أو بنت
ابن أو اكثر، فلهن ما يبقى بعد أصحاب الفروض كما في:

بنت، وأخت شقيقة، للبنت النصف فرضا وللأخوات الشقيقة الباقي تعصيبيا.
وكما في بنت وبينت ابن وأخت شقيقة، فلبنت النصف ولبنت ابن السادس
تكملا للاثنين والشقيقة الباقي تعصيبيا.

٥ - حجبها : وذلك بالفرع الوارث المذكور وهو ابن وبين ابن وأن نزل،
و بالأصل الوارث المذكر وهو الأب، وفي الجد الصحيح على رأى أبي حنيفة.

الدليل على ارث الأخوات الشقيقة ..

٦ - قوله سبحانه وتعالى: **عِسْتَفْتُوكْ قُلْ اللَّهُ يَنْتَسِكُمْ فِي**
الكَلَالَةِ^(١) **إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ**
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٢) **فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا**

(١) الكلالة في اللغة: من تكالل الشعور إذا احاط به، ومنه الكلليل للناتج لاحاطته بالراس والكل الذي لا ولد له ولا ولد. (المصباح المنير ٢ / ٨٧) والكلالة في الآية الكريمة المراد بها في أصح الاقوال: قول أبي بكر رضي الله عنه والجمهور وهي من عدا الوالد والولد من الورثة.

(٢) المراد بالولد هنا المذكر دون المؤنث: لأن الأخ يرث بالتعصيب متى انعدم من يتقدم عليه من العصبيات ولا يتوقف ارثه على انعدام البنت عملا بالحديث «الحقوا الفرائض ياملها ..» ولأن

الفصل الثاني

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاشقاء بين الله لكم أن تضليلوا والله بكل شيء عليم^(١) وللمراد بالأخوة هنا الاشقاء أو لأب.

٢ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في بنت وبنات ابن وأخته:
«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للبن نصف، ولبنات الابن السادس تكميلة للثديين والباقي للأخت»^(٢)

هذا الحديث يدل على أن الأخت ترث وأيضاً يدل على أن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة.

والدليل على أن ما فوق الأخرين كالأخرين ..

وقد ثقلت السنة بالأخرين ما فرقهما بما روى البيهقي^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: أشتكيت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله: أوصي لأخواتي بالثلث، قال: أحسن، فقلت: بالشطر، قال: أحسن، ثم خرج ثم دخل على قال: لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله بين ما لأخواتك وهو الثالث، فكان جابر يقول: نزلت في هذه الآية: « يستغرنك كل الله يفتיקم في الكلالة » الآية.

مسألة: في خلاف ابن عباس في تعصي الأخوات مع البنات^(٤) ذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يصرن مع البنات عصبة، فإذا اجتمعت بنت وأخت فلا شيء للأخت، لقوله تعالى: «أن أمر هلك ليس إلا ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك» والولد يشمل الذكر والإناث ما يدل على أن الأخت لا شيء لها إذا وجد ولد مؤنث كالبنت وبينت الابن على أنه لا عصبية للأخت بنفسها، ولا للبنت كذلك،

- البنت لا تشترط الأخت بمقتضى حديث ابن مسعود فلا تشترط الأخ لاستثنائها جهة ودرجة وقوة القرابة.

(١) الفراس، ١٧٦.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤٤٥، ابن ماجة ٢/٨٤، أبو داود ٣/٣١٢.

(٣) الحديث رواه البيهقي ٦/٢١٦.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢/٢٩.

وإنما يعصب الأخت من كان عاصباً نفسه.

رأى الجمهور ^(١) أن هذا قول مريود بقصة ابن مسعود حيث أعطى للأخت ما بقى من البنت وبيت الابن، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت عصبة، ويرد على ابن عباس: بأنه ما استدل به رضى الله عنهم لا يدل على ما ذهب إليه وإنما يدل على أن الأخ لا يفرض لها النصف مع الولد، وهو ما يقول به الجمهور، فانهم يقولون ما تأخذه البنت ليس بفرض بل هو بالتعصيب كالأخ، وقد وافق ابن عباس على ميراث الأخ مع البنت بالتعصيب، ومن ثم يتراجع مذهب الجمهور.

الأخت لأب ^(٢):

وهي كل أئمَّة شاركت المتوفى في أبيه مباشرة فقط، وهي لا ترث مع وجود الفرع والأصل الوارثين للذكورين، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا مسارت عصبة مع الغير، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلفت أحوالها في الميراث:

فالأخ لأب تقوم مقام الشقيقة عند فقدانها، فلها الأحوال الخمس المتقدمة للشقيقة، وتزيد عليها حالتين تبعاً لوجود إشقاء معها، ومن ثم كانت أحوالها في الميراث سبعاً وهي ^(٣):

١ - النصف: للواحدة، المنفردة، ولم يكن معها إخ لأب، أو شقيقة، كما في:
زوج، وأخت لأب. فلكل منها النصف.

٢ - الثالثان: للاثنين فصاعداً، عند عدم الأخ لأب، أو الأخوات الشقيقات كما في أخوة لام وأختين لأب فللأخوة لام الثالث، وللأختين لأب الثنائي.

٣ - السادس: للواحدة مع الشقيقة التي ليست عصبة كما في أخوة

(١) حاشية رد المحتار / ٦٧٧٦، شرح منح الجليل / ٤٧٠٣، المجموع / ١٤٥٢٧، المفتني / ٦١٦٨.

(٢) للمواط: ١٢، ١١، ٢٠.

(٣) انظر حاشية رد المحتار / ٦٧٧٢، ٧٨١، شرح منح الجليل / ٤٧٠٣، المجموع / ١٤٥٢٧ وما بعدها، المفتني / ٦١٧٤، ١٧٥.

لأم وأخت شقيقة وأخت لاب، إلا إذا كان مع الأخت لاب من يعصبها وهو أخ لاب فان وجد صارت به عصبة، فترت ما بقى كما في شقيقة وأخ لاب وأخ لاب فان لم يبق شيء فلا ميراث لها، وحيثئذ يكون أخوها شئما عليها كما في: زوج وشقيقة وأخ لاب وأخت لاب.

٤ - التعصيب بالغير: وذلك إذا كان معها أخ لاب، فان وجد كان له ضعفها كما في: أخ لاب وأخت لاب.

٥ - التعصيب مع الغير: وذلك مع البنت، أو بنت الابن، فلها الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، كما في: بنت، أو بنت ابن وأخت لاب.

٦ - حجبها: تحجب الأخت لاب بما تحجب به الأخت الشقيقة، مع وجود الفرع أو الأصل الوارثين المذكورين، وتزيد الأخت لاب بحجبها بما يأتي:

(أ) **بالشقيقتين فأكثر كما في:** زوج وشقيقتين وأخت لاب إلا إذا كان مع الأخت لاب من يعصبها وهو الأخ لاب، فتأخذ معه ما بقى من أصحاب الفروض للشكر مثل الاثنين وهو الأخ المبارك أذ لولاه لسكتت كما في شقيقتين وأخ لاب، وأخت لاب.

(ب) **وبالأخ الشقيق كما في:** زوج وأخ شقيق وأخت لاب.

(ج) **وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها:** كما في:
بنت وشقيقة وأخت لاب.

الدليل على ارث الأخت لاب ..

ما روى عن على رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم «أن أعيان بنى الأم^(١) يتوارثون دين بنى العلات»^(٢) يرث الرجل أخوه لأبيه

(١) أولاد الأعيان: وهو الأخوة والأخوات إذا كانوا لشقاء لأنهم أنواع هذا الجنس وإذا كانوا أخوات لاب سموها (أولا العلات)، لأنهم من نسوة علات أى ضرائب، وإذا كانوا لأم سموها (أولا الأخيات) لأنهم من أصول مختلفة.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤٤٦، ابن ماجة ٢/٨٦.

الفصل الثاني

وأمه (الشقيق) دون أخيه لأبيه، وانعقد الاجتماع على أن الأخوات لأب كالشقيقات عند فقدهن قياساً على بنات الأبناء مع بنات الصلب، ومن ثم كان الدليل على توريثها ما استدل به على توريث الشقيقة.

أولاد الأم^(١).

وهم الاخ لام، والاخت لام، وأرثهم لا يكون الا بالفرض مختلفاً، تبعاً للانفراد والتعدد، ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً، ولا مع الأصل الوارث للذكر، فانا وجد واحد من هؤلاء فلا ميراث لهم، ومن ثم كانت أحوالهم ثلاثة وهي:

١ - **السدس** : اذا انفرد ذكرها كان او مؤنثاً، كمن ترك : شقيقاً ولخاً او اختاً لام فللاخ او الاخت لام السدس، والباقي للشقيق.

٢ - **الثالث** : للأثنين فصاعداً يقسم بينهم بالتساوي سواء اكانتا ذكوراً، فقط، أم انانا فقط، أم ذكوراً واناثاً.

٣ - **حجبهم** : بالفرع الوارث ذكرها كان او مؤنثاً وبالاصل الوارث للذكر آباً اى جداً.

وعلى هذا فلا ميراث من اولاد الأم منهم البن، وابن البن مهما نزلن، ولا مع البن وبن البن مهما نزل أبوها ولا مع الآب ولا مع الجد الصحيح مهما علا.

ومنه يتبيّن : أن اولاد الأم يخالفون غيرهم من أصحاب الفروض في أمره في :

- ١ - يرثون مع الأم التي انلوا بها.
- ٢ - للواحد منهم السادس وللأكثر الثالث.
- ٣ - ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.
- ٤ - يحجبون الأم التي انلوا بها للمورث حجب نقصان.
- ٥ - ذكرهم الذي يأنثى وورث بالفرض معها.

(١) المائتان : ٢٦٠١٠.

الدليل على ارث أولاد الأم:

قول الله عز وجل: «وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث»^(١) والاجماع على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الاخوة لأم فقط لأن الأخوات الشقيقات أو لاب قد ذكر حكمهن في قوله تعالى: «يستهونك قل الله يفتיקم في الكلاله» وقد تقدم.

ووجه الاستدلال^(٢): أن الله عز وجل جعل السادس للمتفرد، والثالث للأكثر بشرط أن يكون ميراثهم كلاله، فإذا انتفى كونه كلاله فلا ميراث لهم لانتفاء شرطه، وبهذا يعلم أن الآية الشريفة قد تضمنت الأحوال الثلاث لميراث أولاد الأم.

وقد نصت الآية على التشيريك بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا لجماع من العلماء ويفهم من الآية أن الذكر هنا كالأنثى، لأن الله تعالى سوى بينهما في حالة الانفراد، وجعلهم شركاء عند الاجتماع من غير قصل بين الذكر والأنثى.

المشتراك أو المشركة^(٣): وصورتها: توفيتك امرأة عن زوج وأم أو جدة وحدد من أولاد لام، وعسبة من شقيقة أولاً.

(١) النساء ١٢.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٧٨.

(٣) المشتركة يفتح الراية الواقعه بعد التله بمعنى المشتركة فيها أو (مشركاً) بفتح الشين وبالراء المشددة - للتشيريك فيها بين الأشقاء والأخوة لأم في الثالث. (تفسير القرطبي ٥ / ٧٩) وقلعوا فيها أنها رقعت مرتين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرة الأولى بأن لا شيء للعصبة من الشقيق، معه شقيقة لم لا، ولما أراد أن يقضى بذلك في المرة الثانية، قال له بعض الأشقاء: يا أمير المؤمنين هب أن آهانا كان حبنا ملقي في اليم أو حماراًليس لما واحدة؟ فنانا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا، فقضى بالتشيريك بيدهم في الثالث يتسمونه بيدهم جميعاً بالسوية، لا فرق بين نكودهم وتأتهم، ومن ذلك يتبين وجه تسمية هذه المسألة بالمشتركة أو الحمارية أو الحجرية.

الفصل الثاني

اختلف الفقهاء في توريث العصبة في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول . . . اليه ذهب مالك^(١) والشافعى^(٢) نى أشهر الروایتين وهو المذهب، وهو قول عمر بن الخطاب أخيراً وقول عثمان وعاقفهم زيد بن ثابت وذلك التوريث بتشريكهم مع أولاً الأم؛ والمراد به الغاء قرابة الأب (جهة التعصيب) مع الشقيق باعتباره لخاً لأم، فليشتتركون جميعاً في فرض أولاً الأم (الثالث) نكورهم وأنائهم في القسمة والاستحقاق سواء.

واسندوا بما يأتى . .

١ - الشقيق قريب من جهتين - جهة كونه لخاً لأم، وجهة كونه لخاً لأب وبهذا الاعتبار كان عصبة، فإذا ثفت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعاً لها، ولا يلزم من عدم لذاته تعصيبها إلا يأخذ بالاعتبار الآخر (وهو قرابة الأم).

٢ - الارث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف وإنما لحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم، فإذا لم يزده أبوه قوة، فلا أقل من أنه لا يضره، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعده.

الرأي الثاني . . . ذهب إليه الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو قول ضعيف عند الشافعية وهذا قضاء عمر بن الخطاب أولاً وهو مذهب على وأبن مسعود وأبن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وذلك بعدم توريثهم : بناء على أنه عصبة يسقطون عند استفراغ الفروض بـ (التركة كما هن). فان للزوج النصف، وللأم لو الجدة السلس، لا ولاد الأم الثالث.

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٧١٥.

(٢) للجمع شرح للهيثم ١٦ / ٥٤٦، ٥٤٤.

(٣) حلية رد للمختار ٦ / ٧٨٦.

(٤) للغنى لأبن قتيبة ٦ / ١٨٠ وما بعدها.

الفصل الثاني

واستدلوا بما يأتى :

١ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحقوا الفرائض بأهلها نما بقى للأولى رجل ذكر»^(١) ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

٢ - في مسألة ترقية فيها امرأة عن: زوج وأخ لام، ومائة شقيق، أجمع الفقهاء على أن لآخر لام السادس وللمائة شقيق السادس البقى، لكل منهم عشر عشرة، فإذا كان الأخ لام قد نضل الأشقاء المائة فلا مانع من أن يسقط العدد من أولاد الأم الأشقاء، كما في الشركة موضوع البحث.

الإجابة على أدلة الرأي الأول :

١ - يجاب على الغاء قرابة الأب بأن اعطاء الشقيق مع ولد الأم على أنه آخر لام بناء على الغاء قرابة الأب مخالف لما نص عليه القرآن من اعطاء ذري الفروض فرضهم، على أن الغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية.

٢ - ويجاب عن أن الارث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، بأن نقل الأشقاء من الميراث بالتصحيب إلى الميراث بالفرض نقل بالأقوى إلى الأضعف، وذلك ليس معروف في الشرع، ولذلك لم يمكن اشتراك الآخرة لأب، عند عدم بقاء شيء لهم مع لخذ أولاد الأم مع أن قرابتهم أقوى، فكذلك الأشقاء، على أن الاعطاء يكون بالنصف ولا نص.

الإجابة على أدلة الرأي الثاني :

١ - نفي الحديث أن الشقيق في مسألتنا (الشركة) ولد أم حكماً، فإذا أعطي الجميع نرض الأم (الثالث) فقد الحقوا الفرائض بأهلها.

٢ - أنه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الأم بما ذكر، جواز استقطاع العدد من ولد الأم لهم، كما لا يلزم العكس.

(١) الحديث روأه أبو داود ٢١٩، الترمذى ٤ / ٤١٨.

الفصل الثاني

وإذا نظرنا في الرأيين نجد أن الرأي القائل بتوريثهم اشتراكاً مع أولاد الأم يكون راجحاً نظراً لاستواء الأشقاء مع أولاد الأم في القرابة بأمهم، إذ لا يمكن لأحد ما لن ينكر عليهم تحقق هذا الوصف فيهم فيرثون بهذا الاعتبار، فقرابة الأب أن لم تنتفع بهم فلا ينبغي أن تضرهم وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

* * *

الجـد مع الأخـوة

لما لم يرد نص من الكتاب أو السنة يبين أثر الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وكان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبهه الاخ في أمور، فمن ثم اجتهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في توريثه معهم وتبعهم في ذلك التابعون والائمة المجتهدون، ولكنهم قد اختلفوا في نظام ارثهم معه، فذهب أبو بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الجد يحجب الأخوة والأخوات لأبويه أو لأب فلا يرثون مع وجوده وهو قول أبي حنيفة^(١).

وذهب زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب يقاسمهم في الميراث لأن يجعل معهم عصبة، كأنه الأخوة له تنصيب واحد منهم وخصف الاشتراك عليه جمهور الفقهاء^(٢) وهو إلاد قد اختلفوا في توريثهم معه على طرق نجعلها فيما يلى:

أولاً: طريقة زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

ومجملها أن للجد مع الأخوة حالتين :

- 1 - إذا لم يكن معهم ذو فرض من أحد الزوجين والأم والجدة والبنت وبين الآباء وفيها يأخذ الجد الاحتياط من شيئاً من المعاشرة أو ثلث جميع للأم، وقد يتعين أحدهما، وقد يتتسايان، فتتعين المعاشرة إذا كان معه أقل من مثليه من الأخوة كجد وأخت، ويتعين الثالث إذا كان معه منهم أكثر من

(١) حاشية رد المحتار / ٦٧٨٢.

(٢) المجموع شرح المنهج / ١٤٥٦٢، وما بعدها، شرح منع الجليل / ٤٧٠، والمفسن لابن قدامة / ٦٢١٧، وما بعدها.

الفصل الثاني

مثليه كجد وثلاث أخوة، ويتساويان إذا كان معه منهم مثلاً فقط كجد وأخوين.

٢ - إذا كان معهم ذو فرض من الأم والجده والذرخ والزوجة والبنت وبينت الابن وفيها أن استغرقت الفروض التركة أو بقى أقل من السادس أو السادس فقط، كان للجد السادس فرضاً، فإن بقى من التركة أكثر من السادس فللحاجد الاحظ من أمور ثلاثة : المقادمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وقد يتعين أحدهما، وقد يستوي اثنان منها، وقد تستوي الثلاثة.

هذا إذا كان مع الجد أحد الصنفين من الأخوة، فإن اجتمع مع الصنفين: الأشقاء، والذين لا ينبعون من الأخت، فالأخوة لا يدخلون في القسمة مع الأشقاء، أضراراً للجد، فإذا أخذ الجد نصبيه، فالأخوة لا يخرجون من بين خاتمين بغير شيء، والباقي من المال بعد نصيب الجد يكون للأخوة الأشقاء يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الاثنين هذا ما لم يكن موجود من بين الحالات أختا ولحدة، فإذا وجد أخت ولحدة أخذت فرضها (النصف) بعد نصيب الجد، فإن بقى شيء بعد ذلك فللأخوة لا ينبع من الجد شيئاً لهم.

وتمتاز هذه الطريقة بمسألتين اشتهرت كل منهما باسم خاص وهما المعادة والأكثريّة، ولنتكلّم عنهما بإيجاز: (١).

الأولى : المعادة

وسُمِّيَتْ هذه المسألة بالمعادة، لأن الآخ الشقيق عاد الجد بالآخر لا ينبع ثم أخذ ما حصل له، يعني مضايقه الأشقاء الجد بالذين لا ينبعون، فإذا وجد مع الجد بنت الاعيان (الأشقاء) وبنوا العلات معاً (الأخوات لا ينبعون)، فإن الأشقاء يحسبون الأخوات لا ينبعون في قسمة التركة ويعدوونهم على الجد مضاراة له، لينتقض نصبيه فتقسم التركة أولاً على كل من الجد والشقيق والآخر لا ينبع، ثم بعد أن يأخذ الجد نصبيه على أساس ما تقدم من أن له خير الأمور من ثلث التركة أو للقادمة أو ثلث الباقي، أو

(١) المراجع السابقة.

الفصل الثاني

السدس ويدع باقى التركة للأشقاء والأخوات لأب، يرجع الأشقاء على الأخوات لأب فياخذون ما بأيديهم، اذا كان الأخوات لأب محظيين بالأشقاء، بأن كل من الأشقاء ذكور فقط، أو ذكور وإناث أو إناث أكثر من واحدة، فيختصون به، ويتقاسموه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، كان لم يكن معهم غيرهم.

الثانية الأكدرية (١) :

علمنا من طريقة زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، لسن معه من ذوات الفروض عنده، وبناء على هذا لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبة والعاصب إذا استفرقت الفروض التركة لا شيء له ، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبتها لتقص عن السادس، ولا سبيل إلى ذلك، فمن ثم صبح عن زيد رضي الله تعالى عنه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الاخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض حيث فرض لها النصف، وهذا معنى قوله: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية (٢)

ثانياً : طريقة الإمام على كرم الله وجهه (في العمل عليها) :

١ - ان الجد يرث بالمقاسمة معهم «مثل الأخ وضعف الأخت» اذا كان معه من يرث بالعصيب بالنفس أو بالغير، بأن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً.

(١) المعنى ٦ / ٢٢٣ (وتنقب هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد. لأنه لا يفرض للأخوات معه، ولا يعطي. بل تسقط الأخرى معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب، وقيل لتكدر آقوال المسحابة فيها لاختلافهم، وقيل غير ذلك) انظر شرح مثل الجليل ٤ / ٧١٣ .

(٢) في هذه المسألة نجد أن أصلها ستة وعالت بفرض الأخت إلى تسعه، أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعه، والأم اثنين من تسعه، فبقى أربعة يستحق الجد في الأصل منها واحدة، والأخت ثلاثة. ولما كان الجد له ضعف الأخت إذا اجتمعوا، وجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ثم يقتسماه للذكر ضعف الاثنين (سيأتي في الخصل الرابع العول والرد والتصحيح).

٢ - ويرث بالتعصب إذا كان معه من الأخوات من يرثن بالفرض، فيأخذ الجد البالقى بعدهن، وبعد نوى الفروض الآخريين إن كانوا.

٣ - ويرث السادس فرضاء، إذا كان ارثه بالمقاسمة أو بالتعصي على الوجه المتقدم من الارث أصلاً، أو ينتصبه عن السادس، وكذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث من البنت أو بنت الابن فإنه يأخذ السادس فرضاء.

هذا وقد أخذ القانون بهذا المذهب فيما عدا حالة واحدة، وهي: ما إذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات فإنه قد أخذ فيها بمذهب زيد ابن ثابت فأوجب مقاسمة الجد للأخوات ما لم ينتصبه عن السادس، وقد كان مقتضى مذهب على كرم الله وجهه أن يفرض لها السادس مطلقاً كما علمنا.

* * *

مقارنة بين طريقة زيد وبلاط

(أ) انهم اتفقوا جمعياً على أن الجد مع الأخوة الاشقاء أو لأب لابد أن يرث وأن ميراثه لا يقل عن سدس كل المال، وأن له كواحد منهم وضعف الانثى أن كان معه ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً عصبياً بالذكور.

(ب) ثم اختلفوا على الوجه الآتي: فالامام على كرم الله وجهه يرى أن الجد لا يعصي الإناث من الأخوات المترفات عن أخيه يعصيهم، وأن الأخوة للأب لا يحسبون عليه في المقاسمة إذا كانوا محظوظين بالإشقاء.

بخلاف زيد رضي الله عنه في هاتين الصورتين إذ يقول: بتعصي الجد للإناث من الأخوات مطلقاً، ويأن الأخوة الإشقاء يعدون الأخوة للأب على الجد كما سبق.

تطبيق على مقاسمة الجد الأخوة.

١ - في : جد، وأخوين شقيقين، وأختين شقيقتين.

عند زيد رضي الله عنه: يأخذ الجد الثالث والباقي يقسم بين الأخوة والأخوات،

الفصل الثاني

للذكر مثل حظ الانثيين، لأن الاخوة قد زادوا عن مثل الجد، فكان الثالث خيرا له
فيعطاه.

وعند الامام على كرم الله وجهه: يعتبر الجد كأكثـر شقيق، ويقسم المال الجميع،
للذكر مثل حظ الانثيين، تعصيـباً لـأنه بالمقاسـة يزيد عن السـدس، فـكانت خـيراً
لـه، وـمن ثـم تـجـب، وـبـه أـخـدـ القـانـونـ.

٢ - وفي: جـدـ وـبـنـتـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ.

عـنـدـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وجـهـهـ، تـأـخـدـ الـبـنـتـ النـصـفـ، وـالـجـدـ السـدـسـ، وـالـبـاقـىـ
لـلـشـقـيقـةـ، لـأـنـهاـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـتـ.

وـعـنـدـ زـيـدـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ، تـأـخـدـ الـبـنـتـ النـصـفـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـىـ بـيـنـ الـجـدـ
وـالـشـقـيقـةـ، لـهـ ضـفـعـهـ، وـعـلـيـهـ جـرـىـ الـقـانـونـ، وـهـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ اـسـتـثـنـاـهـ الـقـانـونـ مـنـ
مـذـهـبـ عـلـىـ وـأـخـدـ بـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ زـيـدـ.

* * *

القسم الثالث

فـد العصبات^(١) والجـبـ

معنى العصبة^(٢):

علمنا أن درجة العصبات تلى ذوى الفروض في المرتبة، والعصبات جمع عصبة، والعصبة جمع عاصب، مثل طلبة وطلاب، وكملة وكامل. وهى مأخوذة من عصب القوم بفلان عصبا اذا أحاطوا به، وذادوا عنه حماية له، ومن ثم سمي قرابة الانسان الذكور الذين يدعى اليه بالذكور عصبة، لأنهم يحيطون به، وينزدون عنه، وقد استعملها الفقهاء في الواحد، لأنه يقوم مقام الجماعة في احراز جميع المال، كما اطلقها الشرع على الأنثى في بعض الأحوال.

أقسام العصبة:

وتتقسم العصبة عند علماء الميراث الى قسمين : عصبة نسبية، وعصبة سلبية ومتى وجد واحد من العصبة النسبية حجب العصبة السلبية.

* * *

القسم الأول: العصبة النسبية وأنواعها^(٣)

علمت مما تقدم أن العصبة النسبية تشمل كل من يأخذ ما يبقى من التركة بعد الحق الفرائض بأهلها، ويجوز جميع التركة عند الانفراد، ويسقط اذا استفرقت الفروض التركة.

أولاً - العصبة بنفسه :

والمراد بها كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت أنتى، سواء انتسب اليه

(١) الموارد من ١٦ - ٢٢.

(٢) المصباح المنير ٢ / ٢٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ / ٧٧٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

مباشرة كالابن والأب، أو انتسب إليه بالذكر وحده كالابن وأبن الابن أو بالذكر مع أشقى كالأخ الشقيق.

معناها: كل من أحرز جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد، وأخذ اليائني بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهو منحصر في جهات أربع:

الأولى : جهة البنوة، وهي جزء الميت، من الابن وأبن الابن وإن نزل.

الثانية : جهة الآبواة، وهي أصل الميت، من الآب والجد وإن علا.

الثالثة : جهة الأخوة، وهي جزء أبيه، من الأخ الشقيق أو لأب وأبن الأخ الشقيق أو لأب.

الرابعة : جهة العمومة، وهي جزء جده، من العم الشقيق ثم لأب وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب وإن نزل، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ثم عم الجد ثم ابنته، فيراعى في حالة التعدد أن جزء الجد القريب يحجب جزء الجد البعيد. فالعم وابنته ولو لأب يحجبان عم الأب ولو شقيقة، وعم الأب وابنته ولو لأب يحجبان عم الجد ولو شقيقة وهكذا.

وعلى هذا فإن انفرد عاصب واحد منهم فالأمر ظاهر، وإذا تعددوا فالتقدير فيهم هكذا.

١ - باعتبار الجهة: فلتقدم جهة البنوة، ثم الآبواة، ثم الأخوة ثم العمومة فيقدم الابن وأبن الابن وإن نزل على الآب والجد وإن علا وعلى الأخ وعلى العم، ويقدم الأب على الأخ، وعلى العم والجد يشارك الأخوة كما سبق، ويقدم على العم، ويقدم الأخ على العم.

٢ - باعتبار الدرجة: وذلك عند اتحاد الجهة فالابن مقدم على ابن الابن، والأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم، وعم الميت مقدم على عم أبيه وهكذا.

٣ - باعتبار قوّة القراءة : وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة، فيقدم الأخ

الفصل الثالث

الشقيق على الأخ لأب، كما تقدم عليه الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن أخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وهكذا.

الدليل على مراعاة هذا النظام:

هي النصوص الدالة على نظام التوريث الإسلامي ففي كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى جعل الأب مع الولد (الذكر) صاحب فرض وبين نصيب البنت وسكت عن نصيب الابن، فدل ذلك على أن له الباقى، وأنه مقدم في الارث بالتعصيب على الأب، وقدم الأصول على الأخوة لأنه تعالى شرط في ارثهم كون الميت كلاته (لا ولد له ولا ولد) فعلم أنهم لا يرثون مع الأصول، فتقديم الأخوة على الأعمام لأن الأخوة جزء الأب، والأعمام جزء الجد ولا خفاء أن جزء الأب أقرب، ويقدم أعمام الأب على أعمام الجد.

ومن هنا يتبيّن أن التقدّم باعتبار الجهة ثم بالدرجة ثم بالقوّة على النّظام السّابق هو أساس التوريث في هذا النوع، عملاً بما صرّح أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى (فلأقرب) رجل ذكر، وما تقدّم من ترتيب جهات العصبة بنفسه وجعلها أربعاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الراجح والذي عملت عليه الدولة.

وقد خالفه في ذلك مصاحبه والأئمة الثلاثة^(١) فجعلوا جهات العصبة بنفسه هكذا.

١ - جهة البنوة : وهي كما تقدّم تشمل الابناء وأبنائهم وإن نزلوا.

٢ - جهة الآبوبة : وهي تأميرة على الأب فقط.

٣ - جهة الجد مع الأخوة : وهي مقصورة على الجد الصحيح مهما علا، والأخوة للباشرين من الأشقاء أو لأب دون بنائهم.

٤ - جهة بنى الأخوة : وهي مقصورة على الذكور من أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

(١) حاشية ابن عابدين جا/ ٧٧٤، شرح منح الجليل ٤/ ٧١٥، ٧١٤.

الفصل الثالث

٥ - **جهة العمومية :** وهي كما تقدم تشمل أعمام البيت أشقاء أو لأب وأبناءهم وأعمام آباء البيت وأبنائهم.

وهذا القدر متفق عليه عند الأئمة الثلاثة والصحابيين وهو مبني عندهم على أن الجد لا يحجب الأخوة الاشقاء أو لأب، بل يقاسمهم كواحد منهم.

الثاني - العصبة بالغير :^(١)

والمراد بها كل أئمَّة احتجت في عصوبتها إلى غيرها من العاصب بنفسه وشاركته في العصوبية، ولا يكون هذا النوع إلا من فرضهن النصف على الانفراد أو الثنائي عند التعدد، فيتحصر في أربع:

١ - **البنت مع الابن:** أما مع ابن الابن فيفرض للواحدة النصف، وللبيتين فما فوق الثنائي.

٢ - **بنت الابن مع ابن الابن المحانى مطلقاً، والتنازل إذا احتجن إليه.**

٣ - **الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق،** أما مع الأخ لأب فالشقيقة النصف، وللأكثر الثنائي.

٤ - **الأخت لأب مع الأخ لأب،** سواء كان شقيقاً لها أم لا.

وعلى هذا فالإثنى التي لا فرض لها «بأن كانت من ذوى الأرحام» وأخوه عصبة بنفسه لا تصير به عصبة كالعمة مع العم وبينت الأخ مع ابن الأخ، وبينت العم مع ابن العم فان المال كله للذكر، ولا تأخذ الإناث منه شيئاً لأنها من ذوات الأرحام.

الدليل على ارث العصبة بالغير : قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين» فقد يدل على أن البنت يعصبها الابن، وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن، فهي راجعة للنوع الأول والثاني، وقوله تعالى: «وان كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الإناثين» يدل على أن الأخت الشقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ج/٦، ٧٧٠، ٧٧٦، شرح منح الجليل /٤، ٧١٤، ٧١٥.

الفصل الثالث

يعصها شقيقها، والاخت لاب يعصها الاخ لاب، فهى راجعة للنوع الثالث والرابع.

الثالث - العصبة مع الغير^(١):

وللمراد بها كل انتى لها فرض مقدر شرعا في الأصل وتحتاج في كونها عصبة الى انتى، أخرى لم تشاركها في تلك العصوبة، وتتحضر في اثنتين فقط هما:

- ١ - الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وان نزلت.
- ٢ - الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن وان نزلت.

فانا صارت الاخت عصبة أخت الباقى بعد أصحاب الفروض، وليس لها أن تأخذ كل التركة في حالة ما، لأن عصوبتها مشروطة بوجود ذى فرض غير محجوب.

الدليل على ارث العصبة مع الغير: ما روى من أقضية رسول الله صلى الله عليه وعلىه وسلم التي قضى فيها للأخت مع البنت وبنت الابن ما بقى، وبما روأه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وعلىه وسلم: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» والمراد بأخوات الشقيقات أو لاب دين الأخوات لأم، لسقوطهن بالأولاد مطلقا، ولأن الاخت لأم لا تكون عصبة بالغير، فعدم كونها عصبة مع الغير من باب أولى.

مقارنة بين أنواع العصبة :

١ - العصبة بنفسه : لا يكون الا ذكر، ولا عصبة بغیره : لا يكون الا انتى مشاركة لذكر، والعصبة مع غیره: لا يكون الا انتى مصاحبة لانتى أخرى.

٢ - العصبة بنفسه: يستبد وحده باخذ المال كله او الباقي، والعصبة بغیره: لابد أن يشترك المعنوب والعصبة جمیعا في أخذ المال كله او الباقي، على أن للعصب ضعف المعنوب، والعصبة مع غیره:

(١) حاشية ابن عابدين جا/ ٧٧٦.

الفصل الثالث

* يأخذ أحد الطرفين متهمًا فرضه في درجة أصحاب الفروض ويؤخر الطرف الثاني وحده.

٢ - يفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره: بأن العصبة بغيره تكون له حالة يأخذ فيها طرقاً عصبية معاً جميعاً للإرث، وأما العصبة مع غيره فلا تكون فيها حالة على هذا الوجه.

الادلاء بجهتين (١).

قد يتصل الوراث بالوراث من جهتين كلاهما موجبة للاستحقاق، فان كانت الجهتان عصبية ورث بأتواها كابن هو ابن ابن عم، ويتصور ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابننا، وماتت عنه، فانه يرث بالبنيوة فقط، لحجب جهة العمومة بها.

وان كانت احداهما بالعصبية، والآخر بالفرض، كزوج هو ابن عم، فووصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض، ووصف العمومة مسخ للاستحقاق بالعصبية في درجته، فهنا يأخذ الزوج قرينه (نصفاً أو رباعاً) من جهة أنه زوج، ويأخذباقي تعصبياً من جهة أنه ابن عم، ان لم يكن معه شريك أو حاجب.

وكابن عم هو أخ لام، فانه يرث بالجهتين معاً، ما لم يمنع من الارث بأحداهما مانع، لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفصال، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، وهذا يأخذ الأخ لام فرضه وهو السادس اذا انفرد من جهة أنه أخ لام، ثم يرثباقي تعصبياً من جهة أنه ابن عم.

فإن حجب من الارث بأحداهما ورث بالأخرى، كالأخ لام للتقدم اذا كان معه أخ شقيق، فإنه لا يرث من جهة العمومة، لحجبها بالأخوة، ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث الا ببنيوة العم، لحجب الأخوة لام بالبنت.

(١) المجموع شرح المنهج /١٤، ٥٤٠، المفتى /٦ /٣٠٦.

القسم الثالث

الخطبة السببية

معناها :

وهي تراية حكمية، سببها العتق، فالمعتق يسمى مولى العتقة، ومولى النعمة، وهي للعتيق عصبة سببية، لأن الشارع الحكيم جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقاربه، نورثه من جميع للال اذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض اذا وجدوا.

على هذا من اعتقد عبدا أو امه ثبت له ولاؤه، ذكرها كان للعتق أم انشي حتى ولو كان العتق على وجه غير مشروع: كان اعتقد للرسول أو للولي أو للشيطان، وقد للحق الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلة الولاء صلة النسب : في قوله «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(١) غير أن التوارث بهذه العصبية يقع من جانب واحد فنان للعتق سواء كان ذكرها أو انشي يرث عتيقه جناء له على ما ولاه من نعمة، وليس للعتيق أن يرث معتقد، لأنه لم يكن ذات نعمة عليه، فلا يصح أن يقتاس عليه.

الدليل على ارثها :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتيقها، فقال أهلها نبيعك الجارية على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم، فقال لها، لا يمنعك ذلك فلن الولاء من اعتقد،^(٢).

٢ - وما روى أن مولى لبنت حمزة مات وترك بنته، ومولاته ابنة حمزة، فاعطى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ابنته نصف ماله، ومولاته ابنة حمزة النصف الثاني^(٣)

(١) الحديث رواه ابن ماجة ٢/٥٥، البهيثي ٦/٢٤٠.

(٢) الحديث رواه البخاري ج ٨/١٩١.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة ٢/٨٦.

نظام توريثها^(١):

عند استحقاقهم يتقدم المعتق رجلاً كان أو امرأة، فان لم يكن المعتق موجوداً انتقل الميراث إلى عصبة النسبية، مع مراعاة النظام السابق في ترتيب العصبة بالنفس، من التقديم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، فبنوة المعتق أولى من أبوته، وأبنته أولى من أخواته، وأخواته أولى من عمومته فان لم يوجد عصبة نسبية للمنتقم انتقل الميراث إلى عصبة النسبية ان كان له عصبة سلبية.

دليل ذلك ما رواه الزهرى من قوله صلى الله عليه وسلم «المولى أخ فى الدين ونعمة وأحق الناس بعياراته أقربهم من المعتق»^(٢).

ولا ميراث للنساء في العصبة السلبية إلا للمعتقة فقط، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتنق أو اعتق من اعتنق»^(٣).

مرتبة العصبة السلبية بين الورثة:

ذهب جمهور الفقهاء^(٤) إلى أن مرتبة العصبة السلبية بعد مرتبة العصبة النسبية وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض وارث ذوى الأرحام، لأن ارث العصبة السلبية مقدمة على الرد، لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة المتقدم فهو صريح في أن مولى العتقة مقدم على الرد، المقدم وسلف لابنة حمزة المتقدم أيضاً لأن المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء بالضرورة.

وخالف في ذلك ما روى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس وكثير من فقهاء

(١) انظر المغني ج/٦ ٢٧٢، المجموع شرح المذهب ج/١٤ ٤٨٥، حاشية ابن عابدين ج/٦ ٧٧٨.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤/٤٢٩ بما معناه.

(٣) الحديث رواه الترمذى ٤/٤٢٩ بما معناه.

(٤) انظر المغني ج/٦ ٣٤٩، حاشية ابن عابدين ج/٦ ٧٧٨.

الفصل الثالث

الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أن ارث العصبة السببية مؤخر عن ارث ذوى الارحام مستدلين بما يأتى:

من القرآن : قوله تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وجه الاستدلال: أنه ثبت أن ذوى الارحام بعضهم أقرب إلى بعض، ومن ليس له رحم ، والميراث مبني على القرب، فهم أولى بميراث بعضهم.

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم ملأ عتق عبداً هو مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبه».

هذا الحديث صريح في اشتراطه في توريث مولى العتقة إلا يدع المعتق وارثاً، وذوى الارحام من الورثة، وأنه فلا ارث للعصبة السببية عند وجودهم.

رد جمهور الفقهاء على هذه الأدلة:

وقد لجأ جمهور على هذه الأدلة، بأن الآية إنما بينت أولوية أولى الارحام على التوارث بالملوّحنة (مولى المرأة) لأنها سبب نزولها.

وأما الحديث فان قوله: «لم يدع وارثاً» يعني به العصبة، لأن في آخر الحديث كنت عصبه، مما يدل على أن مولى العتقة عصبة، والعصبة مقدمون على ذوى الارحام.

هذا وقد كان العمل على مذهب الجمهور قبل تعديل القانون، ولما عدل أخذ فيه بمذهب عمر وابن عباس وابن مسعود فأصبح العاصب السببي لا يرث إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية كما علمنا، ولعل عدم وجود العصبة السببية الآن، وعدم خلو أدلة الجمهور من المقال هي التي أدى إلى تطبيق هذا القول.

الحجب (١)

الحجب لغة (٢) : المُنْعَى، وشرعًا: منع وارث معين من ميراث بعضه أو كله، لوجود شخص آخر لا يشاركه في سهمه مع قيام أهلية «بلا» يكون هناك مانع من موانع الارث السابقة، فإذا قام به مانع من موانع الارث انعدمت أهلية للميراث، وسمى محروماً.

والحجب قسمان :

(٢) حجب حرمان.

(١) حجب نقصان

الأول .. حجب النقصان : وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر وقد ثبت هذا بالنص والاجماع وهم خمسة (٣).

١ - الزوج : ثان ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره.

(١) المواد من ٢٣ - ٢٩ .

(٣) المصباح المنير ج ١ / ٥٧ .

(٤) وهذا عند الحتفية (أنظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٨٠) بخلاف الشاقعية فقد نعبنا إلى أن حجب النقصان يدخل جميع الورثة وأنواعه سبعة وهي:

١ - الانتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى (كما عند الحتفية)

٢ - الانتقال من الفرض إلى التخصيب ويكون في الإناث التي هي عصبة بالغير فإنها تنتقل من فرضها النصف عند الاقرداد التخصيب بالأخيها ولها نصفه.

٣ - الانتقال من التخصيب إلى المترض ويكون في الأب والجد مع الفرد المذكور.

٤ - الانتقال من الانفصال إلى الاشتراك ومن الاشتراك القليل إلى الكبير، ويكون في الزوجات فيشترين في الربع أو الثمن وفي الجدات فيشترين في السادس، وفي أول الأم فيشترين في الثالث، وبالبنات فيشترين في الثلثين، وفي الشقيقات أو لأب كذلك.

٥ - الانتقال إلى المزاحمة في التخصيب كالأبناء والأخوة والاعمام فكلما زاد العدد قل النصيب.

٦ - الانتقال من التخصيب مع الغير إلى التخصيب بالغير كالشقيقة وشقيقتها مع البنات فإن الشقيقة ترث مع الشقيق (عصبة بالغير) لا مع البنات.

٧ - كثرة القرؤن فيحصل العول ويصير السادس سبعاً.

الفصل الثالث

٢ - الزوجة : فانها تنتقل من الربع الى الثمن بالفرع الوارث للنرخ سواء كان منها او من غيرها.

٣ - بنت الابن : فانها تنتقل من النصف الى السادس بالبنت الصلبية.

٤ - الاخت لأب : فانها تنتقل من النصف الى السادس بالاخت الشقيقة.

٥ - الأم : فانها تنتقل من الثالث الى السادس بالفرع الوارث مطلقا وبالعدد من الاخوة من اي جهة.

الثاني . . حجب الحرمان : وهو منع وارث من كل ميراثه لوجود اخر، كالجد، فانه لا ميراث له مع الأب.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

١ - من لا يتناولهم وهم ستة: الزوج، الزوجة، الابن، البنت، الأب، الأم، فهو لاء ستة يدلون الى الميت دون واسطة فإذا وجد واحد منهم فلا بد ان يرث، حتى ولو وجد معه جميع الورثة سواء كان بالفرض أو بالتعصيب أو بكليهما.

٢ - من يتناولهم، وهم غير هؤلاء الستة، فانهم قد يرثون بحال وقد يمحبون حجب الحرمان بحال أخرى.

الفرق بين المحروم والمحجوب : ان الأول وهو المحروم يعتبر كالمعدوم، لا يؤثر في غيره من الورثة أصلا لأن عدم ارثه يعني قام به لفقده أهلية الارث، فقد روى أن امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما، وأخوين لأمها مسلمين، وبابنا كافرا، فقضى فيها على وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف ولا خواصها الثالث وما بقى للعصبة، سوى الابن، أن وجدوا، وذلك لأن الابن كافر ولا يرث الكسافر المسلم فهو كالمعدوم.

أما المحجوب حجب الحرمان فهو أهل للميراث من وجه دون وجه، فيجعل كالميت في حق استحقاقه الارث فلا يرث شيئا، ويجعل حيا في حق الحجب فيؤثر

الفصل الثالث

فى حق محجوبه لأن عدم ارثه لم يكن لمعنى فيه، ولا لانتفاء أهليته، بل بتقديم غيره عليه، ومثال ذلك كمن ترك، زبا، وأما. وأخوة من أى جهة فان الاخوة يحجبون بالأب، ومع ذلك أثروا فى الام فمحجوبها حجب تتصان من الثالث الى السادس، وكذلك تحجب ام الام بالأم، وتحجب ام الاب بالأب.

* * *

(الفَكِيرُ عَلَى الْأَرْضِ)

فَهْدُ الْمَهْلِ، وَالْوَكْ، وَالتَّصْحِيفُ

إذا اجتمع في التركة أكثر من فرض كنصف وربع وثلث، فإن كانت السهام متساوية لأصل المسألة سميت المسألة عادلة، وإن كانت أكثر من الأصل سميت عائلة، وإن كانت أقل منه سميت قاصرة.

وطريقة معرفة تقسيم التركة في المسألة العادلة، أن تقسم التركة على أصل سهام المسألة وتضرب الخارج في سهام كل ينتهي نصبيه.

وأما العائلة والقاصرة فما أمرهما يتضح من الكلام على العول والرد.

أولاً: العدول : (١)

معنى العول لغة : (١) يطلق العول في اللغة على معانٍ منها: لليل إلى الجور، يقال فلان يعول لى حكمة أى يميل جائراً، ومن معانٍ: الغلبة؛ يقال : فلان ميل صبره، أى غالب، ويأتي بمعنى الارتفاع يقال: عال الميزان اذا ارتفع.

ومعناه شرعاً : (٢) هو زيادة في سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم في التركة بنسبة تلك الزيادة.

وسمي هذا المعنى عولاً، لأن المسألة فيه قد جارت على أهلها حيث نقصت فروضهم، أو غلت أهلها، بادخال الضرر عليهم، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أى زادت.

أول وقوع العول في الميراث: (٤) كان هذا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها؛ وهي: نوج

(١) للدالة : ١٥

(٢) للصبح المتأرجح / ٤٠ .

(٤) حلشية ابن عابدين جـ٦ / ٧٨٦، المجموع ١٤، ٥٣٨، شرح منح الجليل ٤ / ٧٢٤

الفصل الرابع

وأختان فلما رفعت اليه رضى الله عنه، قال: أن بدأت بالزوج أو بالأخرين لم يبق للأشر حق كامل، فأشيرى على، فأشار عليه بعض الصحابة بالعول فقضى به عمر رضى الله تعالى عنه، وتم ينكره الا عباس بعد وفاته فقيل له: هلا انكرته في زمن عمر؟ فقال هيته، وسئل عمما يصنع بالفرضة اذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوء حالا، وهو البنات والأخوات، فانهن ينقلن من نصيب مقدر الى غير مقدر.

ويحتاج الجمهور على وجوب الحكم بالعول ..

أولاً : بأن اطلاق النصوص الدالة على نظام التوريث يقضي بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض فتقديم بعضهم على بعض وتخفيض الآخر بالنقص، ترجيح من غير مراعي مع مخالفته للجماع على القول بالعول قبل اظهار المخالف رأيه.

ثانياً : ان التركبة يتعلق بها حقوق مقدمة شرعا وهي متساوية ومتقدمة في الوجوب فإذا ضانت على جميها وجب تقسيمها على قدرها كالذكور، ودائماً الجمهور يرجح وأعدل، لأن الله تعالى يعلم كل شيء اذا أوجب في مال ثلاثة ونصفا علم أن مراده أن يضرب بهذه الفروض في المال على نسبيتها لعدم أولوية بعضها.

ما لا يعلو من الأصول وما يعلو: (١)

نعلم أن الفروض للقدرة شرعا هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) وقد علم بالاستقراء أن أصل المسألة أي المضاعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفروض في أي مسألة لا يخرج عن سبعة أعداد هي: (٢، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) كما علم أيضاً من هذه الأصول ما لا يعلو أصلاً وهو (٢، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) لأن الفرض فيها لا تزيد على أصل المسألة والباقي قد يعلو وهو (٦، ١٢، ٢٤).

(١) حلشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٨٧، المفتني ج ١ / ١٨٩، وما بعدها، المجموع شرح المهند ج ١٤ / ٥٣٥ وما بعدها، شرح منتع الجليل ج ٤ / ٧٢٥، وما بعدها.

الفصل الرابع

عول الستة :^(١) فالستة تعول بسدسها الى سبعة كما في اول مسألة عالت وهي :

الورثة:	نوج	وشقيقان	الفروض:	الأصل = ٦
		٤	٣	٧ وعال إلى
		٤	٢	٢ / ٣ الأصل -

وتعول بثلثها الى ثمانية كما في مسألة المباهلة وهي :

الورثة:	نوج	وشقيقان	الفروض:	الأصل = ٦
		٤	٢	٢ / ٣ الأصل -
		٤	٣	٨ والعول =

وتعول بنصفها الى تسعة كما في المسألة المروائية وهي :

الورثة:	نوج	وشقيقان	الفروض:	الأصل = ٦
		٤	٢	٢ / ٣ الأصل -
		٤	٣	٩ والعول =

وتعول بثلثيها الى عشرة كما في المسألة الشرحية^(٢) وهي :

الورثة:	نوج	وشقيقان	الفروض:	الأصل = ٦
		٤	٢	٢ / ٣ الأصل -
		٤	٣	١٠ والعول =

(١) نفس المراجع السابعة

(٢) وسميت الشرحية لفضلها شريح فيها للنوج (٠٣) نجعل النوج يطوف في البلاد ويسائل النساء عن امرأة تركت زوجا ولم تترك ولدا فنقولن النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصنا ولا ثلثا، فطلبته شريح وعذرها وقال له اسأك القول وكتبت العول وقد سبقنى بهذا الحكم امام

محلل نو وبعد (يريد عمر رضي الله تعالى عنه) (انظر المفتى جـ١ / ١١١)

الفصل الرابع

عول الاثنى عشر (١) : والاثنا عشر تعلل بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما يلى :

الورثة :	نوجة	وشقيقتين	ولخت لام
الفرض :	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الأصل = ١٢
السهام :	٢	٨	٣ العول = ١٣

وتعول بربعها الى خمسة عشر كما فى :

الورثة :	نوجة	وشقيقتين	ولختين لام
الفرض :	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الأصل = ١٢
السهام :	٣	٨	٤ والعول = ١٥

وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر كما فى :

الورثة :	نوجة	وشقيقتين	ولختين لام	وام
الفرض :	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	٦ الأصل = ١٢
السهام :	٣	٨	٤	٢ والعول = ١٧

عول الاربعة والعشرين (٢) : والاربعة وعشرين تعلل عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما فى المثيرة (٣) وهى :

الورثة :	نوجة	بنتين	لب	أم
الفرض :	$\frac{8}{1}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	٦ الأصل = ٢٤
السهام :	٣	١٦	٤	٤ والعول = ٢٧

(١) حاشية ابن عابدين ج٦/٧٨٧، المتن ج٦/١٩١، المجموع شرح للمهذب ج٤/٥٣٨.
وشرح منح الجليل ٤/٧٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦/٧٨٧، المتن ج٦/١٩٢، المجموع شرح للمهذب ج٤/٥٣٨.

(٣) سميت مثيرة: لأن عليا وضى الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته =

الفصل الرابع

طريق حل المسألة العائلة:

رأينا في هذا البحث أن كل ذي فرض في المسألة العائلة يأخذ أقل من فرضه بنسابة زيادة السهام إلى أصل الفريضة، فإذا أنت لنا مسألة عائلة، فطريق حلها أن تهمل الأصل وتعتبر العول أصلاً، فتنسب إليه سهام الورثة، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسابة نصبيه.

وللنوضح ذلك بمثال:

كما في المسألة الشرحية وهي: زوج، وشقيقان، وأم ولختان لام:

الورثة: زوج وشقيقان أم لختان لام

الفرض: ٦ ٦/٢ ٦/١ الأصل = ٦

السهام: ٢ ٤ ١ ٢ ٤ ٣ والعول = ١٠

نأخذ المسألة : ٦ ولو قسم على الفروض المذكورة لم يسعها، فتجمع السهام المذكورة لتكون عشرة، وإن فهو الأصل الذي عالت إليه المسألة، وتقسم التركة بحسبه، فإذا فرضنا أن التركة (مائة فدان) كان نصيب كل من الورثة هكذا:

$$\text{الزوج: } \frac{100}{10} \times 3 = 30 \text{ فدان، الشقيقان: } \frac{100}{10} \times 4 = 40$$

= 20 للشقيقة

$$\text{الأم: } \frac{100}{10} \times 1 = 10 \text{ فدان، الاختان لام: } \frac{100}{10} \times 2 = 20$$

= 10 للاخت

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تستحقه لله وللمات بالرجوع فاجلب عنها بديهية، فقال السائل متعنتاً: ليس للزوجة الشنف قفال له صار ثمنها تسعاً ومائة في خطبته فتعجبوا من قوله (انظر حاشية ابن عابدين جا / ٧٨٧).

الفصل الرابع

علمنا مما تقدم أنه إذا بقى من التركة شيء بعد الحق الفرائض بأهلها ولم يكن هناك عاصب يرد الباقى على أصحاب الفروض .

معناه لغة (٢) الرفض، والصرف، والصرف، والإعادة، يقال: رد قوله إذا رفضه، ورد الشيء عنه إذا صرفه عنه، ورد الشيء عليه إذا أعاده.

معناه شرعاً : (٣) هو نقصان في السهام وزيادة في الانصباء أو صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب.

فهو ضد العول : لأن العول زيادة في أصل المسألة وتنتييص لفرض كل وارث، والرد زيادة في فرض كل وارث وتنتييص لأصل المسألة.

أركان الرد: من خلال التعريف يتبيّن أنه لابد من : وجود صاحب فرض، وبقاء شيء من التركة، وعدم العاصب.

من يتناولهم من أصحاب الفروض : فهو لا يتناول جميع أصحاب الفروض، فيستحيل أن يكون في مسألة أب أو جد صحيح أو أحد العصبة، وإنما فهو يشمل من أصحاب الفروض ثمانية فقط وهم : أولاد الأم (الأخ والاخت) وبالبنت، وبنت الأبن والاخت الشقيقة، والاخت لأب، وأنام والجدة الصحيحة.

أقوال الفقهاء في الرد :

الرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح من كتاب الله تعالى أو سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء من الصحابة والأئمة فيه على أقوال ثلاثة:

الأول : رأى عمر وعلى وجمهور الصحابة والأئمّة أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢) إلى القول بالرد على غير الزوجين وحيثئذ فالباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب

(١) الملة ٣٠.

(٢) لسان العرب ٣/١٧٢.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية للاستاذ على حسب الله من ٧٢

الفصل الرابع

الفروض فروضهم ولا عاصب معهم كل صاحب فرض بنسبة فرضه.

وقد استدل الجمهور على الرد بالكتاب والسنة:

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »، فإنه ينفي أن نوى رحم الميت أولى لتركته ممن عادها، وإن فالباقي بعد لخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد على من كان قريباً ذا رحم للعنوفى، وقدم منهم نحو الفروض لقوتها قرابتهم بنسبة فروضهم، وبذلك تكون قد عملنا بالأيتين: آية للمواريث باعطاء كل ذى فرض فرضه، وآية نوى الارحام، باعطائهم الباقي على نسبة فروضهم ولما كان أحد الزوجين ليس ذا رحم للأخر لم يدخل في عموم الآية، ومن ثم لا يرد عليه.

٢ - وأما السنة فممتها ما روى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته يا رسول الله، أني تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبيعت الجارية فقال صلى الله عليه وسلم « وجب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث، فجعل صلى الله عليه وسلم الجارية كلها راجعة إليها، ولو لا الرد ما استحقت إلا نصفها »

الثاني: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن واقفه ويرى بعدم الرد، ووضع أصحاب الفروض في بيت المال ويقوله لخذ الزهرى وممالك^(١) والشافعى^(٢) رحمة الله.

وقد استدلوا بما يأتي:

- ١ - أن الله عز وجل قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه.
- ٢ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن نزلت آية

(١) حلشية ابن عابدين ج٦ / ٧٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ج١ / ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) شرح منع الجليل ج٤ / ٧١٧.

(٤) الام للشافعى ج٤ / ٦، المجموع شرح المنهب ج١٤ / ٥٥٩.

الفصل الرابع

الواريث: «ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق وارث اكثر من حقه»^(١).
٣ - أن السهام الباقية مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك المورث وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعض بالكل.

الثالث: مذهب عثمان بن عفان^(٢) رضي الله عنه إلى القول بالرد على أصحاب الفروض جميعاً (حتى على أحد الزوجين) فيكون لكل ذي فرض من التركة، نصيبيان: نصيب الفرض، ونصيب بالردد، لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميعاً، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعاً، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم.

رد الجمهور أدلة المذاهب الأخرى:

وقد رد الجمهور أدلة المذهب الثاني: بأن صرف الباقي إلى أصحاب الفروض هو مقتضى آية ذوى الأرحام، فليس زائداً على الفروض بل سبب آخر، كما لو استحق أحد الورثة بسبعين، فإنه يرث بهما، كما تقدم في آن لام هو ابن عم، وإذا وجد الوارث فلاحظ لبيت المال.

كما ردوا أدلة المذهب الثالث: بأن قاعدة الغرم بالغنم لا يعتد بها في نظام الواريث لأن عمادة النصوص، فما لم يوجد نص يقضى التورث لا يجوز استعمال الرأي في ثباته، ولما لم يمكن إدخال أحد الزوجين تحت النص وجب الا يرث غير الفرض، وأما نقصه بالقول فضرورة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع.

من خلال ما تقدم يتراجع لنا مذهب الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عند الشافعية وأصحاب مالك، نظراً لفساد بيت المال، ولذا جرى عليه القانون مع استثناء حالة واحدة، أخذ فيها بمذهب عثمان ابن عفان رضي الله عنه فحكم فالردد على أحد الزوجين عن الآخر فقط، ولم يترك وارثاً سواه، فنان الموجود من أحد الزوجين يكون أولى بالتركة كلها فرضاً وبدلاً دون غيره من

(١) الحديث رواه البيهقي ٦ / ٢١٢.

(٢) المغني لأبي قدامة ج ٢ / ٢٠١.

الفصل الرابع

بقية المستحقين، مراعاة لمصلحة الزوجية، مع عدم تفويت أولوية أولى الأرحام في المرتبة عندهم، وبه أنتى كثير من متاخرى الحتفية.

القاعدة العامة لحل مسائل الرد:

أنه إذا وجد في المسألة أحد الزوجين أخذ فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة وما تبقى منها يقسم على أصحاب الفروض من غير اعتبار لقرب الدرجة، ولا لقوة القرابة إلا بمقدار ما اعتبار في الفروض المقدرة ولذلك لا يعطىباقي كله لاقريبهم كما في العصبات، بل يقسم عليهم بنسبة فروض ويرد عليهم بحسبها، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً.

تفصيل هذه القاعدة:

(١) إذا لم يكن في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين).

- ١ - فان كان الورثة صنفاً واحداً فما يحصل المسألة عدد رؤوسهم كمن ترك خمس بنات فلكل واحدة الخمس أو ثلاثة أخوات، فلكل واحدة الثالث.
- ٢ - وإن كانوا صنفين فأكثر فما يحصل المسألة مجموع السهام التي يستحقونها مثل ذلك: توفي عن: أم ، اخت لأب ، اخت لأم ترك ٦٠ فداناً .

الحل

الورثة:	أم	اخت لأب	اخت لأب	الأصل = ٦
الفروض:	$1/6$	$1/2$	$1/2$	$1/6$
السهام:	٥	٣	٣	٥

بما أن الأصل الردّي هو الذي تقسم التركة على الورثة بحسبه فان مقدار السهم الواحد = $5/60 = 12$ وعليه التوزيع هكذا:

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 12 = 12$$

$$\text{نصيب الاخت لأب} = 2 \times 12 = 24$$

الفصل الرابع

$$\text{نصيب الاخت لام} = 12 \times 1 = 12$$

(ب) أما إذا كان في المسألة من يرث عليه (أحد الزوجين) فيعطي الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة والباقي من التركة بعد الخراج أسمهم أحد الزوجين يقسم على أسمهم الورثة تسببا.

مثال ذلك: توفي : زوجة ، أم اخ لام ترك 72 فدانا

الحل:

الورثة: الزوجة، الأم، اخ لام

الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ الأصل = 12

السهام: ٣ ٤ ٢ الأصل الردي = 6

بما أن الأصل = 12 وهو الذي تقسم التركة بحسبه أولاً.

لتأخذ الزوجة نصيبها كاملا فمقدار السهم الواحد = $12 / 72 = 6$

إذن نصيب الزوجة = $6 \times 3 = 18$ فدانا

والباقي من التركة بعد نصيب الزوجة = $72 - 18 = 54$ فدانا، وهو الذي يقسم على الأم والأخ لام بنسبة قررتها، فيكون نصيب كل منها هو ما يستحقه فرضاً بربا.

ولما كان مجموع سهامهما = 6 وهو الأصل الردي

إذن فمقدار السهم بالنسبة لهما = $6 / 54 = 1 / 9$ وعليه التوزيع هكذا

نصيب الأم = $4 \times 1 = 4$ فدانا

نصيب الاخ لام = $2 \times 1 = 2$ فدانا

الفصل الرابع

ثالثاً: التصحيح:

هو عبارة عن أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة على وجه لا يقع الكسر فيه على سهم واحد منهم، وإن شئت فقل: هو المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

ويمكن التوصل إليه بالبحث عن عدد لو ضربته في أصل المسألة أو عولها، لوجد عدد يقبل القسمة على الورثة بدون كسر، وهكذا العدد الذي يضرب في الأصل أو العول لتصحيح المسألة يسمى جزء السهم أي أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة أو عولها فهو ما يقابل السهم الواحد في الأصل أو العول من التصحيح، وتستطيع الحصول عليه بالطرق الآتية:

١ - إذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة - يتذكر إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس الذي انكسرت عليه:

فإذا كان بينها توافق أو تداخل فجزء السهم وفق عدد الرؤوس أي خارج قسمة عدد الرئيس على القاسم المشترك الأعظم بينهما.

وإذا كان بينهما تباين كان جزء السهم هو عدد الرؤوس.

٢ - وإذا الانكسار في أكثر من طائفة لخذ جزء السهم لكل فرقة على حدة بالطريقة المذكورة، ثم يتذكر إلى أجزاء السهام التي أخذت، ويستنبط منها جزء سهم مشترك بالطريقة التي يستخرج بها أصل المسألة عند تعدد الفروض، فيكون جزء السهم الذي تصح به المسألة هو المضاعف البسيط لأجزاء السهام المتعددة.

مثال لما سبق:

الورثة:	٦ بنات	٣ جدات	٣ أعمام	الأصل - ٦	٤	١/٦	٢/٣	الفروض:
السهام:				٣	٤			
التصحيح:	١٨	٣	١٢					

الفصل الرابع

تأخذ أحد السهام وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٦) فيتتج (١٨)
ومنه تصح المسألة.

مثال آخر:

الورثة:	٦ بنات	لم	لب	ندج	١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣
الفرعون:								
السهام:								
التصحيح:								

الأصل = ١٢

العول = ١٥

جزء السهم = ٣

التصحيح = ٤٥

تأخذ أحد السهام وهو (٣) ونضربه في عول المسألة وهو (١٥) فيتتج (٤٥)
وهو تصحيح المسألة.

النهاية الأولى

فند ذهاب الأرحام

معنى نوى الأرحام لغة وشرعًا:

في اللغة^(١) هي الاقارب مطلقاً سواء كانوا فروعاً أو أصولاً أو غيرهم.

وعند علماء الميراث^(٢): يطلقونهم على الاقارب الذين ليسوا من أصلب
الفترض ولا من العصبة.

وقد اختلف الفقهاء أولاً في أصل توريثهم، ثم اختلفوا ثانياً في نظام توريثهم
ولنتكلم على كل من التناحبيين.

النهاية الأولى: أصل توريثهم.

أختلف الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين في توريث نوى
الأرحام على الوجه الآتي:

أولاً - **ذهب جمهور الصحابة**: رضوان الله تعالى عليهم إلى أن نوى
الأرحام يرثون حيث لم يوجد ذي فرض من يرد عليه ولا عاصب.

وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) رضي الله تعالى عنه وقد استدلوا على ذلك
بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله فانه يدل
على أن نوى الأرحام كلهم أولى من غيرهم بتركة قريبهم، وقد بيّنت آية القراءض

^(١) لسان العرب / ١٢ / ٢٢٠.

^(٢) ابن قدامة ج ٦ / ٢٢٩.

^(٣) ابن عابدين ج ٦ / ٧٨٩.

^(٤) المغني لأبي حنيفة ج ٦ / ٢٢٩، وما بعدها.

الفصل الخامس

ميراث ذوى الرحم القريبة فرضاً أو تعصيها، فإذا لم يوجد أحد منهم أو وجد أحد الزوجين وحده وكان الباقون من ذوى الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقى منها.

٢ - وأما السنة فعنها ما روى أن أبي عبد الله بن الجراح كتب إلى عمر يسأل عنمن يرث سهيل ابن حنيف حين قتل، ولم يكن له من الأقارب الأخال، فلما جاءه بأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال: «الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له، والأخال وارث من لا وارث له»^(١)

ومنها ما روى أنه لما مات ثابت بن سدحان قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسباً فيكم؟ فقال: أنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن اخت، وهو أبو لبابة بن عبد لله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ميراثه له^(٢).

٣ - وأما العقول فالمسلم يتصل به ذوى رحمة بسبعين: النسب والاسلام، ويحصل بيت مال المسلمين بسبب واحد، وهو الاسلام، ولا شك في ان الحصلة الاولى تقوى، فتكون أولى.

ثانياً: ذهب زيد بن ثابت: ومعه بعض الصحابة إلى أن ذوى الأرحام لا يرثون فإذا لم يترك المتوفى وارثاً من أصحاب الفروض ولا من العمدة تكون تركته لبيت المال، ولو كان له الكثير من ذوى الأرحام.

وهو مذهب المتقدمين من علماء المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) مستدلين بما يأتي:

٤ - أن نظام التوريث في التشريع الإسلامي مبني على النصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم أو اجماع الأمة،

(١) الحديث رواه ابن ماجة ٢/٨٦، أبو ناود ٣/٣٢٠، الترمذى ٤/٤٢١.

(٢) الحديث رواه البيهقي ٦/٢١٥.

(٣) بداية المجتهد لأبي رشد جـ ٢/٣٣٩، شرح منع الجليل ٤/٧١٧.

(٤) المجموع شرح المهندب جـ ١٤/٤٩٧، ٤٩٧/٥٥٩.

وَلَا نَبِيلٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ عَلَى تُورِيَثَتِهِمْ فَلَوْ كَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ لَّبِينَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا كَانَ رِئَكَ نَسِيَا.

٢ - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَلَّهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيراثِ الْعُمَّةِ وَالخَالِةِ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي جِبْرِيلُ إِلَّا شَيْءٌ لَهُمَا^(١) وَمَنْ ثُمَّ لَا مِيراثٌ لِغَيْرِهِمَا، إِذْ لَا قَاتِلٌ بِالْفَصْلِ.

هَذِهِ أَدْلَةٌ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَدْلَةِ الْمُتَبَتِّنِ لَوْجَدْنَاهَا أَقْوَى لِاسْتِنادِهَا إِلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ، وَمَا يُؤْيِدُهَا مِنْ نَصوصِ السَّنَّةِ وَإِمَّا مَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلِئَنْ سَلَمَ وَصَلَّهُ فَالْتَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ الْمُتَبَتِّنُ، أَنَّ النَّفْيَ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْآيَةِ، أَوْ أَنَّ الْعُمَّةَ وَالخَالِةَ لَيْسَ لَهُمَا فِرْضٌ مُقْدَرٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا مِنْ عَاصِبٍ أَوْ ذَيْ فِرْضٍ يَرْدُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ثُمَّ كَانَ مِذَهَبُ الْجَمَهُورِ الْمُتَبَتِّنُ لِذَرَى الْأَرْحَامِ بِالْأَرْثَرِ هُوَ الرَّاجِحُ وَذَلِكُمْ لَا فِي صَلَةِ الرَّحْمِ مِنْ نَفْعٍ وَمُوْدَةٍ أُولَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا مَا أَقْتَلَ بِهِ مَتَّخِذِي عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَإِيْضًا لِمَا ظَهَرَ مِنْ فَسَادِ بَيْتِ الْمَالِ وَبِهِذَا أَصْبَحَ الْقَوْلُ بِتُورِيَثَتِ ذَرَى الْأَرْحَامِ مَجْمِعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَبِهِ أَخْذُ الْقَانُونِ.

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: نَظَامُ تُورِيَثَتِهِمْ.

وَتَتَنَاهُولُ فِيهِ مَا يَأْتِي:

أَوْلَى: أَصْنَافُ ذَرَى الْأَرْحَامِ: وَهُمْ أَرْبَعَةُ^(٢):

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَنْتَمِي إِلَى الْمَيْتِ مِنْ غَرْوَعَةِ، مَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبٌ فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةً وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ إِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ إِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الثَّانِيُّ: وَهُوَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيْتِ مِنْ أَصْوْلَهِ وَانْ عَلَوْا، مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ صَاحِبٌ فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةً وَهُمْ الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ، وَالْجَدَاتُ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ ٩٣ / ٦.

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ جـ ٦ / ٧٩٢ وَمَا بَعْدَهَا.

الفصل الخامس

الساقطات - وان علوا .

الصنف الثالث: من ينتمي الى أبي الميت من فروعهما وهم .

١ - أولاد الاخوات الشقيقات او لأب ذكورا او اناثا مهما نزلوا.

٢ - بنات الاخوة الاشقاء او لأب، وبينات ابناههم كذلك مهما نزلن.

٣ - أولاد الاخوة والاخوات لأم ذكورا، واناثا مهما نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي الى أجداد الميت وجداته من فروعهم وهم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو الآتي:

١ - أعمام الميت لأم، وعماته مطلقا، وأخواله وخالاته كذلك.

٢ - أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبينات أعمام الميت الاشقاء او لأب وبينات ابناههم وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

٣ - أعمام أبي الميت لأمه، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقا.

٤ - (أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبينات أعمام أبي الميت الاشقاء او لأب، وبينات ابناههم وان نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا.

٥ - أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته مطلقا وأخواله وخالاته وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

٦ - أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبينات أعمام أبي أبي الميت الاشقاء او لأب وبينات ابناههم وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

ثانياً - ترتيب هذه الأصناف:

القائلون بتوريث نوى الارحام من الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية لا

الفصل الخامس

يلتزمون الترتيب بين هذه الأصناف، ولا يقدمون صنفًا منهم على آخر، فلا مانع عندهم من أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم حسب طريقتهم الآتية.

بينما يلتزم الحنفية ترتيبهم، غير أن الروايات اختلفت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، في أي الأصناف يقدم على الآخر، وأشهر الروايات عنه وقد اختيرت للفتوى والعمل بها في القانون، هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهم مرتبون في الارث كما ذكروا فيقدم فرع الميت فاصله، ففرع أبويه، ففرع أجداده وجداته، ونكتفي بهذه الرواية.

ثالثاً: طرق توريث هذه الأصناف.

أختلف العلماء في كيفية توريثهم على ثلاث طرق، وهي طريقة أهل الرحم^(١) (وقد اندثر هذا الذهب) وطريقة أهل القرابة، وطريقة أهل التنزيل، ولنقتصر في الكلام على طريقة أهل القرابة وأهل التنزيل نظراً لأهميتها.

طريقة أهل القرابة:

وهم الذين يعتبرون في توريث نوى الأرحام القرابة في ذاتها من حيث القوة الارلوبية فيها، فيرجحون قرب الدرجة فيها، ثم بقية القرابة.

وسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب منهم، قياساً على العصبات ولهاذا قدم في الأصناف الأربع من هو أقرب، ويستحق الواحد منهم جميع المال، وفي العصبية الحقيقة تكون زيادة القرابة تارة بقرب الدرجة، وأخرى بقوة السبب، كما في تقديم البنوة على الأبوة، فكذا فيما فيه معنى العصبية، يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، وبها أخذ أبو حنيفة^(٢) رضي الله تعالى عنه، والتي رواها عنه أبو يوسف والتي أخذ بها القانون.

(١) أصلب هذه الطريقة يسوقون بين نوى الأرحام في العطاء لا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة، فلو كان للمتوفى لفت، بنت بنت فان الميراث يكون بينهما على السواء وهكذا فالاعتبار عندهم هو الوصف العام الذي هو الرحم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٩٢ وما بعدها.

الفصل الخامس

وحيث أن الوراث من ذوى الارحام لا يكون الا من أفراد صنف واحد كما تقدم
وجب أن نفرد الكلام على نظام توريث كل صنف على حدة والينا بيانه:

نظام توريث الصنف الاول:

وهو الذى ينحصر فى أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ذكورا كانوا أو إناثا
مهما نزلوا، وأن من انفرد منهم، ولو كان انشى، أخذ كل المال أو ما أبقاه لحد
الزوجين، وان تعددوا فهكذا:

١ - ان تفاوتوا في الدرجة: فاولاهم بالميراث أقربهم الى الميت، فبنت
البنت أولى بالميراث من ابن بنت الابن، لأنها أقرب منه في الدرجة.

٢ - ان تساوا في الدرجة: بأن كان كل منهم يدل الى الميت بدرجتين او
ثلاث مثلا فولد الوراث أولى من ولد ذى الرحم، فبنت بنت الابن أولى بالميراث من
ابن بنت البنت، لأن أصل البنت وهو أمها صاحب فرض، بخلاف، الابن فأن أمه من
ذوى الارحام.

٣ - وان تسألوا في الدرجة وقوه القرابة، تسمى التركة بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وللذكر مثل حظ الإناثين ان كانوا
مختلطين ذكورا وإناثا.

نظام توريث الصنف الثاني:

وهو الذى ينحصر فى أجداد المتوفى الساقطين، وجداته الساقطات وانهم لا
يرثون عند وجود أحد من الصنف الأول ويرثوا كالأكتر:

ان انفرد منهم لأخذ كل المال، أو ما بقى بعد فرض أحد الزوجين كما تقدم
وان تعددوا فهكذا:

١ - ان تفاوتوا في الدرجة، فاولاهم بالميراث أقربهم الى الميت سواء من
ناحية الأب: ام من ناحية الام، ففى أبي ام، وابى ام اب، يكون المال لأبى الام وحده لأنه
أقرب.

الفصل الخامس

٢ - ان تساوا في الدرجة: فالمدلل بالوارث بالفرض أولى من المدلل بذى الرحم لأن اقوى فنى، ابى ام، وابى ابى ام، يكون المال لابى ام الام وحده، لأن يدلل بجدة صحيحة وارته بالفرض، وهى ام الام، بخلاف ابى ابى الام لأنه يدلل بجد غير صحيح لا يرث مع ام الام، فكانت ام الام اقوى.

٣ - ان تساوا في الدرجة، وفي جهة القرابة، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب، أو جميعاً من جهة الأم، قسمت التركة عليهم للذكر ضعف الاناث، أما ان اختلف جهة قرابتهم، بأن كان بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم من جهة أمه قسمت التركة عليهم الثلاث إثلاثاً، يجعل لقرابة الأب الثلاث، ولقرابة الأم الثالث.

وذلك مثل: ام ابى أبي الميت، وأم ابى الميت، يكون الميراث بينهما مناصفة، لاستواهما في درجة القرابة إلى الميت بينهم إثلاثاً، لقرابة الأب الثلاث، لقرابة الأم الثالث.

نظام توريث الصنف الثالث:

وهو الذي ينحصر في أولاً الأخوات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوة لام، وأنهم لا يرثون عند وجود أحد من الصنف الأول أو الثاني وأن المنفرد منهم يأخذ كل المال أما اذا تعددوا فيرثون هكذا.

١ - ان تفاوتوا في الدرجة: فاؤلامهم بالميراث أقربهم الى الميت ولو كان انتى فنى: بنت اخ لام، وابن بنت اخ شقيق، يكون المال كله لبنت الاخ لام، لأنها أقرب درجة، ولو كانت انتى، ومن معها اقوى قرابة.

٢ - وان تساوا في الدرجة: فولد المدلل بوارث أولى من ولد المدلل بذى رحم فنى: بنت ابن اخ شقيق، وابن بنت اخت شقيقة، يكون المال كله لبنت ابن الاخ الشقيق لأنها تدلل بعاصب هو ابن الاخ.

٣ - وان تساوا في الدرجة وفي الأدلة، فاؤلامهم بالميراث أقوامهم قرابة كما في العصبات ، فمن كان أصله أخا لأبوبين أولى من كان أصله أخا لأب.

الفصل الخامس

٤ - وان تساوا في الدرجة وفي الأدلة وفي قوة القرابة اشتركتا في الميراث للذكر ضعف الأنثى، ولو كانوا من جهة الأم، اذا لا مرجع لاحدهم على الآخر.

ففي: ابن اخت شقيقة وبينت أن شقيق يكون للميراث بينهم اثنان للذكر ضعف الأنثى، واستوا في الدرجة، والأدلة والقوة.

نظام توريث الصنف الرابع:

ينحصر في الأعمام لام، والعمات مطلقا، والأخوال والخالات مطلقا، وأنهم لا يرثون عند وجود أحد من الأصناف الثلاثة المتقدمة، ولما كانوا طوائف ستة وكل طائفة بمنزلة صنف مستقل، فتأليك نظام التوريث في كل طائفة.

الطائفة الأولى: وهي أعمام الديت لام، وعماته مطلقا اشتقاء أو لأب أو لام، وأخواه وخالاته كذلك، وهو لأباء لا اختلاف بينهم في الدرجة لأن درجة قرابتهم واحدة، فلا يتصور فيهم ترجيح بقرب الدرجة.

وفي نظام توريثهم : أما أن تتحدد جهة قرابتهم أو تختلف.

فإن اتحدث بأن كانوا جميرا من جهة الأب، أو جميرا من جهة الأم، فللام بالميراث أقوام قرابة ولو كان اثنى.

ففي: عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة أو عم لام يكون المال كله للشقيقة، لأنها أقوى قرابة من غيرها، وإن استروا في قوة القرابة قسم المال على رؤوسهم للذكر ضعف الأنثى.

ففي: عم لام، وعمة لام، يكون للميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن اختلفت جهة قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب، والأخر من جهة الأم، قسم التركة عليهم اثنان، وجعل الثنائي لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، من غير نظر إلى قوة القرابة فريق على القرابة فريق آخر، ثم يعطي نصيب كل جهة لأفرادها، على النحو المتقدم، من تقديم الأقوى قرابة على غيره عند التفاوت في القوة واعطاء الذكر ضعف الأنثى عند مساواتهم في القوة.

ففي: عمة شقيقة، وحال لام، يكون الميراث بينهما باعتبار جهتهم، فللعم الثلاثة نكونها من جهة الأب، ولل الحال الثالث، لكونه من جهة الأم، مع كونه أضعف قرابة من العم الشقيقة.

وفي: عم لام، حال شقيق - يكون للعم الثلاثة، ولل الحال الثالث مع كون العم لام أضعف قرابة من الحال.

وكذا الحكم في الطائفة الثالثة، وهم مجموعة أبوى المتوفى، وخوازلته (هذا إذا كان الموجود منهم)، وكذا أفراد الطائفة الخامسة، وهم عمومة جدى المتوفى وخوازلتهما، لأن أفراد كل طائفة من هاتين مثل أفراد الطائفة الأولى ومن ثم يأخذون حكمهم.

الطائفة الثانية: وتشمل أولاد كل العمات والخالات والأحوال مطلقاً، لأبوين أو لأدهم سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، مهما نزلت درجتهم، كما تشمل بنات الأعمام مطلقاً، وبينات أبناء الأعمام وأولادهن وإن نزلوا، وأبناء الأعمام لام، وأولادهم وإن نزلوا، ويجمعهم جميعاً، أنهم فرع لأعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته من ليسوا من العصبة.

و نظام توريثهم: أما أن يتفاوتوا في الدرجة أو يتساوا.

١ - **فإن تفاوتوا:** فأولاهم بالميراث تقربيهم درجة، ولو كان اثنى من أي جهة كان.

ففي: بنت حال، وابن بنت عم، يكون الميراث لبنت الحال، لأنها أقرب درجة، وفي: بنت عم لام، وبينت ابن عم شقيقة، الميراث لبنت العم لام، لأنها أقرب.

٢ - **وأن تساوا:** فإن احتدت جهة قرابتهم: بان كانوا جميعاً من قرابة الأب، أو جميعاً من قرابة الأم، فالمدللي بوارث أولى من المدللي بذى رحم.

ففي: بنت ابن عم لأب، وبينت بنت عم شقيق، الميراث لبنت ابن العم لأب، لأنها تدل بعاصب، دون بنت بنت العم الشقيق، لأنها تدل بذى رحم.

الفصل الخامس

وان تساوا أيضاً في الأدلة؛ بأن كانوا جميعاً أولاً عاصب، أو جميعاً أولاد ذي رحم، فأولاهم بالميراث أقوام قرابة؛ فيقدم من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

ففي: بنت ابن عم شقيق، وبينت ابن عم لأب، يكون لليراث للأولى لنوع قرابتها وإن استويا في الدرجة والقوة والأدلة، اشتراكوا في الميراث، للذكر مثل حظ الانثيين، كأولاد خال شقيق يقسم المال عليهم للذكر ضعف الإنثى، وإن اختلفت قرابتهم بأن كان البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم، يقسم المال ثلاثة، لقرابة الأب الثالث، ولقرابة الأم الثالث، ثم يعطى نصيب كل لافرادة على النحو المتقدم، من تقديم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند استوايهم في ذلك، فأولاهم أقوام قرابة، وإن كانوا في قوة القرابة سواء اشتراكوا في الميراث.

وكذا الحكم في أفراد الطائفة الرابعة (هذا إذا كان الموجود منهم) وهم الفروع غير العصبة لاعمام أبي المتوفى وعماتهما وأخوهما وخالاتهما.

وكذا أفراد الطائفة السادسة، وهم الفروع غير العصبة لاعمام جد المتوفى وعماتهما وأخوهما وخالاتهما.

وبهذا انتهي الكلام على ما يختص بطريقة أهل القرابة تلك مذهب الإمام على رضي الله تعالى عنه وانتى رواها أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة والتي أخذ بها القانون بعد تعديله وذلك لسهولتها، أما قبل تعديل القانون فقد كان العمل جاريا على طريقة محمد رحمة الله تعالى عن الإمام أبي حنيفة أيضاً ولذلك عنها باختصار:

طريقة محمد رحمة الله تعالى^(١): الأصل عند محمد في توريث نوى الارحام؛ أن ينظر إلى الأصول التي يدللون بها إلى الميت، فإن كانت كل طبقة من طبقات هذه الأصول متحدة في الذكورة والأنوثة، قسم المال على نفس الورثة الموجودين للذكر ضعف الإنثى، أما إن كان من طبقات الأصول ما تختلف بالذكورة،

(١) حاشية ابن عابدين جـ/٦، ٧٩٢، ٧٩٣.

الفصل الخامس

والأئمة، فان الملاك يقسم حينئذ على أول طبقة حصل فيها الاختلاف، للذكر مثل حظ الاثنين، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة بمنصبيها، والإناث فيها كذلك، وينظر إلى كل طائفة منها على حدة، فيعطي نصيب كل طائفة لفروعها، في ما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع لفروعهم، للذكر مثل حظ الاثنين، وكذا ما أصاب الإناث يجمع ويعطى لفروعهن كذلك، هذا أن لم يكن بين هذه الطبقة من الأصول وبين فروعها الوارثة طبقة أخرى مختلفة في الذكورة والأئمة، فان كان هناك طبقة أخرى مختلفة، فان نصيب أصولها يعطى لأعلى طبقة اختلفت من فروعها، بالطريقة السابقة وهكذا حتى تصل إلى الفروع الوارثة، مع مراعاة أن الفرع الوارث اذا كان متعددا وأصله الذي يدللي به إلى الميت واحد يجعل الأصل عند القسمة عليهم متضمنا بصفة الفرع من التعدد، وكذلك اذا كان الفرع يدللي إلى الميت بجهتين، فإنه يرث بهما، ويعتبر متعددا بتعدد جهته، وهذا كله اذا اتحد حيز القرابة، فان اختلف بأن كان بعضهم من القرابة الأب، والآخر من القرابة الأم، جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم، وزع ما خص كلا على ورثته بالطريقة المذكورة.

وقد استدل محمد رحمة الله على رأيه: بأن اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أن للعمة الثلاثين، وللخالة الثالث، ولو كان الاعتبار في ميراث ذوى الأرحام بابداً فروعهم لكن الملاك بينهما مناصفة، نحيث قسم بينهما مثالية، ظهر أن المعتبر في القسمة هو المدللي به (الاصل) أذ العمة تدللي بالاب، وهو مذكر والخالة تدللي بالأم، وهي أنتي قسم الملاك بينهما للذكر ضعف الانثى لذلك.

مقابلة بين طرقتي أبا يوسف ومحمد وحمهما الله.

يتقى أبو يوسف ومحمد في أمور، ويختلفان في أخرى، أما ما يتتقان فيه فهو

ما يأتي:

- ١ - ترتيب الأصناف الأربع من ذوى الأرحام عندهما متعدد.
- ٢ - تقييم الأقرب درجة عند اختلاف الدرجات.
- ٣ - جعل ما لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم، عند اختلاف الحيز

الفصل الخامس

وما اختلفوا فيه:

هو اختلاف أصليهما في التوريث، من حيث أن أبي يوسف رحمة الله ينظر إلى الموجودين من الورثة فعلاً، دون النظر إلى أصولهم، بخلاف محمد فإنه ينظر إلى الأصول عند اختلافهم، لكونه وانوته، ويجعل الأصل متعدد يتعدد فروعه.

مثلاً: لو توفي شخص عن : ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت؛ فعند أبي يوسف رحمة الله بناء على أصله، من عدم النظر إلى الأصول عند اختلافها يتسم المال على أبدان الفروع، فيكون لابن بنت البنت الثلاث ولبنت ابن البنت الثالث.

وعند محمد رحمة الله بناء على أصله من اعتبار الأصول عند اختلافها، يقسم المال على أول بطن اختلاف، وهو هذا البطن الثاني، ويعطي ما خص كل أصل لفرعه، وعلى هذا يكون لابن بنت البنت ثلث التركة، ولبنت ابن البنت ثلثاً (عكس ما خص عند أبي يوسف).

طريقة أهل التنزيل

وهم الذين ينزلون كل واحد من ذوى الارحام منزلة من يدلى به الى البيت من أصحاب الفروض أو العصبات، فيعطونه نصيبه وهو مذهب الامام أحمد^(١) رضي الله عنه، ولما أخذ المتأخرون من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) مبدأ توريث ذوى الارحام عند عدم انتظام بيت المال أخذوا بهذه الطريقة، وساروا عليها، ولم يأخذوا بالطريقتين الآخريتين.

وسموا بهذه لتنزيلهم كل وارث منزلة من يدلى به، فينزلون أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد بنات الابن منزلة الابن، وبينات الاخوة وبين لاخوة لام منزلة ابائهم، وأولاد الاخوات مطلقاً منزلة أمهاتهم، والاجداد والجدات منزلة أولادهم،

(١) المفتى لابن قدامة ج٦ / ٢٢٢، ٢٢١.

(٢) شرح منح الجليل ج٤ / ٧١٨.

(٣) للمجموع شرح المهدب ج١٤ / ٥٥٩.

الفصل الخامس

والاعماء والعمات مطلقاً منزلة الأب والأخوال والحالات مطلقاً منزلة الأم، وأولاد كل منهم منزلة من يدلّى به إلى الميت.

ومن ثم بالأسنف عندهم هي الاربعة التي هي عند أهل القرابة غير أنهم لا يرتبون بينها، بل يتظرون بعد التنزيل إلى المذلين بهم من الورثة مجتمعين فان حجب بعضهم بعضاً سرى ذلك الحجب إلى من أدى به من ذوى الارحام، وأن كانوا متعددين فان سبق لحدهم إلى الميت بوارث قدم على غيره مطلقاً، سواء استروا في الدرجة أم لا، وعند الاستواء في السيق إليه بالوارث فقدر أن الميت خلف من يدلّون به من الورثة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم ملئ أدى به حسب ميراثهم معه لو كان هو الميت.

هذه هي القاعدة العامة للتوريث ذوى الارحام عند أهل التنزيل، ويستثنى منها ما يأتي:

- ١ - عدم اعتبار الوصف للانع من كفر أو برق فيمن أدى به، بحيث يرث من أدى بكافر أو رقيق.
- ٢ - أولاد الآخرة لأم، إذ يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم على السواء، كاصلهم فإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل.
- ٣ - الأخوال مع الحالات حيث يأخذ الذكر مثل حظ الائتين مع أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا.

وفيما عدا هؤلاء تقسم التركة بين الورثة على حسب قواعد المواريث العامة.

والأساس الذي بنى عليه أهل هذه الطريقة نظرهم^(١) ، ما روى أن النبي ﷺ ورث خالة وعمة، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى العمة التلتين، وأعطى الخالة الثالثة^(١) وما روى عن على رابن مسعود رضي الله عنهما أنهما نزلتا بنت البنت

(١) للمغنى لابن قدامة ج/٦ / ٢٣٢.

الفصل الخامس

منزلة البنت، وبينت الأخ منزلة الأخ وبينت الاخت منزلة الاخت والعممة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم وروى أن ابن مسعود ورث أبنة بنت، وبينت اخت تجعل المال بينها نصفين.

نحو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن النظر في توزيع نوى الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم، وإنما يكون إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عصبة، والعممة تدل إلى الأب، والخالة تدل إلى الأم، فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى الصحابة تؤكد ذلك التفسير.

الفرق بين طريقة أهل القرابة وأهل التنزيل:

١ - أهل القرابة يرتبون الأصناف، فيقدمون بعضها على بعض، بخلاف أهل التنزيل فلا ترتيب عندهم.

٢ - أهل القرابة يعتمدون قرب الدرجة أولى مراتب الترجيح بين أحاديث الصنف الواحد، بينما قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل، بل العبرة عندهم، بقرب الأدلة بوارث، من صاحب فرض أو عصبة.

مثال : (١) طريقة أهل التنزيل للتوضيح:

توفي شخص عن : بنت بنت، بنت بنت ابن.

تنزل البنت الأولى منزلة أمها، وهو، البنت، والبنت الثانية منزلة أمها وهي بنت ابن، وعليه فكان المتوفى مات عن: بنت وبنـت ابن فتعطى الأولى ثلاثة أربع التركة فرضاً ورداً، وتعطى الثانية ربع التركة، كذلك.

مثال: (٢) توفي عن ثلاثة بنات أخوة متفرقين كفى:

بنت أخ لأم بنت أخ لآب بنت أخ شقيق

(١) الحديث رواه البيهقي ٦/٢١٧.

الفصل الخامس

فبتنتزيل كل بنت منهن منزلة أبيها يكون كأنه توفي عن:

أخ لام

أخ لأب

أخ شقيق

وحيث أن الأخ لأب محجوب بالشقيق، فيكون الميراث بين بنت الأخ الشقيق وبنـت الأخ لـام، للأولى ٦/٥ (خمسـة أـسـادـاس) التـرـكـةـ، نـصـيبـ أـبـيـهـاـ بـالـعـصـيبـ، وـالـثـانـيـةـ (٦/١) سـدـسـ التـرـكـةـ نـصـيبـ أـبـيـهـاـ بـالـفـرـضـ.

ولو كان بـدـلـهـنـ ثـلـاثـ بـنـاتـ أـخـواـتـ مـتـفـرـقـاتـ كـفـىـ:

بـنـتـ أـخـتـ لـامـ

بـنـتـ أـخـتـ لأـبـ

بـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ

تنـزـلـ كـلـ بـنـتـ مـنـزـلـةـ أـمـهـاـ، وـعـلـيـهـ فـكـأـنـ الـمـيـتـ تـوـفـىـ عـنـ:

أـخـتـ لـامـ

أـخـتـ لأـبـ

أـخـتـ شـقـيقـةـ

وـحـيـثـ أـنـ الـكـلـ وـارـثـ، فـيـكـونـ لـبـنـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـ أـخـمـاسـ التـرـكـةـ، وـلـكـلـ مـنـ الـبـنـتـيـنـ الـآخـرـيـنـ خـمـسـ التـرـكـةـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ.

مثال: (٣) ولو تـوـفـىـ عـنـ ثـلـاثـ عـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ بـأـنـ كـنـ:

عـمـةـ شـقـيقـةـ لأـبـ، وـعـمـةـ أـخـتـ أـبـيـهـ مـنـ الأـبـ، وـعـمـةـ أـخـتـ أـبـيـهـ مـنـ الـامـ فـيـقـدـرـ أـنـ الـامـ

الـمـيـتـ مـاتـ عـنـ ثـلـاثـ أـخـواـتـ مـتـفـرـقـاتـ هـنـ:

أـخـتـ لـامـ

أـخـتـ لأـبـ

أـخـتـ شـقـيقـةـ

وـعـلـيـهـ يـكـونـ لـلـلـالـ بـيـتـهـنـ عـلـىـ خـمـسـةـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ

لـلـعـمـةـ الشـقـيقـةـ ٣ـ أـخـمـاسـ التـرـكـةـ وـلـكـلـ مـنـ الـعـمـتـيـنـ الـآخـرـيـنـ خـمـسـ التـرـكـةـ.

الفحص السادس

فـلـ الـ باـقـيـنـ مـنـ الـ وـرـثـةـ

أولاً: مولى الولاية^(١)

إذا تعاقد اثنان جهل نسبهما، على أن يعقل كل واحد منهما عن الآخر جنائيته الموجبة للمال وأن يرث كل منهما من الآخر إذا مات قبله.

أو تعاقد اثنان جهل نسب أحدهما، على أن يعقل عنه الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات ففي الحالة الأولى كل منهما مولى الولاية للأخر، يثبت له الارث منه، وفي الحالة الثانية، معلوم النسب وهو قابل الولاية هو المولى الأعلى لجهولة فثبت له الارث من الأدنى الذي هو طالب الولاية دون العكس.

إلا أن التعاقد بحالتيه غير ملزم، بل يجوز الرجوع فيه ما لم يحصل على عقل فيه من أحدهما عن الآخر والا فلا.

وقد اختلفت الآئمة في كون هذا التعاقد سببا للميراث على ما يأتي:

ذهب الحنفية^(٢): إلى أنه مسبب للميراث مستدلين بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: «والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم»^(٣) إذ معناه أن حلفاءكم الذين عاقدتهم على النصرة والارث أتواهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة، فكان هذا تقريرا من الشارع الحكيم، لما كان موجودا بين العرب من قبل.

٢ - ما رواه البخاري^(٤) من أن تميما الداري رضي الله عنه سأله رسول الله

(١) انظر حلشية ابن عابدين ج٦ / ٧٦٤.

(٢) النساء ٣٣.

(٣) صحيف البخاري ج٨. ١٩٢ (ط الشعب).

الفصل السادس

صلى الله عليه وعليه وسلم عمن أسلم على يدي رجل ولاء؟ فقال النبي صلى الله عليه وعليه وسلم هو أحق به محياه ومماته.

اذ معنى أنه أحق بمحياه أن يعقل عنه إذا جنى، ومعنى أنه أحق بماته أنه يرث اذا مات ولم يكن له وارث من نوى الفروض أو العصبات أو الرحم.

وذهب جمهور الفقهاء: الى أنه ليس سببا للميراث مستثليين: بقول الرسول صلى الله عليه وعليه وسلم «الولاء من أعتق»^(١) فأنه حصر الولاء في ولاء العنق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقد أجاب الحنفية: بأن الحديث محمول على ولاء العنق، والحصر فيه للرد على من شرط لنفسه ولاء من باعه من أعتقه، كما يدل عليه مصدر الحديث، وذلك أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما أشتريت بريرة واشترط أهلها الولاء لهم قال صلى الله عليه وعليه وسلم ، لا يمنعك ذلك، إنما الولاء من أعتق.

وبهذا الاستدلال لهم بهذا الحديث على استحقاق الارث بولاء الولاية، وعلى هذا فان ترك الميت مولى موالاة فلا ميراث له مع وجود قريب وارث له فرض أو رحم، غير أنه اذا كان معه من لا يرث عليه من أحد الزوجين، فإنه بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه الأعلى يكون الباقى لموالى الولاية، لأنه كالعاصب، هذا بولاء الموالاة له شرط وهي:

- ١ - أن يكون العاقد حرا، فليس للرقيق أن يوالى غير سيده.
- ٢ - أن يكون العاقد غير عربي لأنه لو كان عربيا لكان معروفاً بكتابه فولائيه في نسبة.
- ٣ - لا يكون معتقاً ولا كان ولائه من اعتقه أو لعصبة.
- ٤ - لا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ، ولا فميراثه لذى نسبه، وليس له أن يورث غيره مع وجوده.

(١) صحيح البخاري ج ٨، ه ١٩٣ (ط الشعب).

* يعقل عنه إذا جنى : يدفع عنه الديمة وهي العقل إذا ارتكب القتل .

الفصل السادس

٥ - لا يكون عقل عنه آخر فأنه اذا عقل عنه بيت المال كان وليه وكذلك اذا عقل عنه مولى موالة اخر.

٦ - أن يكون مجهول النسب.

أما موقف القانون من مولى الموالة فقد حذفه من المستحقين بعدم وجوده منذ زمن بعيد.

ثانياً - المقر له بنسب على الغير^(١):

الأصل في ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة والبنوة، فعمت ثبت أن فلانا ابن فلان - ثبتت تبعاً لذلك جميع الصلات الأخرى: من أخوة وعمومة وغيرهما وتثبت الأبوة والبنوة بالفرش، أو باقامة البينة، أو بالاقرار ببنوة بشخص أو أبوته مع تصديق المقر له إذا كان أهلاً للتصديق ومتي ثبت النسب بهذه الشروط كان صاحبه من الورثة النسبيين السابقين أما هناك يوجد من ليس له وارث أصلاً من ذكرنا، وكان هناك شخص قد أقر بأخوته مثلاً، ولا دليل عليها، فإنه يأخذ المال، على أن الميت أراد في حياته أن يأخذه لا على اعتبار أنه وارث، إذ أساس الميراث في القرابة هو النسب، ولا يثبت نسب من يكون الاقرار بنسبه فيه تحويل على الغير ب مجرد الاقرار بل لابد من شروط للتحقق وهي:

١ - أن يكون المقر له مجهولاً لنسبي، أو لو كان معروفة لبطن هذا الاقرار من أصله.

٢ - أن يموت المقر وهو على أقاربه فلو رجع عنه أو انكره ثم مات لا يرث المقر له منه.

٣ - لا يكون هناك أحد المستحقين السابقين.

وهذا ما ذهب إليه الحنيفية^(٢):

هذا وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسب محمول على الغير أن ثبت

(١) للملتان ٤١، ٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٥ / ٦

الفصل السادس

نسبة بأحدى طرق الأثبات الشرعية ورث بالقرابة التي يعطيها ذلك النسب، وإن لم يثبت نسبة بذلك الاقرار لم يرث أصلاً لا بنسب ولا بغيره غليس له مرتبة خاصة عندهم.

أما موقف القاتن منه فإنه آخر مرتبته عن مرتبة الرد على أحد الزوجين يجعله مستحقاً لا بطريق الأرض وإنما جعل استحقاقه تركه المتر تحقيقاً لرغبة الميت.

ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثالث^(١) :

إذا كانت الوصية بأكثر من الثالث فهذه تنفذ بعد استحقاق من تقدم ذكرهم من الورثة وتؤخر عن المقر له بالنسبة على الغير لأن هذا له قرابة محتملة وعلى هذا فإذا أوصى شخصٌ آخر بأكثر من ثلث ماله ومات ولم يترك له وارثاً أصلاً من تقدم ذكرهم، فللوصي له وصيته، لأن متعه عما زاد على الثالث كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد فله ما عين له كمالاً.

موقف القاتن من هذا فقد جعل الاستحقاق بالوصية بأكثر من الثالث ليس من باب الأرض وإنما هو تنفيذ لراية الميت وتحقيق لرقبته.

رابعاً - بيت المال^(٢) :

اتفق الأئمة الاربعة^(٣) على أن المال الذي يموت صاحبه ولم يترك له مستحقاً يارث أو وصية، أنه يوضع في بيت المال - وتمثله الآن خزانة الدولة - لا على أنه يارث، بل على أن المال حق لجميع المسلمين، فيصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة للأمة، وبهذا أخذ القانون.

(١) المادة ٤، وانظر حاشية ابن عابدين جـ٦/٧٦٦.

(٢) المادة ٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦/٧٦٦، المجموع شرح المهتب جـ١٤/٥٥٩، شرح منتع الجليل ٧٦٦/٤

الفصل السادس

أحكام لبعض الورثة

هذا الفصل يبحث فيه عن أحكام لبعض الورثة الذين تخفي بعض أحوالهم التي لها أثر ظاهر في قسمة التراثات وهم خمسة : للحمل، وللنفود، والأسير، والخنثى، ومن لا أب له (ولد للعنان)، فتقدر لكل من هؤلاء حالة تتناسب مع مصلحته، ومصلحة من معه من الورثة، احتياط له ولغيره من يربط بهم سبب من أسباب الميراث، ولذا كان ميراثهم مبنيا على التقدير والاحتياط.

ولنتكلم عن كل بالتفصيل:

الأول : الحمل^(١)

قد علمنا في شروط الميراث أن تتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه شرط لاستحقاق الميراث، ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحمل (الولد في بطن امه) لا يرث مورثه إلا إذا تحقق فيه شرطان.

١ - أن يولد حيا: كي تثبت أهلية للتملك: ومنذ بـ الحنفية^(٢) أن حياته ثبتت بخروج أكثره حيا ولو بتحريك عين وشفة لأن للأكثر حكم الكل، واشترط الأئمة^(٣) الثلاثة رحمة الله تعالى أن يولد كله حيا وهو ما أخذ به القانون.

وطرق معرفة حياته أن تظهر عليه أمارة من أمارات الحياة.

كالصراب والعطاس ونحوها، فإن لم يظهر شيء من الأمارات فللقاضي أن يسأل الذين عاينوا ولادته من أهل الخبرة لمعرفة حياته بعد ولادته.

(١) المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٨٠٠.

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٨، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٥٥ والمغني لابن قدامة ٦ / ٣١٦.

الفصل السابع

٢ - أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثة، وطريق معرفة ذلك أن يولد حياً في مدة يعلم منها أنه كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة مورثة أو الحكم بها، وتحديد هذه المدة يتوقف على أمرين مما:

- ١ - أكثـر مـدة الـحمل ٢ - أقـل مـدة يـتكنـونـ فـيـهاـ الجـنـينـ وـيـولـدـ حـيـاـ.

أولاً: أكثـر مـدة الـحمل:

لـما لـم يـردـ فـيهـاـ نـصـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـلـهـ وـسـلـمـ اـخـتـلـفـ أـرـاءـ الـفـقـيـهـ فـيـهـاـ اـخـتـلـافـ نـجـمـلـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـىـ :

ذهب الحنفية: (١) والامام أحمد (٢) في قول له أن أقصى مدة الحمل سنتان واستدلوا بما رواه البيهقي (٣) عن طريق ابن المبارك عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المفرز»

وذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة الشافعى (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦) في رواية له إلى أن أقصى مدة من الحمل أربع سنين وزاد المالكية في قول لهم إلى خمس سنين. واستدلوا بما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك ابن أنس حديث عن السيدة عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جازتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد (٧)

(١) شرح فتح القدير جـ ٢ / ٣١٠.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٩ / ١١٦.

(٣) سنن البيهقي جـ ٧ / ٤٤٣ (ط بيروت)

(٤) قليوبى وعميرية جـ ٤ / ٤٤.

(٥) المدرسة الكبرى جـ ٢ / ٤٤٢.

(٦) المغني والشرح الكبير جـ ٩ / ١١٦.

(٧) سنن البيهقي جـ ٧ / ٤٤٣.

الفصل السابع

وذهب أهل الظاهر^(١)، إلى أن تقصى مدة الحمل تسعة أشهر واستدلوا من طريق عبد الرانق^(٢) عن ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لما رجل طلق امرأته فخاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن الحيض.

وقال محمد بن عبد الحكم «من المالكية أكثرها ستة هلالية (أي ٣٥٤ يوماً)، ولما كان كل رأي من هذه الآراء مستندًا إلى مجرد أخبار لا تصح للاستدلال بها لجأ وأضعى القانون إلى سؤال الأطباء الشرعيين عن أكثر مدة يمكنها للحمل في بعض أمه، وقد أفاد الطبع الشرعي أنها ٣٦٥ يوماً، وهذا قريب من قول محمد عبد الحكم المتقدم، مع التسامح في الفرق بين السنة الهلالية والسنة الشمسية، وقد أخذ به القانون وجرى عليه في ثبوت النسب، والارث والوقف عليه والوصية له.

ثانياً: أقل مدة الحمل:

وأما أقل مدة الحمل فلا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أنها ستة أشهر هي المدة التي يتكون فيها الحمل حتى يولد حياً. واستدلوا على ذلك من القرآن:

١ - قول الله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين»^(٤)

٢ - قول الله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثة شهرا»^(٥)

(١) المطى لابن حزم ١١ / ٧٣١.

(٢) المصطفى لعبد الرانق ٦ / ٤٢٠.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣ / ٣١١، المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٣، المجموع شرح المهدب ١٦ / ٤٠٣، والمغني بالشرح الكبير ٩ / ١١٥.

(٤) سورة لقمان آية ١٤، والمعنى: الضعف (مختار الصحاح من ٤٨٦).

(٥) سورة الأحقاف آية ١٥.

الفصل السابع

ففي الآية الأولى جعل الله سبحانه وتعالى مدة الفصال - وهو الرضاع - وحدها عامين، وفي الآية الثانية جعل مدة الحمل والرضاع جميماً ثلاثة شهراً، فمقتضى ذلك يتبيّن أن الحمل يكون في ستة أشهر لأن المدار الباقي بين الآيتين.

واستدلوا من الآثار^(١): ما روى أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت زولجها فهم عمر رضي الله تعالى عنّته باقامة الحد عليها، فقال له على رضي الله تعالى عنه، ليس لك ذلك، قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين طبعاً أراد أن يتم الرضاعة» وقال جل شأنه «وحمله وفصاله ثلاثة شهراً» فالرضاع أربعة وعشرين شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عمر عن ذلك.

غير أن الولادة لستة أشهر نادرة كما قال الكمال بن الهمام: أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، فمن ثم خالف القانون رأي الجمهوري في ذلك فاعتبرها تسعه أشهر أي (٢٧٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير الغالب، وهو قول عند الحنابلة وإن كان الأحوط للحمل ما قال به الأئمة، لاسيما وقد عمل الصحابة وهم أعلم بكتاب الله عز وجل.

ومن هنا يتبيّن لنا أن القانون قد عدل هنا عن مذهب الحنفية في أمور ثلاثة:

- ١ - اشتراطه لميراث الحمل ولادته كله حيا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.
- ٢ - اعتباره أكثر مدة الحمل سنة شمسية، وهو يتفق مع رأي محمد ابن عبد الحكم من علماء المالكية.
- ٣ - اعتباره أقل مدة الحمل تسعه أشهر، وهو قول عند الحنابلة.

ومن خلال ما تقدم من معرفة أكثر مدة الحمل وأقل مدة الحمل يتبيّن لنا أنه إذا توفي الرجل وزوجته حاملاً منه وكانت الزوجية قائمة بينهما وقت الوفاة ولو حكماً، فإن وضعت حملها لأكثر مدة الحمل فأقتل فان الولد يثبت نسبه من الميت ويرثه، كما أنه يورث ماله عنه إن كان له مال، لتحقيق شرط استحقاق الارث، وهو

(١) سنن البيهقي ٤٤٢/٧.

الفصل السابع

وجود الحمل وقت وفاة مورثه، وقد علم ذلك بولادته لأقل من أكثر مدة الحمل.
أما أن جات بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل، فلا يرث هذا الولد من المتوفى
ولا يرث عنه من قبله، إذ قدم علم بمجيئه كذلك أن علوة كان بعد الوفاة، ومن ثم
فلا نسب ولا ميراث.

مقدار ما يوقف للحمل:

اختلاف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل من تركة مورثة على الوجه الآتي:

- ١ - قال الشافعى^(١) رحمه الله تعالى: لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة الأمان كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، فإذا كان ثم عول، ويوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل.
- ٢ - قال أبو حنيفة^(٢) رحمه الله تعالى يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء، وهو روایة أشهب عند المالكية.
- ٣ - قال أحمد بن حنبل^(٣) يوقف له نصيب ذكرين أو ابنتين أيهما أكثر وهو روایة عن أبي يوسف وروایة عن محمد من أصحاب أبي حنيفة^(٤).
- ٤ - عن أبي يوسف^(٥) رحمه الله : أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وهو مذهب الليث بن سعد (من أصحاب الشافعى) استنادا إلى الغالب المعتاد، وعلى القاضى أن يأخذ كفياً من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطاً له كى لا يضيع عليه بعض نصبيه، وبهذا أخذ القانون.

(١) المجموع شرح المهذب جـ٤ / ٥٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٨٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٦ / ٣٩٤.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٨٠٠.

الفصل السابع

كيف يورث الحمل - أن الحمل في وراثته له أربع أحوال:
الحالة الأولى: إلا يرث مطلقاً، لا على فرض الذكورة ولا على فرض الانوثة
كالآتي: توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، وزوجة أب حامل.

فإنه في هذه الحال لا يرث على فرض الذكورة، ولا على فرض الانوثة، لأن إن
كان ذكراً فسيكون أخاً لأب، يأخذ الباقى، وليس في المسألة باقٍ بعد أصحاب
الفرض اذ الزوجة ستأخذ الربع والأختان الثلثين، وللام السدس فسيكون أصل
المسألة (١٢) وتعود إلى (١٢) فلا باقٍ فيها وإن فرض أن الحمل انتهى فستكونن أختاً
لأب تحجب بالشقيقتين.

الحالة الثانية - إن يرث قدرها واحداً على فرض الذكورة والانوثة ومثال ذلك
أن يكون الورثة: أما حاملاً من غير أبي المتوفى، أختاً شقيقة، أختاً لأب، ففي هذه
الحالة يكون الحمل ولد أم يستحق السدس لا فرق بين أن يكون ذكراً فيكون أخاً
لام، أو انتهى فت تكون أختاً لام، وهنا يحفظ له السدس ويعطى الورثة أنصبهم.

الحالة الثالثة: إن يرث على أحد الفرضيين، ولا يرث على الفرض الآخر،
ومثال ذلك أن يكون الورثة زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخوين لام، وزوجة أباً حاملاً، ففي
هذه الحال، لو فرض الحمل ذكراً لا يستحق شيئاً، لأنه سيأخذ الباقى ولا باقٍ في
هذه المسألة، اذ الزوجأخذ النصف والأخت الشقيقة أخذت النصف والأخوان لام
استحقاً الثالث فسيكون أصل المسألة (٦) ويعاد إلى (٨) فلا باقٍ، وإن فرض الحمل
انتهى كان أختاً لأب، فتستحق السدس تكملاً للثلاثين.

وفي هذه الحالة يحفظ للحمل نصيبه على أنه انتهى، ويعطى أصحاب الفرض
فرضهم على هذا الأساس، فإن ولد الحمل، وظهر أنه انتهى أعطى ما حفظ له، وإن
ظهر على أنه ذكر، رد ما حفظ إلى الورثة.

الحالة الرابعة - إن يرث بكل الفرضيين الذكورة والانوثة، ويختلف نصيبه
في أحدهما عن الآخر، وفي هذه الحال تحل المسألة حلتين: حل على فرض الذكورة

الفصل السادس

وآخر على فرض الأنوثة، ويعطى الورثة الموجودون أبخس الانسبة في الحلين، ويحفظ للحمل أو قر النصيبيين مضافاً إليه فرق الانسبة، ومن يتاثر نصيبيه بالتعدد يؤخذ منه كفيل كما سبق القول، ولتضريب لذلك مثلاً موضحاً وهو:

رجل توفى عن:

زوجة حامل (ذكر) على فرض الذكورة، بنت، أم ، أب التركة ٢١٦ فدانا

والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ٦/١ ٦/١ ٨/١

$$\text{السهم} = \frac{216}{24} = 9 \text{ أفدنة}$$

فللزوجة الحامل (ذكر) بنت أم أب

٤ ٤ ١٣

استحقاق الزوجة من التركة = $3 \times 9 = 27$ فدانا

استحقاق الأم من التركة = $4 \times 9 = 36$ فدانا

استحقاق الأب من التركة = $4 \times 9 = 36$ فدانا

استحقاق الأبناء من التركة = $9 \times 13 = 117$ فدانا الذكر ضعف الأنثى يقسم

٣٩ على ٣ . ١١٧

فللذكر $2 \times 39 = 78$ وللأنثى . ٣٩

وعلى فرض الحمل (أنثى) نقول

زوجة حامل أم أب (أنثى)، بنت

٦/١ ٦/١ ٢/٣ ٨/١

أصل الميسانة ٢٤ وتعود إلى ٢٧ فليصبح السهم = ٨ - ٨ أفدنة

فللزوجة من التركة = $24 - 8 \times 3 = 8$

المصل السابع

وللام = $٤ \times ٨ = ٣٢$

وللأب = $٤ \times ٨ = ٣٢$

وللبنات من التركة = $١٦ \times ٨ = ١٢٨$ فدانًا متساوية

لكل بنت = ٦٤ فدانًا

وبالنوارثة بين النصبيين لكل وارث نجد الأبخس

للزوجة ٢٤ تعطاه

للبنت ٣٩ تعطاه

لأب ٣٢ يأخذه

وللام ٣٢ تأخذه

ويحفظ تحت يد أمين أوفر النصبيين للحمل وهو ٧٨ فدانًا، ويحفظ تحت يد الأمين أيضا فرق الأنصبة (١١ فدانًا) ويؤخذ كفيل من يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت، لأنها أن تعدد الحمل ذكر وهو ابن أعطى ما حفظ له وكمل نصيب الزوجة إلى ٢٧، وللام إلى ٣٦، والأب ٣٦.

وان ظهر أنثى، كمل نصيب البنت إلى ٦٤، وأعطي الحمل ٦٤، وبقيت أنصبة الباقيين كما هي.

وإذا ولد الحمل أكثر من واحد، فإنه يكمل المحفوظ له من نصيب البنت، وينفذ عقد الكفالة، وإن امتنعت عن إعادة الحق إلى صاحبه.

الثالث : المفقوط^(١)

وهو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يدرى أحى أم ميت، وأن أمواله لا تنتقل إلى

(١) المادة ٤٥، انظر شرح منح الجليل ٤/٧٥٩.

الفصل السابع

ورثته الا بعد حكم القاضى بموته، وقد نص فقهاء الحنفية^(١)، على أن أحكامه مختلفة، فقالوا : أنه يعتبر حيا فى حق نفسه ميتا فى حق غيره ومعنى ذلك: أنه تجرى عليه أحكام الأحياء بالنسبة للأحكام التى تضره، وهى التى تتوقف على ثبوت موتة، فلا يقسم ماله على ورثته، ولا يفرق بيته وبين زوجته، ولا تفسخ اجراته، وتجرى عليه أحكام الاموات، بالنسبة للأحكام التى تتنفعه وتضره غيره، وهى التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يحكم باستحقاقه الارث، ولا ما أوصلى له به بل يوقف نصيبيه فى الميراث والوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته، فان ظهر أنه حى استحق الارث والوصية، وان حكم بموته غالقاً لاجله من الارث والوصية يكون لورثة المورث والوصى.

المدة التى يحكم بها القاضى بموت المفقود:

اختلف الأئمة في تحديد المدة التي يحكم بها بموته بعد مضيها:

إذا غاب المفقود في حالة يغلب فيها الهالك: كأن غاب أثر غارة، أو في ميدان قتال، أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد، فعلى القاضى أن يتبحر عن كل مكان يظن وجوده فيه، بشتى أساليب التحريات، فإن لم يجده ومضى عليه أربع سنين حكم بموته وقسم ماله بين ورثته، وأعادت زوجته عدة زفاف ثم تزوجت، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد^(٢) رضى الله عنه وعمل به القانون^(٣).

أما فقهاء الحنفية^(٤): فيرون أن المختار تقويضه إلى رأى الإمام، فينظر ويجهد ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، فلا ينظر إلى التقدير بالزمن لعدم يردد الشرع به، فلما وقعت يرى أن الحكم به يحقق المصلحة حكم فيه بموته سواء كانت عودته مرجوأة أو لا.

(١) بداع الصنائع / ٨٢٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٦ / ٢٢١ .

(٣) راجع ملتقى ٢٢، ٢١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٥ .

الفصل السابع

وإذا غاب في حالة يظن معها بقائه حيا، كما خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم فلم يعد - حكم القاضي بموجته حينما يغلب على ظنه موته، وأمر المدة مفوضاً إليه، أخذ يقول صحيح عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد، واستدل الإمام أحمد على مذكرة الأربع سنوات:

لقول عمر ابن الخطاب أيام امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين، ثم تعتمد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل.

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموجته، وقسمة ما كان محجوناً له على ورثة مورثه أخذ ما بقي من نصيه من أيدي الورثة، وأما ما استهلكوه أو خرج من أيديهم فلا حق له في مطالبتهم به، ولا يترتب عليهم ضمان له، لأنهم اقتسموا نصيه بينهم بحكم قضائي، وتعود إليه زوجته مطلقاً.

كيف يورث المفقود^(١):

الأصل في طريقة توريث المفقود أن يفرض للمسألة قرضان، فرض على أن حي وفرض على أنه ميت، ثم يوجد أصل المسألة في الفرضين أن كان مختلفاً، وينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه فيعطي كل وارث أبخس النصيبين، ويتحقق للمفقود ما هو خير له، فإن ظهر أنه حي أخذه والأكمل نصيب من أخذ أقل من نصيه من الورثة - على ما مر في الحمل.

فإذا توفي شخص ولو ورثة من ضمنهم مفقود، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء، بل يوقف المال كله إلى ظهور الحال، فإن ظهرت حياته أخذ الكل، وإن حكم بموجته أخذ ورثة مورثه التركة.

مثال: لو توفي شخص عن - أخوة ، وابن مفقود:

يوقف كل المال. لأن الابن يحجب الأخوة حجب حرام، فإن ظهر أنه حي أخذ الكل، وإن لم يظهر وحكم بموجته، أخذت الأخوة التركة.

(١) شرح منع الجليل ٤ / ٧٥٩.

الفصل السابع

وان لم يحجبهم حجب حرمان بل يشاركهم اعطى لكل واحد منهم الاقل، على، تقدير حياته أو مماته، ويوقف الباقى الى ظهور الحال.

مثال: لو توفى شخص عن بنتين، وأين مفقود:

فللبتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ظهور الحال، فان ظهر أنه حى أخذه، وان حكم بموته أعطى باقى التركة للبتين فرضا وردنا.

الثالث: الأسير^(١)

نظام معاملته في الارث:

وهو أما أن يكون معلوم الحال أو مجهولها، فان كانت حاله معلومه عومل بمقتضاه، فيكون حكمه حكم سائر المسلمين، يرث ويورث ما لم يفارق ديه، فان علم أنه فارق ديه فحكمه حكم المرتد الذى سبق الكلام فيه، أما إن كانت حالة مجهولة، بأن لم تعلم حياته ولا موته، ولا رده، فحكمه حكم المفقود لا يقسم ماله حتى ينكشف خبره، أو يحكم بموته كما فى المفقود.

الرابع: الغائب^(٢)

اقتضت الحكمة الالهية أن يخلق البشر أباً نكروا وأما اثنان، كما قال عز وجل:

«وَيُرِثُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» وقد بين حكم كل منهما، وجعل علامه التمييز العضو المخصوص، فإذا وجد العضوان في شخص واحد، أو لم يوجدا سمي ختنى، فان لم يمكن الترجيح بينهما كان مشكلا.

والترجيح يكون بمكان بوله وهو أن بال من الذكر غلام، وان بال من الفرج انشى، وان بال منها اعتبر السابق، والا فما شكل حتى يبلغ، فان ظهرت عليه علامات الذكورة - كأن نبتت له لحية أو احتلم - فرجل، وان ظهرت عليه علامات

(١) انظر المجموع شرح المهندب ج ١٤ / ٥١٠، المغني لأبن قدامة ٦ / ٣٢٦.

(٢) الملة ٤٦، انظر شرح منح الجليل ٤ / ٧٦٠، بدائع الصنائع ٨ / ٣٨٥٦.

الفصل السابع

الاتوية - كان ظهر له ثدي، أو حاضن - فامرأة وإن لم تظهر عليه علامة من هذه العلامات، أو ظهرت العلامات وتعارضت فمشكل.

أراء الفقهاء في توريث الختنى:

أولاً: قال الحنفية، وهو قول الشافعى^(١): يعامل فى الميراث بأساس الحالين، يمعنى أن يفرض للمسألة حلان:

أحدهما: يرفض فيه كونه ذكرا وتعرف سهامه:

ثانيهما: يرفض فيه كونه أنثى وتعرف سهامها، وأقل النصيبيين هو ما يعطى للختنى والباقي من التركة يقسم على سائر الورثة بنسبة فروعهم وبهذا أخذ القانون.

ثانياً: المعتمد عند الشافعية، أن كلا من الختنى والورثة يعامل بالأقل، إذ هو المتيقن بالنسبة لكل منهم، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال.

ثالثاً: ذهب الإمام مالك^(٢) والمشهور عن أبي يوسف، أن للختنى نصف نصيبى ذكر وأنثى، وإن ورث بهما متقاضلا، وإن ورث بأحدهما فقط قله نصف نصيبيين، وإن ورث بهما متساويا فالأمر واضح، لأن القاعدة أنه إذا تنازع اثنان مالا ضمن المصلحة العامة قسمته بينهما قطعا للنزاع.

رابعاً: مذهب الإمام أحمد^(٣)، هو كمذهب الإمام مالك إذا لم يرج اتضاح الأمر، وكما ذهب الشافعى أن رجى اتضاحه.

ولعل مذهب الحنفية هو أقرب الآراء إلى العدالة وبه أخذ القانون.

مثال لميراث الختنى: توفي رجل عن زوجة، وأم، وأب، وولد ختنى.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج/١، ٧٢٧، المجموع شرح المهدى ١٤/٥٤٨.

(٢) شرح منع الجليل ٤/٧٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٥٤.

الفصل السابع

أولاً: على فرض أن الختني مذكور يكون الورثة هكذا:

الورثة: زوجة أم أب ابن

الفرض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ الباقي. الأصل = ٢٤

السهام: ١٢ ٤ ٤ ٣ ٢

ثانياً: على فرض أن الخنثى أنتى تكون الورثة هكذا:

الورثة: زوجة أم أب بنت

الفرض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8} + \text{الباقي}$ $\frac{1}{2}$ الأصل = ٢٤.

السهام: ١٢ ٥ ٤ ٣ ٢

وإذا نظرنا إلى حالتين عاملناه على أنه أنتى لأنك أسوأ حالاته وورث معه على هذا الاعتبار، وإذا كان ظهور حالة مرجواً أخذ كفيل على الأب بأن يرد خمس ما أخذ إلى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر.

الخامس: من لا أب له شوهد

وهي ولد الزنا: الذي ولدته أمه من نكاح غير شرعى ويسمى بالولد غير الشرعى ولد اللعان: هو الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة، غير أن الزوج قد نفى نسبة منه.

فكل منهما قد ربط الشارع الحكيم نسبة بأمه دون أبيه، وحيثند يرث كل منهما من جهة الأم فقط، لأن جزئها حقيقة، كشخص لا قرابه له من جهة الأب فوجب أن ترثه قرابة أمه ووراثتهم.

وعن الإمام أحمد^(١) أن أم من لا أب له عصبتها، فإن لم تكن فعصبتها عصبتها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، لحديث عمر وبين شعيب عن أبيه عن جده أن

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٥٩

الفصل السادس

الذى حصل الله عليه وعلى الله وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها^(١).

وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، ترث الأم من لا أب له كما ترث من غيره وليس عصبتها عصبته، فان لم يكن له نو فرض سوى الأم فلها المثلث والباقي ثبّت المال، وبه قال مالك^(٢) والشافعى^(٣) رحمهما الله تعالى فلو توفي من لا أب له عن أمه، أبيهما، أخيهها.

فتعذر الحرفية^(٤)؛ الميراث كله للأم المثلث من: أم، والباقي ردًا.

وعند الحنابلة: كذلك إلا أنه منها بطريق التعميم (في رواية لهم) وعذر الملاعنة والباقي ثبّت المال، لها المثلث والباقي ثبّت المال.

(١) الحديث رواه أبو داود / ٢٢٦.

(٢) شرح منع الجليل / ٤ / ٤٥٢.

(٣) المجموع شرح المذهب / ١٤ / ٥٤٩.

(٤) حاشية ابن حابدين / ٦ / ٧٧٧.

الفصل الثامن

ال الخارج (١) والمناسخة

الخارج (٢) هو أن يتصالح الورثة على الخروج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة أو من غيرها، وهو جائز شرعاً، وهذا ما يسمى في نظر الفقهاء بالخارج، وهو عقد معاوضة: أحد بدلية نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر المال المعلوم من التركة أو غيرها، يترتب عليه أثره، من تملك الوارث الشيء المعلوم ونها ملكيته عن نصبيه الشرعي من التركة، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم.

تقسيم التركة في الخارج : والقاعدة العامة في تقسيم التركة بعد الخارج أن من صالح الورثة على نصبيه من التركة، تصحح المسألة أولاً، ثم تطرح سهام المصالح من التصحيح، ثم تقسم التركة أن صولح على شيء من غيرها، وبالباقي منها أن صولح على شيء منها، على من بقي من الورثة بنسبه سهامهم وقد جرى القانون على ذلك.

وعلى هذا نقول إن الخارج قسمان :

الأول: أن يتخارج الوارث مع بعض الورثة.

الثاني: أن يتخارج الوارث مع كل الورثة.

الأول: أن يتخارج الوارث مع بعض الورثة.

وذلك لأن يكون الخارج بين أحد الورثة وأخر منهم، على أن يخرج له نصبيه في التركة، في مقابلة مقدار ما يأخذة الخارج من مال من صالحية خاصة كمن توفي

(١) المادة ٤٨ .

(٢) انظر حكم البركات والوارث للاستاذ ابو زهرة ٢٦٤ .

الفصل الثامن

عن: بنت، وابنتين، فصالح أحد الابنين اخته على أن تخرج له عن نصيبها في التركة في مقابلة شيء من ماله الخاص.

للسألة قبل التخارج هي: ابن ابن ابن البنـت
٥/٢ ٥/٢ ٥/١

للسألة بعد التخارج هي : ابن ابن ابن البنـت
٥/٢ ٥/٣

ثانياً: أن يتخارج الوارث مع كل الورثة، ولذلك صورتان:

١ - أن يكون التخارج بين أحد الورثة وبقيتهم في مقابلة شيء معين يأخذنه من التركة ويكون لهم باقيها، وفي هذه الحالة يكون للمتخارج ما صولح عليه من التركة، ويقسم الباقى منها بين بقية الورثة بنسبية سهامهم.

كمن تركت: زوجا وأما وأخا وشقيقا، فصالح الزوج على ما في ذمته من للهر فيجعل مستوفيا نصيبيه ويقسم باقى التركة بين الأم والأخ الشقيق أثلاثا بقدر سهامها، للام الثلاث وللأخ الثالث.

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه في التركة لباقي الورثة في مقابلة شيء يأخذنه من أموالهم الخاصة لتكون التركة كلها لهم، فإذا لم ينص عقد التخارج على أن يكون نصيب المصالح بين باقى الورثة بالتسارى أو بنسبة انصبائهم حمل على التساوى وقسم نصيبيه عليهم بالسوية، وحيثئذ تقسم التركة أولا على الورثة بما فيهم المصالح ليعرف نصيبيه بالنسبة لبقية الورثة، ويطرح سهمه من التركة ويوزع الباقى على بقية الورثة بنسبة سهامهم، ثم يوزع نصيب المصالح على رؤوس بقية الورثة المصالحين بالتسارى ان لم ينص على خلاف ذلك والا فعلى حسب ما اشترطوا.

كمن توفيت عن: زوج وأخت شقيقة، اخت لام، اخت لاب شـ صالحـ الشقيقة على ٢٠٠ جنيها.

الفصل الثامن

أولاً: توزع التركة على جميع سهام الورثة، ثم تطرح سهام الأخت منها.

ثانياً: يقسم الباقى على مجموع سهام غيرها فيكون بينهما أخماساً للزوج ثلاثة وللأخت لأب واحد، وللأخت لام واحدة، ثم يقسم نصيب الشقيقة عليهم بالتساوي.

المناسبة^(١): اذا مات انسان وترك ورثة قيمات أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى. فان نصيب الميت الثاني ينتقل الى من يرثه، وهذا هو ما يسمى بالمناسبة وسميت بذلك، لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية.

أو لأن المال ينتقل فيها من وارث الى وارث آخر، وهي على قسمين:

١ - أن يكون ورثة الثاني هي بقية ورثة الأول، ولم تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم، كمن ترك: ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه، ففي هذه الحال يجعل الميت الثاني كعدمه، وتقسم فريضة الأول على الولدين الباقيين.

٢ - ان يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو هم ولكن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم، بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل وارث.

(أ) ان كانت سهام الميت الثاني تنقسم على ورثته بدون كسر صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى، واعتبرتا مسألة واحدة.

كمن ترك زوجة، وأما،، وولد ام وعما ثم مات العم عن ابن وينت فمن أصل المسألة الأولى - ١٢ .

الزوجة (٣) وللام (٤) ولولد الام (٢) وللعم (٣) وهو يتقسم على ابنة وينته بدون كسر، فحيثئذ تجعل المسألتان مسألة واحدة أصلها = ١٢ للزوجة ٣، وللام ٤، ولولد الام ٢ ولابن العم ٢ وينت العم ١.

(ب) وان كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته بدون كسر صحت

(١) انظر حلشية ابن عابدين جا /٦٠٢، جا /٨٠١، المغني جا /٦١٧.

الفصل الثامن

المسألتان بأن يستخرج أصل المسألة الأولى ويعرف منه سهام الميت الثاني، ثم يستخرج أصل المسألة الثانية وينظر إلى النسبة بين أصل الثانية وبين سهام الميت فيها فان كانت بينهما موانقة ضرب الوفق في أصل المسألة الأولى، وإن كانت بينهما مبادنة ضرب أصل الثانية في أصل الأولى، وحاصل الضرب في كلتا الحالتين هو ما تصح منه المسألتان بحيث تصبحان كمسألة واحدة، ومن له شيء من الأولى أخذه مஸروبا في جزء السهم الذي هو أصل الثانية أو وفقه، ومن له شيء من الثانية أخذه مஸروبا في سهام الميت الثاني أو في وفقها.

كمن ترك: زوجة، وشقيقة، وأختا لاب، أخ لام ثم ماتت الشقيقة عن : زوج، وأخت لاب، أخ لام، فان هذه المسألة تحل هكذا.

ورثة الأولى: زوجة شقيقة اخت لاب أخ لام

الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل في الأولى = ١٢

السهام: ٦ ٢ ٢ وقد عمال إلى = ١٣.

ورثة الثانية: (الاخت الشقيقة)

زوج اخت لاب أخ لام

الفرض: ٦ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الأصل في الثانية = ٦

السهام: ٣ ٣ ١ وقد عمال إلى = ٧.

الشرح: أصل المسألة الأولى = ١٢ وعال (١٣) وللشقيقة منه (٦) ولما ماتت وتركت ورثة لا تنقسم الستة عليهم بدون كسر وجب أن تصح المسألة الثانية مع الأولى، بأن تنظر إلى النسبة بين أصل المسألة الثانية العائل (٧) وبين سهام الميت فيها (٦) فنجد بينهما التباعين، فتأخذ الأصل (٧) ونضربه فيما صحت منه المسألة الأولى وهو (١٢) ينتج (٩١) ومنه تصح المسألتان، فمن له شيء في الأولى أخذه مஸروبا في (٧) الذي هو أصل الثانية، ومن له شيء في الثانية أخذه مஸروبا في سهامها التي هي (٦) ولأن يكون التوزيع هكذا.

الفصل الثامن

للزوجة - $2 \times 7 = 14$

وللخت لاب - $6 \times 2 + 7 \times 2 = 20$

وللخ لام = $6 \times 1 + 7 \times 2 = 19$

وللزوج الشقيقة = $6 \times 3 = 18$.

تهارين مخلولة على المواريث

١ - الورثة: زوجة بنت أم اخت شقيقة

الفرض: $\frac{1}{8}$: $\frac{1}{2}$ عصبة مع الغير الأصل

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٥

٢ - الورثة: أم لب زوجة

الفرض: $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{4}$ الباقى عصبة الأصل - ١

السهام: ١ ٢ ١

٣ - الورثة: أم لب زوج

الفرض: $\frac{1}{3}$: $\frac{1}{2}$ الباقى عصبة الأصل - ٦

السهام: ٢ ٢ ١

٤ - الورثة: زوجتان بنت ابن ابن أم لب

الفرض: $\frac{1}{8}$: $\frac{1}{2}$ عصبة مع الغير

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٥ = ١٤

أصل المسألة - ٢٤

٥ - الورثة: بنتا ابن زوجة أم اخت لاب

الفرض: $\frac{2}{3}$: $\frac{8}{1}$ عصبة مع الغير

السهام: ١٦ ٤ ٣ ١

أصل المسألة = ٢

الفصل الثامن

٦- الوراثة: جد	بنتان	
الافتراض: عصبة	$\frac{2}{2}$	الأصل = ٣
السهام: ١	٢	
٧- الوراثة: اخت شقيقة اخت لاب اخوان لام		
الافتراض: $\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الأصل = ٦
السهام: ٣	١	
٨- الوراثة: بنت ابن اخت ابن اخت شقيقة اخت لاب اخت لام		
الافتراض: $\frac{2}{3}$ م عصبة مع الغير	م	
السهام: -	-	الأصل = ٣
بنت ابن، الاخت لاب، الاخت لام محظيات بالبنتين		
٩- الوراثة: بنت ابن ابن ابن ابن لب نوجة		
الافتراض: $\frac{1}{2}$ عصبة	$\frac{1}{2}$	٢٤ الأصل = ٢٤
السهام: ١٢	٤	
١٠- الوراثة: شقيقة اختان لام واخوان لام عم وان لاب		
الافتراض: $\frac{1}{2}$ عصبة	$\frac{1}{2}$	الأصل = ٦
السهام: ٢	-	
الأصل = ٦		
١١- الوراثة: أم أم أم لام أب بنت بنت ابن اخت شقيقة		
الافتراض: م بالقريبي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
السهام: -	١	
الأصل = ٦		

الفصل الثامن

١٢ - الورثة: أخ لاب شقيقة نوجة ابن أخي شقيق
الفرض: عصبة . ٤/١ ٢/١ م بالاخ
السهام: ١ ٢ ١ -
الأصل = ٤

١٣ - الورثة: شقيقتان أخ لاب نوجتان بنت بنت ابن جدة
الفرض: عصبة م بالشقيقين ١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٦
السهام: ١ ٢ ٣ ٤ -
الأصل = ٢٤

١٤ - الورثة: زوج أم بنت أخوة لام اخت لاب عم شقيق
الفرض: ١/٤ ١/٦ ١/٢ م بالبنت عصبة م بالبي لاب
السهام: ٣ ٢ ٦ - ١ -
الأصل = ١٢

١٥ - الورثة: زوجة شقيقتان اخت لاب أخ لام جدة
الفرض: ١/٤ ١/٦ م بالشقيقين ٦/١ ٦/١
السهام: ٣ ٢ ٨ -
الأصل = ١٢
العول = ١٥

أهملنا الأصل، واعتبرنا العول أصلًا:

١٦ - الورثة: زوج أم بنت أخوة لام اخت لاب بنت ابن
الفرض: ٦/١ ١/٦ ١/٢ م بالبنت عصبة ٦/١
السهام: ٣ ٢ ٦ -
الأصل = ١٢

العول - ١٣

والأخوة لام محجوبون بالبنت، والاخت لاب عصبة مع الغير ولم يبق لها

شيء

١٧ - الورثة: بنت بنت ابن

النسروض: $\frac{1}{2}$ الأصل = ٦

السهام: ٤ رد الى ١ ٣

١٨ - الورثة: أم نرج

النسروض: $\frac{1}{2} + \frac{1}{3}$ الأصل = ٦

السهام: ٣ = ١ + ٢

بعد اعطاء الام فرضها وهو $\frac{2}{1}$ التركة، والنرج فرضه وهو $\frac{1}{2}$ التركة فيبقى $\frac{1}{6}$ التركة فيعطي للام وحدها، لأن ليس معها من يرد عليه، فتأخذ الام من التركة نصفها فرضاً ورداً.

١٩ - الورثة: بنت فقط : لها كل التركة فرضاً ورداً

٢٠ - الورثة : بنتين فقط: لهما كل التركة متساوية فرضاً ورداً

٢١ - الورثة : ٣ أخوة لام: لهم التركة أثلاثاً فرضاً ورداً.

* * *

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الباب الأول
فدي أحكام المواريث

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا - ويكون العمل مستحقا للارث لذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣.

مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا استحقاق لأحد مما تركة في الآخر، سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا.

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمته نفقة من الموت الى الدفن

(ثانيا) ديون الميت

(ثالثا) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة.

فإذا لم توجد ورثة ترضى من التركة بالترتيب الآتى:

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ألت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة.

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أنت شهادة الى الحكم بالاعدام وتنفيذها إذا كان القتل بلا

حق، ولا عنده، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها.

الباب الثاني

فـ ١- أسباب الارث وأنواعه.

مادة ٧- أسباب الارث : الزوجية، والقرابة، والعصوبية السببية يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معاً أو بالرحم، مع مراعاة قاعدة المحجب والمرد.

فإذا كان لوارث جهتاً ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

الفقرة الأولى - فـ ٢- الارث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفرض وهم:

الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الاخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل الأخوات لاب وام، الأخوات لاب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أنتي، وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السادس الواحد، والثالث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فالقسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استقررت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثالث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، ولأربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر للطلاق بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنين فأكثر الثالثان.

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهين درجة، ولوهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادة ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثالثان.

(ب) وللأخوات لا بفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ولوهن واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة

مادة ١٤ - للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات، ولها الثالث في غير هذه الحال.

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هي أم أحد الآباء، أو الجد الصحيح، وإن علت.

مادة ١٩ - العصبة بالغير هن.

١ - البنات مع الابناء

- ٢ - بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل، اذا كانوا في درجتهن مطلقا، او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك.
- ٣ - الاخوات لأبوبين مع الاخوة لأبوبين، والأخوات لأب مع الاخوة لأب، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاثنين.

مادة ٢٠ - العصبة مع الغير هن:

الاخوات لأبوبين او لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباتى من التركة بعد الفرض.

يعنى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخوة لأبوبين او لأب، ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١ - اذا لجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السادس غرضه، والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢ - اذا لجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لأبوبين او لأب كانت له حالتان (الأولى) ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واثنا عصبن مع الفرع الى ارث من الاناث.

الثانية: ان يأخذباقي بعد أصحاب الفروع بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبون بالذكور او مع الفرع الوارث مع الاناث، على أنه اذا كان المقادمة او الارث التعصيب على الوجه للتقديم تحريم الجد من الارث او تنقصه عن السادس اعتبر صاحب فرض بالسادس.

ولا يعتبر في المقادمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لأب.

مادة ١٩ - العصبة بالغير هن.

١ - البنات مع الابناء

- ٢ - بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل، اذا كانوا في درجتهن مطلقا، او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك.
- ٣ - الاخوات لأبوبين مع الاخوة لأبوبين، والاخوات لأب مع الاخوة لأب، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاثنين.

مادة ٢٠ - العصبة مع الغير هن:

الاخوات لأبوبين او لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباتى من التركة بعد الفرض.

يعنى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخوة لأبوبين او لأب، ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١ - اذا لجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السادس غرضه، والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢ - اذا لجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لأبوبين او لأب كانت له حالتان (الأولى) ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واثنا عصبن مع الفرع الى ارث من الاناث.

الثانية: ان يأخذباقي بعد أصحاب الفروع بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبون بالذكور او مع الفرع الوارث مع الاناث، على انه اذا كان المقادمة او الارث التعصيب علىوجه التقديم تحريم الجد من الارث او تنقصه عن السادس اعتبر صاحب فرض بالسادس.

ولا يعتبر في المقادمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لأب.

الباب الثالث

فلا الحجب

مادة ٢٣ - الحجب : هو أن يكون شخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤ - المحروم من الارث ملائعاً من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل.

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن الابن وإن نزلت بنت الابن التي تكون أعلى منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصيها طبقاً لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨ - يحجب الأخ لآبويين كل من الابن، ابن الابن وإن نزل، والأب.

مادة ٢٩ - يحجب الأخ لآب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لآبويين والأخ لآبويين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لآبويين إذا لم يوجد آب.

الباب الرابع

فلا الرط

مادة ٣٠ - إذا لم تستفرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية او أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس

أواث توكد الأرحام

مادة ٣١ - اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفن .
النسبية كانت التركة او الباقي منها لذوى الأرحام.

ونحو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول - أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنت الابن وان نزل.

الصنف الثاني - الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة علت.

الصنف الثالث - أبناء الاخوة لام وألادهم وان نزلوا، وأولاد الأخ لأبوين او لأحدهما وان نزلوا، وبينات الاخوة لأبوين او لاب وان نزلوا، وألادهن نزلوا.

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض الارث على الترتيب الآتى:

(الأولى) أعمام الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين او لأحدهما.

(الثانية) أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبينات أعمام الميت لأبوين او لاب، وبينات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

(الثالثة) أعمام أبي الميت لام، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين او لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين او لأحدهما.

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

(الرابعة) أولاد من ذكرى في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبينات أعمام أبي الميت لأبويين أو لأب وبينات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

(الخامسة) أعمام أب أبي الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواهما وخالاتهما لأبويين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواهما وخالاتهما لأبويين أو لأحدهما.

(السادسة) أولاد من ذكرى في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبينات أعمام أبي الميت لأبويين أو لأب، وبينات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم وإن استروا في الدرجة ولم يكن فيه ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون صاحب فرض اشتركوا في الارث.

مادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فإن استروا في الدرجة تقدم من كان يدللي بصاحب فرض، وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلاثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم.

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فإن استروا في الدرجة وكان فيه ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم والا قدم أقوامهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبويين فهو أولى من من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى من من كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوع القرابة اشتركوا في الارث.

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من الطوائف الصنف الرابع المبيتة بال المادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم لخواه وخلافاته، قدم

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أقوام قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتراكاً في الارث وعند اجتماع الغريتين يكون الثنائي لقرابة الأب والثلاثي لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم.

وتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة أن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثنائي لقرابة الأب، والثلاثي لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة.

وتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والخامسة.

مادة ٣٧ - لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الارحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨ - في ارث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الإناثين.

باب السادس

فـ الـ اـرـثـ بـ الـ عـصـبـةـ السـبـبـيةـ

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل:

١ - مولى العتقة ومن اعتقه أو أعتق من اعتقه.

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو أعتق من اعتقه.

٣ - من له الولاء على مورث أمه غير حرمة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجرام بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق، وعند

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

عدمه يقدم مقامه عصبه بالنفس على ترتيبهم للبين بالمادة ١٧ على أن لا ينقص
نصيب الجد عن السادس. وعند عدمه ينسل الارث الى معتق المولى ذكرها كان او انشى ،
ثم الى عصبه بالنفس وهكذا. وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب
لليت ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

فَلَدَ الْمُقْرِئُ لَهُ بِالنَّسْخَةِ

مادة ٤٤ - اذا اقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير، ولم يرجع المقر عن اقراره ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، والا يقوم به مانع من مواضع الارث.

الباب الثاني

فَلَدْ أَحْكَامَ مِنْهُمْ

القسم الأول - فن العمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركه المتوفى أو قر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

ماده ٤٣ - اذا توفى الرجل عن زوجته او عن معنته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاء او الفرقه، ولا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين.

(الأولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ اللوت أو الفرقه ان كانت أمه معتمدة موت أو فرقه، وبمات المورث أثناء العدة.

(الثانية) أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث أن كان من نوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من سخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني : فد المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

القسم الثالث : فد الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكّل وهو الذي لا يعرف أنكر هو أم أنثى أقل النصبيين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع: فد ولد الزنا وولد اللهاي

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا ولد اللهاي من الأم وقرباتها، وترثهما الأم وقرباتها.

القسم الخامس: فد التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصالح الورثة لخرج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة نصيبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليها بالسوية بينهم.

* * *

الأحكام التكاملية لقانون المواريث بالتحقيق

ويعد مذهب الحنفية المرجع الأول لقانون المواريث ولم يعدل عن الراجح منه إلا في عدة مسائل هي:

١ - إذا انفصل الجنين ميتاً بجنائية على أمه، لا يرث ولا يورث، وهذا مذهب

الليث بن سعد، وريبيعة بن عبد الرحمن، كما تقدم لنا صفحة ١١ وانظر

المادة ٢، ١ في القانون.

٢ - يؤدى من تركة المتوفى ما يلزم لتجهيزه ومن تلزمته نفقته قبل أداء ديونه

عيشه كانت أو شخصية، وهذا مأخذ من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل

رضي الله عنه، كما تقدم في صفحة ١٩ وانظر مادة ٤ في القانون.

٣ - القتل الذي يمنع من الارث، هو القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبيب

دون القتل الخطأ وما جرّاه، وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله

تعالى عنه كما تقدم في صفحة ١٢، وانظر مادة ٥ في القانون.

٤ - اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة

الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها، وهذا مذهب الإمامين مالك

والشافعى رضي الله تعالى عنهم، غير أن القانون استثنى حالة واحدة سار

فيها على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم هذا في

صفحة ١٥، وانظر مادة ٦ في القانون.

٥ - ترتيب الورثة، الارث بالفرض، ثم بالعصوبية النسبية، ثم الرد على غير

الزوجين من أصحاب الفروض، ثم بالرحم، ثم بالرد على أحد الزوجين، ثم

بالعصوبية السببية، وهذا سائر على رأي بعض العلماء من غير المذهب

الأربعة، انظر صفحة ٢٠ ومادة ٦ في القانون.

٦ - في المسألة المشتركة، وهي إذا ما استفردت الفروض التركة، يشارك أولاد

الأم الشقيق أو الأشقاء بالانفراد أو مع شقيقه أو أكثر باعتبارهم جميعاً

أولاً لا م، وهذا مذهب الإمامين مالك والشافعى رضى الله عنهم، انظر صفحة ٤٦ ومادة ١٠ في القانون.

٧ - الجد الصحيح وإن علا، لا يحجب الأخوة والأخوات لأبويه أو لأب من الارث، بل يشتركون، وهذا مذهب أكثر الأئمة المجتهدين، مع مراعاة أن القانون قد أخذ في كيفية التوريث بمذهب الإمام على كرم الله وجهه، انظر صفحة ٥١ ومادة ٢١، ٢٢ في القانون.

٨ - أحد الزوجين يرث عليه ما بقى بعد فرضه إذا لم يوجد للمتوفى أى قريب يرثه فهو أولى بما بقى بعد فرضه من العاصب السببي، وهذا مذهب عثمان ابن عفان رضى الله عنه، انظر صفحة ٧١ ومادة ٣٠ في القانون.

٩ - توريث نوى الأرحام، على مذهب أبي يوسف رحمة الله، وفي كل صنف يرجع بالدرجة ثم بالقوة، وقد أخذ القانون بصفة عامة في توريث نوى الأرحام، رأى أبو يوسف رحمة الله، انظر صفحة ٧٩ وما بعدها والمواد من ٣١ إلى ٣٨ في القانون.

١٠ - الارث بالعصوبية السببية آخر مراتب الاستحقاق بالارث، ولا يرث عاصب سببي، الا إذا لم يوجد وارث لا بالقرابة ولا بالزوجية، وهكذا ذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، وكثير من الصحابة والتابعين صفة ٦٠ ومادة ٣٠ في القانون.

١١ - من أقر له المتوفى بنسب على غيره لا يستحق تركته بالارث، ولكن له شبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه ما يشترط فيه، وقد اعتبره القانون غير وارث ايثارا للحقيقة، انظر صفحة ٩٥ ومادة ٤١ في القانون.

١٢ - لا يرث الحمل نصيبيه من تركه مورثيه الا إذا ولد كله حيا بقيته، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، انظر صفحة ٩٧ ومادة ٤٢ في القانون.

١٣ - لا يرث الحمل نصيبيه من تركه أبيه الا إذا ولد كله حيا لستة شمسية

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على الاكثر من تاريخ وفاة أبيه اذا كانت أمه زوجة وقت الوفاة أو من تاريخ الطلاق اذا كانت أمه مطلقة وقت الوفاة، وهذا على قول محمد ابن عبد الحكم من علماء المالكية. انظر صفة ٩٧ وما بعدها ومادة ٤٣ في القانون.

١٤ - لا يرث الحمل نصبيه من تركة مورث غير زبيه الا اذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الاكثر، من تاريخ موت أبيه أو طلاقه، اذا كانت أمه معتمدة موت أو طلاق وقت وفاة الورث، أو لتسعة شهور كاملة على الاكثر من تاريخ موت للورث، اذا كانت أمه زوجة وقت مorte.

* وهذا يتفق وبعض الأقوال من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، انظر صفة ٩٨ وما بعدها ومادة ٤٢ في القانون.

* * *

خاتمة في الميراث والقانون

هذه المسائل التي تعرض لها القانون، وعدل فيها عن مذهب الامام ابي حنيفة الى مذاهب فقهية أخرى بما رأى فيه الخير والمصلحة، هكذا نجد أن أحكام هذا القانون مستقلة من الشريعة الإسلامية، وعلى هذا لا يسوغ أن يفهم من أحدى مواده بأى طريق من طرق الدلالة ما يخالف نصا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين.

وان ذل هذا على شيء فأنه يدل على ما امتازت به شريعتنا الغراء من يسر وسهولة ومسايرة للزمن ومتانة للرقي في كل العصور وصلاحها لبناء حضارة وثيقة الأركان، متينة الأسس يفخر بها التاريخ على سائر العصور

الحمد لله الذي وفقنا إلى الوصول والفهم لأحكام ديننا الحنيف ومدانا إلى سواء السبيل.

انتهى قانون المواريث واليتنا الكلام على الوصية الواجبة .

* * *

الفصل التاسع

الوصية الواجبة

الوصية شرعاً^(١): تعليك مال مضارف إلى ما بعد الموت، على وجه التبرع، سواء أكان ذلك المال عيناً أم منفعة، أم ديناً، وهذا تعريف الحنفية^(٢) ولا يخالفه في المعنى جمهور الفقهاء^(٣)

والدليل على مشروعيتها - الكتاب، والسنّة:

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى في سورة البقرة « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً ووصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدينين »

وهو نص صريح في طلب الوصية من حضرته الوفاة، وهذا يفيد المشروعية.

٢ - وقوله تعالى في آية المواريث « من بعد وصية يوصي بها أو دين » « من بعد وصية توصي بها أو دين »^(٤) فترتيب الميراث على الوصية دليل على جوازها.

وأما السنّة :

١ - ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) الوصية في اللغة : تطلق على معانٍ، يقال: أوصيت ولدي بالصلة امرته بها، وأوصيت لفلان بمال، جعلته له، وتطلق أيضاً على وصل الشيء بكتشي، فيقال: وصلت الحبل بالحبل، إذا وصلته به، ومن هنا تناسب المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي (المصباح المنير ١٤٥ / ٢)

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٦٤٨.

(٣) قلبي وعميرة ج ٣ / ١٥٦، بداية المجتهد ج ٢ / ٣٣٦، المغني ج ٦ / ١، تعريف القانون للوصية هي: تصرف في التركة مضارف إلى ما بعد الموت.

(٤) النساء ١٢٠.

الفصل التاسع

وسلم قال «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يومئ فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»^(١).

٢ - ما رواه الجماعة عن سعد ابن أبي وقاص انه قال : جاءني رسول الله ﷺ على الله عليه وعلى الله وسلم يعودني من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذر مال ولا يرثني الا ابنة لي، فاتصدق بثلاثي مالي، قال: لا قلت فالشطر يا رسول الله، قال: لا قلت فالثالث، قال: الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خبر من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»^(٢).

* حكمة مشروعيتها :

شرع الله عز وجل الوصية ليتمكن المكلف من تدارك ما فاته في ماضيه من أعمال البر أو ليكافئه من يكون قد أسدى إليه معروفاً أو ليقضى حلقة من يكون في حاجة إلى العون من أقاربه غير الوارثين، يشير إلى هذا ما روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسانتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»^(٣) رواه الدارقطني.

* شروط الوصية :

للوصية شروط، يتعلق بعضها بالوصي، وبعضها بالوصى له، وبعضها بالوصى به.

أولاً : شروط الموصى (٤) :

يشترط لصحة وصيته: أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكن بالغاً عاقلاً حراً

(١) الحديث رواه البخاري ٤/٢.

(٢) الحديث رواه البخاري ٤/٣.

(٣) سنن الدارقطني ٤/١٥٠.

(٤) مادة: ٥ - يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوباً عليه لسفر أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشر سنة شمسية جازت وصيته باسم للجلس الحسبى.

الفصل التاسع

مختاراً فلَا تصح وصية الصبي ولو مميّزاً لأنها تملّيك بين غير مقابل ف تكون تبرعاً وهو من نوع منه، لأنّه ضرر في حقه، وكذلك لو أضافها إلى بلوغه لعدم الأهلية عند التلفظ بها.

وهذا عند الحنفية^(١) وخالفهم الأئمة الثلاثة^(٢) وأجازوا الوصية من الصبي للعين، ولا تصح وصية المجنون والمعتوه، لعدم صحة العبارة فيهما.

ولا العبد ، لأنّه لا يملك شيئاً حتى يملّكه لغيره، الا إذا أضافها إلى ما بعد عتقه، لأنّ عدم أهلية ليس لوصف فيه بل للمحافظة على مال سيده ولا المكره والخاطيء والهازل، لأنّها عقد تبرع كالهبة.

ثانياً :- شروط الموصي له^(٣) :

يشترط أن يكون موجوداً حقيقة أو حكماً وقت الوصية، إذا كان معيناً بالاسم أو بالاشارة، وعند موته الموصى، إذا كان معرفاً بالوصف كطلبة العلم، وأن يكون معلوماً، غير حربي في دار الحرب، ولا مباشر لقتل الموصى قتلاً حراماً.

فلا تصح الوصية للمعدوم والميت من باب أولى لأنها تملّيك وهو لا يجوز للمعدوم ولا للمجهول جهة فاحشة لأنها تملّيك، فلابد أن يكون معلوماً، حتى يمكن تسليم الموصى به إليه.

ولا للحربى في دار الحرب، لأن الوصية له موالاة وتقسية للاعداء وهي لا تجرون، فإن كان بدار الاسلام فهو من أهل الذمة فالوصية له جائزة، ولا لقاتل للموصى قتلاً حراماً مطلقاً، سواء كان للموصى ورثة غيره أم لا، وسواء أجاز الورثة أم لا، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ / ٦٤٩ .

(٢) المجموع شرح المذهب جـ ١٤ / ٣١٨ .

(٣) مادة ٦ - يشترط في الموصى له أن يكون معلوماً، أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً فان لم يكن معيناً لا يشترط .. وانظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ / ٦٤٩ .

الفصل التاسع

لتاتل) فالمانع لحق الشرع.

ثالثاً : شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به، أن يكون مما يجري فيه الارث قابلاً للتمليك بعقد من العقود في حياة الموصى، وأن يكون متقدماً عند الموصى إذا كان مالاً أو منفعة متعلقة به، و موجوداً إذا كان معيناً بالذات.

فلو أوصى بما تلد أفراسه اقتصرت الوصية على الموجود من الأولاد حين موت الموصى، لأن ما تلد أفراسه بعد الموت، لا يدخل تحت الارث، ولا يتقبل التملك بعقد في حياة الموصى.

ولا تصح الوصية بغير الملوك للموصى حين الوصية إذا كان معيناً بالذات.

نفاذ الوصية :

إذا استنفذت الوصية شروطها ومات الموصى مصرًا عليها فنفاذها يختلف نظراً لحال الموصى، والموصى له، والموصى له.

أما بالنسبة للموصى: فيشترط لنفاذ وصية إلا يكون عليه دين مستغرق^(١) لتركته، فإن كان كذلك فوصيته صحيحة، غير أنها لا تنفذ إلا إذا أجازها الدائنين، أو أبزموه من الدين، أو تبرع إنسان بقضائه، وهذا لتقديم حق الدائن على الموصى له والوارث.

فإن كان عليه دين غير مستغرق لتركة، فما يعادل الدين من تركته فحق الدائنين متعلق به، فإذا أجازوها نفذت، لأن عدم النفاذ كان بسبب حقوقهم فإذا أسقطوا حقوقهم زال المانع، وما زاد يعتبر تركة مستقلة خالية من الدين.

وأما بالنسبة للموصى له: فيشترط لنفاذ الوصية له إلا يكون وارثاً^(٢)

(١) مادة: ٣٨ - تمنع وصية الدين المستغرق ما له بالدين ولا تنفذ إلا برأمة نمه منه، فإن برأته نمه من بعضه، لو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقى بعد وفاة الدين.

(٢) مادة ٣٩ - إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ثلث التركات بعد وفاة الدين.

الفصل التاسع

للموصى عند موته، إذا كان هناك وارث غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث^(١) وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ولأن في ابثار بعض الورثة من غير رضاهم أثارة للبغضاء والحسد بينهم، وقطيعة للرحم التي أمرنا بوصلها.

فإذا كان الموصى له وارثاً عند موت الموصى فالوصية صحيحة، غير أنها لا تنفذ إلا إذا لجازها بقية الورثة إن وجدوا، سواء كان للموصى به قليلاً أو كثيراً، فإن لجازها نفذت لتنازلهم عن حقهم، والا بطلت، وإن لجازها بعضهم جازت في حصة من أجاز بنسبة ما يخصه، وبطلت في حصة من لم يجز.

ولا تكون الإجازة معتبرة إلا إذا كانت بعد موت الموصى، ومصادرة معن ه هو أهل للتبرع، والعبرة في كون للموصى له وارثاً أو غير وارث بوقت موت الموصى، فإذا أوصى لأجنبية فتنزدجها رمات عنها، أو أوصى لابنه الكافر فتأسلم قبل موت أبيه، توقف نفاذ الوصية على الإجازة، لأن كلاً منها وارث عند الموصى، وإذا أوصى لأخيه، وليس له ابن ثم ولد له أو أوصى لزوجة، ثم طلقها ومات عنها بعد انتهاء عدتها نفذت الوصية، لأن كلاً منها ليس وارثاً للموصى عند موته.

وأما بالنسبة للموصى به : فيشترط في نفاذ الوصية لا يزيد^(٢) الموصى به عن ثلث التركة عند موت للموصى، فإن زاد نفذت فيه فقط، وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على لجازة الورثة، إن وجدوا، فإن لجازها نفذت والا فلا، لأن تصرف للموصى فيما زاد على الثلث تصرف في مال تعلق حق الغير فيكون موقوفاً على لجازته، وإن لجازها بعضهم، وردها بعضهم، نفذت في حق الذي لجاز، وبطلت في حق من لم يجز.

(١) سنن ابن ماجة ٢/٨٣.

(٢) في الملة: ٣٧ - وتصح بما زاد على الثالث، ولا تنفذ في الزائدة إلا إذا لجازها الورثة بعد وفاة للموصى وكلنا من أهل التبرع علينا بما يجيئونه وتتفقد وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله لو بعضه من غير توقف على لجازة الخزانة العامة.

الفصل التاسع

والأصل في ذلك ما روى الجماعة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حينما زاره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مريض (يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا نو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي)، فاتصدق بثلاثي مالي، قال: لا قال فالشطر يا رسول الله ، قال: لا، قال: فالثالث، قال : الثالث والثالث كثير إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس^(١).

ان لم يكن مدینا، ولم يكن وارث، وأوصى لأجنبی فالوصیة صحیحة نافذة، ولو كانت جميع ماله، لعدم تعلق حق للغير به.

* حكم الوصیة :

أما حكمها بمعنى الأثر المترتب عليها فهو ثبوت الملك بالقبول بعد موته للموصى للموصى له فيما أوصى به مطلقاً سواء كانت عين كدار أو دابة معينة ملكها ملكية تامة أو منافع كسكنى دار فله الحق في الانتفاع بها كما وصى له بها وهي عقد غير لازم، بمعنى أن للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه ما دام حيا، لأن الذي وجد منه هو الإيجاب فقط، ولا يعتد به إلا إذا ارتبط بالقبول، ولا عبرة بالقبول إلا بعد وفاة الموصى.

واما حكمها من جهة كونها مطلوبة الفعل أو الترك، فالاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة أو محرمة أو مكرورة أو مستحبة.

فتكون واجبة إذا كان على الشخص حق الله تعالى قد فرط في أدائه كالزكاة والكافارات وفدية الصيام، أو حق للعباد، ولم يكن ثابتاً بطريق آخر كوثيقة أو شهاد، وذلك لأن أداء الحقوق واجب ولا طريق لأنباء تلك الحقوق من جهة من وجبت عليه إلا الوصیة.

وتكون حراماً إذا كانت في معصية أو الباعث عليها معصية، كاتخاذ أندية للمقامرة، أو قصد بها الإضرار بالورثة، أو من ينوح عليه إذا مات، أو لخليلته وتكون

(١) رواه البخاري ٤/٢.

الفصل التاسع

مكروهه اذا كانت لمن يغلب على الظن أن ينفقها في الشر.

وتكون مستحبة اذا كانت في سبيل الخير كالوصية لجهات البر .

وتكون مباحة فيما عدا ذلك.

ومن هنا يتبيّن أنها لا تكون واجبة، الا اذا كان على الشخص دين الله تعالى أو عليه دين للعباد يخشى أن يضيع على صاحبه.

بهذا قال الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون^(١)، حتى قال بعضهم: ان الأجماع قد انعقد على أنها ليست بواجبة سوى من شد.

وقال بعض العلماء أنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب ينتمي لهم من الأرث كالرثوة والكفر، أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث وهؤلاء قد اختلفوا بينهم.

فذهب طائفة منهم، إلى أن الشخص اذا توفي ولم يوصي لأحد من أقاربه فقد عصى ربه، ولا يترتب على ذلك وجود حق لأقاربه في تركته.

وذهب فريق إلى أنه اذا توفي ولم يوصي لأحد منهم بعد أن أوجب الله حقاً في ماله كتب عليه أن يوصي به وأن يخرجه من تركته إليه بالوصية كان ظلماً، ووجب إخراج حقهم من تركته قبل ميراث ورثته، وإلى هذا ذهب ابن حزم^(٢) وعليه بنى قانون الوصية الواجبة.

مبدأ العمل بالوصية الواجبة^(٣) :

الأصل في الوصايا أنها اختيارية، وليس منها واجبة حكم القضاء، والوصايا بادأء الكفارات والزكوات التي تكون قد فاتته في حياته واجبة رجوباً دينياً، وليس الوجوب وجوباً قضائياً، ولذلك لو تركها لا تنفذ من ماله في المذهب الحنفي.

(١) للغافري / ٢٠١ .

(٢) المحلى لابن حزم / ٤٢١ / ١٠ .

(٣) لحكم الترکات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة.

الفصل التاسع

ولكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة، وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتتفقد بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يرده، وتلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبيه حقيقة، أو حكماً، وهو المفقود، أو يموتن معاً كالحرق والهدس والغرق.

الباعث في تشريعها : والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وزريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاته والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورقة العيش، يجتمع لأولئك اليتامي مع اليتيم وفقد العائل الحرام، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربه بسبب موت أبيهم للبكر، وكثيراً ما كانت الأسر للتعاونية تحمل الأل أو الأم على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما.

شروطها (١) : يشترط القانون في الوصية الواجبة ما يأتي:

١ - لا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أبيه وارثاً، فإن كان وارثاً ولو قليلاً فلا وصية له، لأنها وجبت تعويضاً لآلات من الميراث، ولم يفت شيء مع وجود الارث، فلو أوصى له تكون الوصية اختيارية.

٢ - لا يكون الورث (الجد أو الجدة) قد أعطى فرع ولده الذي مات في حياته بغير عوض عن طريق آخر، كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة، فإن كان قد أعطاهم بطريق بيع أو مقايضة أو نحوها فإنهم يتৎغعون بهذه الوصية.

مقدارها : قدرة القانون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حدود الثلث، فإن كان نصيبيه يزيد عن الثلث لا تجب الوصية إلا بمقداره.

ومعنى هذا أن مقدارها هو الثلث إذا زاد عنه، أو مقدار النصيب الذي كان يستحقه الفرع المتوفى لو كان حياً عند موت أصله.

(١) لحكم التركات والواريث للإمام محمد أبو زهرة.

فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به، وإن كان الثالث أقل من الميراث قدرت به، وعلى هذا فليس مقدارها ثابتًا بالنسبة لجميع المستحقين بل تارة يكون الثالث وتارة يكون أقل من ذلك، تبعاً لعدد الورثة الذين مات الأصل عنهم.

القاتلون بها من الفقهاء^(١): والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جماع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه وألحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، والإمام أحمد وداود والطبرى، واسحاق بن راهوية، ابن حزم.

دليلها: قوله سبحانه وتعالى : «تَحْبَّبُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُنَا خَيْرًا لِرَبِّ الْدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ».

ومن خلال هذه الآية الكريمة استدل على القول باعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم، ابن حزم الظاهري ورواية الإمام أحمد بن حنبل.

وقسر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد، وتحديد الواجب لهم مثل نصيب أبيهم أو أحدهم، وفي حدود الثالث، مع تقسيمه بينهم تسمة الميراث مبني على مذهب ابن حزم أن يحدده الموصى أو الورثة بمثل نصيب الأب كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر، كذلك يجوز في مذهبه أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ويحيى بن عبد الله يقول إن الورثة هي ملك الأئمة والأئمة ينتسبون إلى الإمام ويعينونه في إمامية الأئمة ويأمر بالمعروف ويفسخ حرامه فيكون ملوكاً للناس ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المائة ويأمر باعطاءهم جزءاً من التركة هو نصيب أصلهم في الميراث لو بقى حيا (مادة ٧٦) والأية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم فيها ما تطمئن إليه النفوس ولا تبعد عن المصلحة وهو العدل الذي لا ينكح فيه ولا شطط، وعلى هذاالأصل يمكن لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد بأن تكون بمثل نصيب أصلهم في حدود الثالث لأن هذا هو العدل الذي لا ينكح فيه ولا

(١) المغني لأبي قتادة / ٥، المحيى لأبي حزم / ١٠، ٤٢١.

الفصل التاسع

شطط، فإذا نقصوا أحداً ما وجب له أن لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولـى الأمر إلى المعروف (مادة ٧٨).

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية يؤخذ عن الإمام أحمد وما روـي عن طاوس.

نص مواد القانون في الوصية الواجبة :

مادة ٧٦ : - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكما، بمثـل ما كان يستحقه هذا الوالد ميراثاً في تركته لو كان حـيا عند موته، وجـبـتـ لـلـفـرعـ فـيـ التـرـكـةـ وـصـيـةـ بـقـدرـ هـذـاـ النـصـيـبـ فـيـ حدـودـ الثـلـثـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ وـارـثـ، وـالـأـ يـكـونـ المـيـتـ تـدـ أـعـطـاهـ بـغـيرـ عـوـضـ مـنـ طـرـيقـ تـصـرـفـ أـخـرـ قـدـرـ مـاـ يـجـبـ لـهـ، وـانـ كـانـ مـاـ أـعـطـاهـ أـقـلـ مـنـ وـجـبـتـ لـهـ وـصـيـةـ بـقـدرـ مـاـ يـكـملـهـ، وـتـكـونـ هـذـهـ وـصـيـةـ لـأـهـلـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـلـوـادـ الـبـنـاتـ، وـلـأـلـوـادـ الـابـنـاءـ مـنـ أـلـوـادـ الـظـاهـورـ، وـانـ نـزـلـواـ، عـلـىـ أـنـ يـحـجـبـ كـلـ أـصـلـ فـرـعـهـ دـوـنـ فـرـعـ غـيـرـهـ، وـانـ يـتـسـمـ نـصـيـبـ كـلـ أـصـلـ عـلـىـ فـرـعـهـ وـانـ نـزـلـ قـسـمـ الـمـيـرـاثـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ أـصـلـهـ الـذـيـنـ يـدـلـىـ بـهـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـاتـوـ بـعـدـهـ، وـكـانـ مـوـتـهـ مـرـتـبـاـ كـتـرـتـيـبـ الـطـبـقـاتـ.

مادة ٧٧ : - إذا أوصى الميت لمن وجبـتـ لـهـ وـصـيـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ نـصـيـبـهـ كـانـتـ الزـيـادـةـ وـصـيـةـ اـخـتـيـارـيـةـ، وـانـ أـوـصـىـ لـهـ بـأـقـلـ مـنـ نـصـيـبـهـ وـجـبـ لـهـ مـاـ يـكـملـهـ، وـانـ أـوـصـىـ لـعـضـ مـنـ وـجـبـنـ لـهـمـ الـوـصـيـةـ دـوـنـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ، وـجـبـتـ لـمـنـ لـمـ يـوـصـىـ لـهـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ وـيـؤـخـذـ نـصـيـبـ مـنـ لـمـ يـوـصـىـ لـهـ وـيـوـقـنـ نـصـيـبـ مـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـأـقـلـ مـاـ وـجـبـ مـنـ باـقـىـ الـثـلـثـ، فـانـ ضـاقـ عـنـ ذـلـكـ فـمـتـهـ وـمـاـ هـوـ مـشـفـولـ بـالـوـصـيـةـ الـأـخـتـيـارـيـةـ.

مادة ٧٨ : - الوصـيـةـ الـوـاجـبـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ، فـاـذـاـ لـمـ يـوـصـىـ لـلـمـيـتـ لـمـ وـجـبـتـ لـهـمـ الـوـصـيـةـ، أـوـصـىـ لـغـيـرـهـمـ اـسـتـحـقـ كـلـ مـنـ وـجـبـتـ لـهـ الـوـصـيـةـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ مـنـ باـقـىـ الـتـرـكـةـ اـنـ وـقـىـ، وـالـأـ فـمـتـهـ وـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ لـغـيـرـهـمـ.

مادة ٧٩ : - فـىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ الـمـبـيـتـةـ فـىـ الـمـادـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ يـقـسـمـ مـ بـقـىـ مـنـ الـوـصـيـةـ الـأـخـتـيـارـيـةـ بـيـنـ مـسـتـحـقـيـهاـ بـالـمـاحـاصـةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ اـحـكـامـ الـوـصـيـةـ الـأـخـتـيـارـيـةـ.

طريقة استخراج مقتضى الوصية بنوعيها

علمنا مما تقدم أن الوصية تارة تكون اختيارية، وتارة تكون اجبارية، وكل واحدة منها تختلف في حلها عن الأخرى والبنا الكلام على كل منها.

أولاً : استخراج مقتضى الوصية اختيارية

الأصل في توزيع التركة التي فيها وصية اختيارية يختلف نظراً لاختلاف أحوالها كالتالي:

أولاً : إذا كانت الوصية بالثلث فأقل أو بأكثر منه مع إجازة جميع الورثة فما يناله الموصى من مخرج الوصية ويعطى للموصى له نصيبه، والباقي يقسم على الورثة فإن استقام على سهامهم كان بها، ولا تضرب عدد سهامهم أو وفقها في أصل المسألة، وفي حصة الموصى له، ثم تضرب سهام كل من الورثة في الباقى أو وفقه، فالحاصل من ذلك نصيب كل منهم.

ثانياً : إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث وردها جميع الورثة، فإنها تنفذ من الثلث فقط، وأصلها دائعاً ثلاثة، واحد يقسم على سهام الوصايا، والباقي يقسم على سهام الورثة.

ثالثاً : وإن وردها البعض، وأجازها البعض الآخر، ففي هذه الحال تقسم التركة تقسيمين، تقسيم على فرض الإجازة، وتقسيم على فرض عدم الإجازة، فمن أجاز لأخذ نصيبه على تقسيم الإجازة، ومن لم يجز لأخذ نصيبه على تقسيم عدم الإجازة، والباقي بعد أن يأخذ كل ذي حق حقه يكون للموصى له.

رابعاً : إذا كان الوصية مثل نصيب وارث يزيد على التركة عند تقسيمها مثل نصيب من شبهت به، فإن كانت بنصيب وارث معين موجود عند الوفاء أو بمثل نصيبه استحق الموصى له قدر نصيبه زائداً على الفريضة.

وان كان بنصيب وارث غير معين أو بمثل نصبيه، فان كانت انصباء الورثة متساوية يزيد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم.

وان كانت الانصباء متساوية يزيد على أصل الفريضة مثل سهام أقلهم نصبيا.

هذه حالات مسائل الوصية الاختيارية وأحكامها

* القاعدة العامة لمعرفة نصيب الوصي له والورثة ..

- ١ - اقسم التركة على الورثة بالسهام من غير نظر الى الوصية.
- ٢ - ضع تحت اسم الوصي له كسراً مساوياً لكسر الوارث الموصى بنصيبه أو بمثل نصبيه، ويكون هذا هو ما يعادل نصيب الوصي له .
- ٣ - اقسم التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الموصي له، ليأخذ كل نصبيه.
- ٤ - اذا كان نصيب الموصي له في حدود الثالث فأعطيه له كامل، والا توقف الزائد على الاجازة كما سبق.

* واليin أمثلة على الوصية الاختيارية :

- ١ - توفي شخص عن : ابنتين، وبنات، وزوجة، وأم وترك ترث قدرها ١٨٠ فداناً، وكان قد أوصى لأخته الشقيقة بثلث ماله .
فإن الترث يُؤخذ منها أولاً ثلثها ويعطى للأخت الشقيقة وهو $\frac{60}{180} = \frac{1}{3}$ ف والباقي وقدره ١٢٠ فداناً يقسم على الورثة المنكرين حسب الفريضة الشرعية هكذا.

الفصل التاسع

الورثة: ابنة وبنـت ، زوجـة ، أـم .

الفرض:	عصبة	٨/١	٦/١	الورثة:	ابنة وبنـت ، زوجـة ، أـم .
--------	------	-----	-----	---------	----------------------------

السـهام:	٢	٢	٣	٤	الفرض:
----------	---	---	---	---	--------

التصـحـيـع:	٨٥	١٥	٢٠	٢٠	السـهام:
-------------	----	----	----	----	----------

الانـصـاء:	٨٥	١٥	٢٠	٢٠	التصـحـيـع:
------------	----	----	----	----	-------------

الأصل = ٢٤

جزء السـهم = ٥

التصـحـيـع = ١٢٠

١٢٠

الـسـهـم = —————

١٢٠

١ =

للـبـنـت ١٧ ، الـبـنـ ٢٤ ، الـزـوـجـة ١٥ ، الـأـم ٢٠

٢ - توفى رجل عن: ابنتين، وكان قد أوصى لأجنبي بمنصف ماله .

فالـحـلـ هـكـذـا .

أولاً : أن أجاز الـبـنـانـ الـوـصـيـةـ استـحـقـ الـلـوـصـيـ لـهـ نـصـفـ التـرـكـةـ وـورـثـ الـبـنـانـ

الـنـصـفـ الـبـاـقـيـ لـكـلـ مـنـهـماـ الـرـبـعـ .

ثانياً : وـانـ لمـ يـجـزـ الـبـنـانـ الـوـصـيـةـ استـحـقـ الـلـوـصـيـ لـهـ ثـلـثـ التـرـكـةـ وـورـثـ

الـبـنـانـ الثـلـيـنـ الـبـاـقـيـنـ ، لـكـلـ مـنـهـماـ الثـلـثـ

ثالثاً : وـانـ لـجـازـهاـ لـحـدـهـماـ وـلـمـ يـجـزـ الـآخـرـ استـحـقـ منـ لـجـازـ رـبـعـ

الـتـرـكـةـ ، كـمـاـ لـوـ لـجـازـاـ مـعـاـ ، وـاستـحـقـ منـ لـمـ يـجـزـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، كـمـاـ

لـوـ لـمـ يـجـيـزاـ مـعـاـ ، وـالـبـاـقـيـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ ، فـلـلـمـجـيـزـ رـبـعـ ،

الفصل التاسع

ولغير المجيز ثلث.

والموصى له الباقي وهو ٥ من ١٢.

* * *

ثانياً : استخراج مقتضى الوصية الاجبارية [الواجبة]

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الوصية والميراث أمران مختلفان حقيقة وحكمًا، وأن الوصية النافذة حق للموصى له يجب أن تخرج أولاً من التركة ثم يوزع الباقي بين الورثة لا فرق في ذلك بين أصحاب الفروض والعصبة وهذا هو صريح قوله تعالى : «من بعد وصية يوصين بها أو دين - من بعد وصية توصون بها أو دين» فكل من الوصية والدين حق ولجب الأداء من التركة قبل حق الورثة ثم يوزع الباقي ميراثاً بين مستحقه، شرع الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً : المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية نصت على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، أي أن الوصية الواجبة مقدمة على الاختيارية فإذا جعلنا هذه صغرى لقياس من الشكل الأول كبراه (والوصية الاختيارية مقدمة على الارث) كانت النتيجة (الوصية الواجبة مقدمة على الارث)

* ومن المعلوم أن النتيجة في هذا القياس لازمة متى صحت للقدمتان وللمقدمة الأولى دليلها المادة المذكورة والثانية لا نزاع فيها شرعاً.

ثالثاً : لو أن المتوفى أوصى للفرع بمثل نصيب أصله لكان ذلك
الوصايا مقدمة على الارث حقاً ويتأثر بها صاحب الفر
والعاشر والقصد من المادة ٧٦ أن المتوفى إذا لم يوصي يجب أ
يفرض أن هناك وصية بمثل هذا النصيب، فالوصية الواجبة
هي خلف عن الوصية الاختيارية فيجب أن تأخذ حكمها.

هذا وقد اختلف المطبقون لقانون الوصية في حل المسائل الارثية التي تشتمل عليها وكيفية استخراج مقدارها نظراً لاختلاف المدارك، واحتمال نص القانون احتمالات متعددة، وقد اشتهرت طريقة تبيان الوصية الواجبة في الأوساط العلمية وهما :

الطريقة الأولى

هي اعطاء الفرع (الحفيد) المستحق للوصية الواجبة مثل النصيب الذي كان يأخذه أصله (أبوه أو أمه) المتوفى ميراثاً فيما لو بقى حياً إلى ما بعد وفاة المورث ولكن نصل إلى هذا يجب أن تتبع الخطوات الآتية:

أولاً : يفرض الفرع الذي توفي في حياة أحد أبويه حياً:

ثانياً: تقسم التركة على الأحياء والأموات (الذين فرضوا أحياناً) بشرط أن يكون لهم من الفرع من يستحق الوصية، وألا يزيد مقدار نصيبهم بالوصية عن ثلث التركة.

ثالثاً : ينظر إلى ما خص الميت المفروض حياً.

* فإن زاد عن الثلث رد إليه وقسم هذا الثلث أو مقدار ما استحق بالوصية وكان أقل منه على الورثة المستحقين لها قسمة الميراث حسب الفريضة الشرعية، شأن كل تركة خلت من الوصية.

رابعاً : يطرح مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة، ويقسم الباقى على الورثة، للوجودين حقيقة حسب فرائضهم الشرعية.

خامساً: إن تعددت الطبقات انتقل ميراث كل طبقة إلى فروعها على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

* ومجمل هذه الخطوات : أن يفرض الميت حياً ويقدر نصيبيه كما لو كان موجوداً، ثم يستخرج من التركة (في حدود الثالث) ويقسم الباقى على الورثة للوجودين حقيقة قسمة شرعية.

الفصل التاسع

وقد سار على هذه الطريقة الكثير من الدوائر العلمية، وبها قضا الحاكم الشرعية، واليئنا الأمثلة لحل هذه الطريقة :

١ - توفي رجل عن : زوجة، وابنا، وابن بنت (توفيت في حياة أبيها) والتركة ١٩٢ فالفحل هكذا.

أولاً: تقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت هكذا.

الأصل = ٨	عصبة	ابن بنت	زوجة	الورثة :
١٩٢			٨/١	الفرض :
السهم = —		٧	١	السهام :
٨			٢٤	الأنصباء :
٢٤ =		١٦٨		

نقسم نصيب الابن والبنت وهو ١٦٨ على ثلاثة = ٥٦ فيكون هو نصيب البنت، فيعطى لابنها وصية واجبة.

ثانياً : نقسم الباقي وهو ١٣٦ فدلانا على الورثة للوجوين حقيقة هكذا:

الأصل = ٨	عصبة	وابن	زوجة	الورثة :
١٣٦			٨/١	الفرض :
السهم = —		٧	١	السهام :
٨			١٧	الأنصباء :
١٧ =		١١٩		

الفصل التاسع

٢ - مثال آخر :

توفي رجل عن: زوجة، بنت بنت (توفيت في حياة أبيها) وأخوين لام
والتركة ١٥٠ ف. فالحل هكذا.

أولاً: تقسم التركة على فرض وجود البنت المتوفاة هكذا:

الورثة:	زوجة	بنت	أخوين لام
الفرض:	٨/١	١/٢ فرضا + الباقي ردًا	-
السهام:	١	٧ فرضا وردًا	-
الأصل:	٨		
	١٥٠		
السهم:	—		
	٨		

ولما كان نصيب البنت المتوفاه هنا أكثر من الثلث فأنه يرد اليه فيكون لها
 $\frac{100}{3} = 33\frac{1}{3}$ فدانًا فيعطي لبنته وصية ولجبة

ثانياً: نقسم الباقي وهو ١٠٠ فدان على الورثة الحقيقيين هكذا:

الورثة:	زوجة	أخوان لام
الفرض:	١/٤	١٢
السهام:	٣	٤ فرضا والباقي ردًا وهو ٥
الأصل:	١٠٠	
السهم:	—	
	١٢	

$$\text{الأنصياء: } \frac{9 \times 100}{12} - \frac{2 \times 100}{12} = 75 \text{ فرضا وردًا}$$

الطريقة الثانية

وهي اعطاء الفرع المستحق للوصية الواجبة مثل نصيب الورث المساوى فى الميراث لأصل هذا الفرع المستحق للوصية الواجبة.

ومن ثم كانت طريقة استخراجها هي طريقة استخراج الوصية الاختيارية بمثل نصيب وارث معين، من أن تقسم مسألة الورثة أولاً حسب الفرضية الشرعية ثم نضم على المسألة مثل نصيب الورث المساوى لأصل هذا الفرع المستحق للوصية الواجبة ثم تقسم التركة على مجموع هذه السهام فنعطي الموصى له والورثة من مال التركة كل واحد بمقدار الكسر الحال على نصبيه منها، وعلى هذا فانما كان صاحب الوصية الواجبة فرع ابن توفي في حياة أبيه، فان الوصية واجبة بمثل نصيب ابن.

وإذا كانت الوصية الواجبة لفرع بنت توفيت في حياة أحد أبويهما، فان الوصية تكون بمثل نصيب بنت.

وقد سار على هذه الطريقة في استخراج الوصية الواجبة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الافتاء بالديار المصرية في بعض العهود.

والبيان بعض الأمثلة للحل بهذه الطريقة:

١ - الورثة أب، أم بنتان، بنت ابن (توفي في حياة أبيه) والتركة ٩٠ قданا.

الورثة: أب أم بنتان بنت ابن

أولاً - الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{2}$ ابن متوفى

السهام: ١ ١ ٤

وبالوصية: ١ + ١ + ٤ = ٦

وبالرد: ١ + ١ + ٤ + ٣ = ٩

الأصل = ٦

وبالوصية = ١٠

وبالرد = ٩

الفصل التاسع

ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة يجب ردتها إلى الثالث فتحتاج إلى عدد له ثلث، وللثلاثين سدس، وأقل عدد كذلك هو ١٠، فتعطى بنت الابن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة، وهي تساوى ٣٠ نيلًا.

ثانية: نقسم الباتي من التركة وهو ٩٠ - ٢٠ = ٦٠ نيلًا على الورثة للوجودين حقيقة هكذا.

الورثة:	أب	أم	بنتان	الأصل =	٦٠
الفرض:	١/٦	١/٦	٢/٢	السهم =	٦
السهام:	١	١	٤	١٠ -	٦
الأنصباء:	١٠	١٠	٤٠	٤٠ + ٢٠ =	٦٠ لكل بنت

٢ - مثال آخر:

الورثة:	زوجة ابن	بنت ابن (توفى)
الفرض:	٨/١ عصبة	
السهام:	٧	١
الوصية:	١	٧ + ٧ = ١٥
والرثة:	١٢ - ٤	+ ١ + ٧ = ١٢

الأصل = ٨

والتركة = ٢٤٠ جنتيها

والوصية = ١٥

والرثة = ١٢

٢٤٠

والسهم بها = ٢٠

١٢

ولما كان ما يخص الابن للتوفى أكثر من الثلث يرد إليه وتصبح للمسألة من ١٢ لبنت الابن منها (٤) وهو = ٨٠ جنتيها فيعطي وصية واجبة.

الفصل التاسع

ثانياً: نقسم الباقي من التركة وهو = ١٦٠ جنيهها على الورثة هكذا:

الورثة: زوجة ابن

الأصل = ٨ الفروض: ٨/١ عصبة

١٦٠

السهم = ٧ السهام: ١

٨

٢٠ = ١٤٠ ٢٠ الأنسباء:

مثال محلول على الطريقتين

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، وابن (اسمه أحمد) وعن أولاد ابن آخر (اسمه محمد) توفي حال حياتها وتركت ١٠٢ فدانا.

الحل على الطريقة الأولى:

أولاً: نفرض أن (محمد) يبقى حيا إلى ما بعد وفاة أمه فيكون التقسيم هكذا:

الورثة: زوج أم أب ابنان (أحمد و محمد)

الفروض: ١/٤ ١/٦ ١/٦ عصبة

السهام: ٣ ٢ ٢

التصحيح: ٦ ٤ ٤ لكل ابن

الأصل = ٢

التصحيح = ٢٤

١٧ ١٠٢

السهم = ٤ =

٤ ٢٤

$\frac{٥ \times ١٧}{٤} \quad \frac{٤ \times ١٧}{٤} \quad \frac{٤ \times ١٧}{٤} \quad \frac{٦ \times ١٧}{٤}$ الأنسباء:

$٢١ \frac{١}{٤} \quad ١٧ \quad ١٧ \quad ٢٥ \frac{١}{٢}$ الأنسباء:

الفصل التاسع

فيخص الأبن $\frac{1}{4}$ فيعطي لأولاده وصية واجبة.

ثانياً: تقسمباقي $102 - \frac{1}{4} \times 80 = 211 - \frac{1}{4}$ على الورثة الموجدين حقيقة

مكذا:

الورثة: زوج أم أب ابن

الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ عصبة

السهام: ٥ ٢ ٢

الأصل = ١٢

٣٢٣

السهم = —

12×4

الأنصباء: $\frac{31}{23} \frac{11}{20} \frac{11}{24} \frac{13}{13} \frac{13}{24} \frac{11}{24}$

الحل على الطريقة الثانية:

أولاً: الورثة: زوج أم أب ابن (احمد)

الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ عصبة الأصل ١٢

السهام: ٥ ٢ ٢

يزداد لأولاد (محمد المستحقين للوصية الواجبة ٥ سهام فيصيير التوزيع مكذا:

الورثة: زوج أم أب ابن ابن متوفى

الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ عصبة

السهام: ٥ + ٥ ٢ ٢

الأنصباء: ١٨ + ٣٠ ١٢ ١٢ ٣٠

الأصل = ١٧

١٠٢

السهم = —

١٧

٦ =

نظرة طينية فك تشویح الوصیة الواجبة

بعد أن شرحنا الوصية الواجبة، وفي كيفية حل مسائلها، نرى أن تناقش هذا القانون الذي حدث في الإسلام مخالف لما جمع عليه المسلمين من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الزمان ووضع فيه هذا القانون الذي لا يتفق وعدالة التشريع الإسلامي في توزيع التركة التي تولاها الله عز وجل بنفسه، فقد ألزم بما لم يلزمه نص من كتاب الله عز وجل، أو سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، أو رأى في مذهب من المذاهب الأربع، بل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية إلا شيئاً تعلق به من رأى لابن حزم الظاهري في جواز أن ينفذ القاضي بعض الوصايا من تلقاء نفسه، ويفند ما بينه له ولد الأمر، وقد وجدها في تطبيق الكثير من مسائله أن فرع الوراث البعيد قد يأخذ بموجب هذا القانون من تركة المؤرث أكثر مما يأخذ الأقرب منه إليه، وهذا جور وشطط، تعلي في الحقائق غير مستحقيها، وقد حدد الله عز وجل الفرائض في كتابه وأمر بعدم الحيدة عنها فقال جل وعلا «تلك حدود الله إلى أن قال ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين»، فمثلاً: فرض الله عز وجل للزوجة ثمن التركة كلها، عند وجود الفرع الوراث للزوج منها أو من غيرها، وبهذا القانون جعل لها ثمن الباقى بعد اخراج الوصية الواجبة من التركة والتى لا تزيد عن الثلث، وهو قطعاً أقل مما فرضه الله لها، فهو تشريع وإن انتفع به بعض فروع للتوفى من الذين حرمهم الله تعالى فقد تخسر به ورثته الأقربون من أصحاب الفروض أو العصبة، هذا مما يترك الأثر السيئ في النفس البشرية وما يوقع العداوة والشحناء بينهم، وإذا كان الغرض من وضع هذا القانون الرحمة على الفروع الضعاف فليس معنى هذا الالسراف في حرمان أصحاب الحقوق من حقوقها، والله عز وجل أرحم على عباده من واصفى هذا القانون وقد قال جل شأنه في سورة الملك « ألا من خلق وهو اللطيف الخير » صدق الله العظيم ، هدانا الله إلى سواء السبيل واياكم.

* * *

أهم مراجع البحث

١ - كتاب الله الكريم.

- ٢ - الجامع لاحکام القرآن لأبی عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (طبعة دار الكتاب المصرية).
- ٣ - صحيح البخارى لأبی عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى (ط الشعب).
- ٤ - سنن أبي داود السجستانى.
- ٥ - سنن الترمذى.
- ٦ - السنن الكبرى للبيهقي.
- ٧ - سنن ابن ماجة.
- ٨ - سنن الدارقطنی.
- ٩ - مسند أحمد.

مراجع الفقه الحنفى.

- ١٠ - حاشية ابن عابدين.
- ١١ - بدائع الصنائع.

مراجع الفقه المالکي.

- ١٢ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل.

١٣ - بداية المجتهد لأبین رشد.

مراجع الفقه الشافعى.

- ١٤ - الأم للامام الشافعى.
- ١٥ - المجموع شرح المذهب للنحوى.
- ١٦ - حاشيتي قليوبى وعميره.

مراجع الفقه الحنفى:

١٧ - المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة.

مراجع في الفقه العام:

١٨ - المحتوى للإمام أبي محمد سعيد ابن حزم الظاهري.

١٩ - أحكام الترکات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة (دار الفكر).

٢٠ - الميراث في الشريعة الإسلامية للاستاذ على حسب الله.

القواميس:

٢١ - المصباح للتذير للعلامة أحمد بن علي المقرئ.

٢٢ - لسان العرب لابن منظور.

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
	الفصل الأول
٤	علم الميراث
٤	وجه تسميتها بعلم الفرائض
٥	البحث على تعلمه
٥	حكمة الارث
٦	الارث في الجاهلية
٦	الارث في الاسلام
٨	اركان الارث
٨	أسباب الارث
٨	الأول - النكاح
١٠	الثاني - القرابة
١٠	الثالث - الولاء
١٠	شروط الارث
١٠	الأول - موت المورث
١١	الثاني - حياة الوارث
١١	الثالث - عدم مانع الارث
١١	مانع الارث
١٢	الأول - الرق
١٢	الثاني - القتل
١٣	الثالث - اختلاف الدين اسلاما
١٣	وكفرا

الرابع - اختلاف الدارسين غير المسلمين	١٥
الحقوق المتعلقة بالتركة	١٦
أولاً - الحقوق العينية	١٧
ثانياً - التجهيز	١٧
ثالثاً - قضايا ديوت	١٧
رابعاً - تنفيذ وصاياه	١٨
خامساً - حق الورثة	١٨
الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة	١٨
موقف القانون من هذا الترتيب	١٩
مراتب الورثة	٢٠

الفصل الثاني

الفرض وأصحابها	٢٢
طريقة معرفة فرض كل وارث	٢٣
الزوج وأحواله	٢٥
الزوجة وأحوالها	٢٥
البنت الصلبية وأحوالها	٢٦
خلاف ابن عباس للجمهور والدليل عليه	٢٧
رد دليل ابن عباس	٢٨
بنت الابن وأحوالها	٢٨
الأب وأحواله	٣١
الجد الصحيح وأحواله	٣٢
الأم وأحوالها	٣٣
خلاف ابن عباس والجمهور	٣٤
في مسائل متعلقة بالأم	٣٥
والراجح من الآراء	٣٥
المسألة الغراء أو العمريّة	٣٥

٣٧	الجدة الصحيحة وأحوالها
٣٩	مسائل في اختلاف العلماء تتعلق بميراث الجدة
٤٠	الأخت الشقيقة وأحوالها
٤٣	الأخت لاب وأحوالها
٤٥	أولاد الأم وأحوالهم
٤٥	المشتركة
٤٩	الجد مع الأخوة
٥٠	مسألة المعاادة .. .
٥١	مسألة الأكدرية .. .
٥٢	تطبيق على مقاسمة الجد الأخوة .. .
الفصل الثالث		
٥٤	في العصبات والحجب .. .
٥٤	معنى العصبة، أقسام العصبة .. .
٥٤	القسم الأول : العصبة النسبية وأنواعها
٥٤	أولا - العصبة بنفسه .. .
٥٧	الثاني - العصبة بالغير .. .
٥٨	الثالث - العصبة مع الغير .. .
٥٩	الادلاء بجهتين .. .
٦٠	القسم الثاني - العصبة السببية .. .
٦٠	معناها - الدليل على ارثها - نظام توريثها .. .
٦١	مرتبة العصبة السببية بين الورقة .. .
٦٢	الحجب : معناه لغة وشرما .. .
٦٢	الحجب قسمان : الأول حجب نقصان .. .
٦٤	الثاني - حجب حرمان .. .
الفصل الرابع		
٦٦	في العول والرد والتصحيح .. .

أولاً - العول	
٦٦ معناء لغة وشرعا	66
٦٦ أول وقوع العول في الميراث	66
٦٦ مالا يعول من الأصول وما يعول	67
٦٨ عول الستة	68
٦٩ عول الاثنين عشر	69
٦٩ عول الأربعين والعشرين	69
٧٠ طريق حل المسألة العائلة	70
٧١ ثانياً : الرد	71
٧١ معناء لغة وشرعا	71
٧١ أقوال الفقهاء في الرد	71
٧٢ وأدلتهم، والرأي الراجح	72
٧٦ ثالثاً - التصحيح	76
٧٧ أمثلة التصحيح	77

الفصل الخامس

فِي نُوْى الْأَرْحَام	78
مَعْنَى نُوْى الْأَرْحَام لغة وشرعا	78
أَصْل توريثهم	78
نَظَام توريثهم	80
طُرُق توريثهم	82
طَرِيقَة أَهْل الْقِرَابَة	82
طَرِيقَة أَهْل التَّنْزِيل	89
الفرق بين طريقي أهل القرابة وأهل التنزيل	91

الفصل السادس

فِي الْبَاقِين مِن الْوَرَة	٩٣
أولاً - مَوْلَى الْمَوْلَة	٩٣

ثانياً - المقر له بتنسب على الغير ٩٥
ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثالث ٩٦
رابعاً - بيت المال ٩٦

الفصل السابع

لأحكام لبعض الورثة ٩٧
الأول - الحمل ٩٧
أولاً - أكثر مدة الحمل ٩٨
ثانياً - أقل مدة الحمل ٩٩
مقدار ما يوقف للحمل مع الأمثلة ١٠١
الثاني - المفقود ١٠٤
المدة التي يحكم بها القاضى بموت المفقود ١٠٥
كيف يورث المفقود ١٠٦
الثالث - الأسير ١٠٧
الرابع - الخنثى ١٠٧
آراء الفقهاء فى توريث الخنثى ١٠٧
الخامس - من لا أب له شرعاً ١٠٧
ولد الزنا أو ولد اللعن ١٠٧

الفصل الثامن

التخارج والمناسبة ١١١
التخارج وأقسامه وصوره ١١١
المناسبة ١١٢
تمارين على المواريث ١١٥
قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ١١٩
الاحكام التي تناولها القانون بالتغيير ١٢٠
خاتمة في الميراث والقانون ١٢٣

الفصل التاسع

في الوصية الواجبة	١٣٤
تعريف الوصية	١٣٤
الدليل على مشروعيتها	١٣٤
حكمة مشروعيتها	١٣٥
شروط الوصية	١٣٥
نفاذ الوصية	١٣٧
حكم الوصية	١٣٩
مبدأ العمل بالوصية الواجبة	١٤٠
شروط الوصية الواجبة	١٤١
القائلون بها من الفقهاء	١٤٢
نص مواد القانون في الوصية الواجبة	١٤٣
طريقة استخراج مقدار الوصية بنوعيها	١٤٤
أولاً - استخراج مقدار الوصية الاختيارية	١٤٤
أمثلة على الوصية الاختيارية	١٤٥
ثانياً - استخراج مقدار الوصية الاجبارية (الواجبة)	١٤٧
الطريقة الأولى	١٤٨
الطريقة الثاني	١٥١
مثال محلول على الطريقتين	١٥٣
نظرة دينية في تشريع الوصية الواجبة	١٥٥
أهم مراجع البحث	١٥٦
الفهارس	١٥٨

رقم الإيداع

١٩٨٥/٣٥٦٩

Biblioteca Alexahtina



0284903